



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمِنْتَهَى
فِيمَا خَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

كُلِّيَّةُ
جَامِعَةِ أَبْرَاهِيمِ بْنِ الْمُسْلَمِ

بِلْيَافِ

جَلْدٌ (٣)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاست بصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الإستبصار المجلد ٣
١٥	اشارة
١٥	الجزء الثالث
١٥	كتاب الجهاد
١٥	١- باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم
١٥	٢- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال
١٦	٣- باب أن المشركيين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون و يأخذون ما أخذوه من المسلمين هل يزد عليه أم لا
١٧	كتاب الدّيوبن
١٧	٤- باب أنه لا تُتابع الذار ولـالجاريـة في الدين
١٧	٥- باب الرجل يموت فـيـقـرـ بعض الورثـة عـلـيهـ بدـيـنـ
١٨	٦- باب من يركـبهـ الدين فـيـوـجـمـعـ مـتـاعـ رـجـلـ عـنـدـهـ بـعـيـنهـ
١٨	٧- باب القرض لـجـزـ المـنـفـعـ
١٩	٨- باب المـمـلـوـكـ يـقـعـ عـلـيهـ الدـيـنـ
١٩	كتاب الشهادات
١٩	٩- باب العـدـالـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الشـهـادـةـ
٢٠	١٠- باب شـهـادـةـ الشـرـيكـ
٢١	١١- باب شـهـادـةـ الـمـمـلـوـكـ
٢٢	١٢- باب الذيـيـ مـيـسـشـهـدـ ثـمـ يـسـلـيمـ هلـ يـجـوـرـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ أمـ لـاـ
٢٢	١٣- باب كيفية الشهادة على النساء
٢٣	١٤- باب الشهادة على الشهادة
٢٣	١٥- باب شـهـادـةـ الـأـجـيرـ
٢٣	١٦- باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر
٢٤	١٧- باب ما يجوز شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـهـ وـ ماـ لـاـ يـجـوـزـ

- ٢٨ - بَابُ مَا تَجْوِزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعِي
- ٢٩ - ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأٍ بِالرَّأْيِ أَخْدُمُهُمْ زَوْجَهَا
- ٣٠ - ٢٠- بَابُ أَنَّ الْقَادِفَ إِذَا مُرِفِّتْ تَوْبَتْهُ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ
- ٣١ - ٢١- بَابُ الشَّاهِدَيْنِ يَشَهِّدَا عَلَى رَجُلٍ بِطَلاقِ امْرَأِهِ وَمُوَاعِبِ فَيُحْضُرُ الرَّجُلُ وَيُكَرِّزُ الطَّلاقَ
- ٣٢ - ٢٢- بَابُ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا
- ٣٣ - ٢٣- بَابُ مَنْ يُجْبِرُ الرَّجُلَ عَلَى نَفَقَتِهِ
- ٣٤ - ٢٤- بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَنَاعِ الْبَيْتِ
- ٣٥ - ٢٥- بَابُ مَنْ يَجْوِرُ حَسِنَةً فِي السِّجْنِ
- ٣٦ - ٢٦- بَابُ المَكَابِسِ - بَابُ مَا يَجْوِرُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلِدِهِ
- ٣٧ - ٢٧- بَابُ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيُجْعَدُهُ ثُمَّ يَقْتَعُ لِلْجَاجِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجْوِزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَذَلَةً
- ٣٨ - ٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى شَيْئاً لِيَفْرَغَهُ فِي الْمُحْتَاجَيْنِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يَجْوِزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا
- ٣٩ - ٢٩- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُواجِرِ الإِنْسَانَ نَفْسَهُ
- ٤٠ - ٣٠- بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِجَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبْيَعُ فِيهِ الْحَمْرَ
- ٤١ - ٣١- بَابُ النَّهَيِّ عَنْ تَبْيَعِ الْغَذَرَةِ
- ٤٢ - ٣٢- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَنْزَى حَمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ
- ٤٣ - ٣٣- بَابُ كَرَاهِيَّةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ
- ٤٤ - ٣٤- بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ
- ٤٥ - ٣٥- بَابُ أَجْرِ التَّائِخَةِ
- ٤٦ - ٣٦- بَابُ أَجْرِ الْمُغَتَيَّةِ
- ٤٧ - ٣٧- بَابُ مَا تَجْرِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَايِشِ وَالْأَعْمَالِ
- ٤٨ - ٣٨- بَابُ الأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
- ٤٩ - ٣٩- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَخْدِ مَا يُنْتَرِ فِي الإِمْلَاكَاتِ وَالْأَعْزَارِ
- ٥٠ - ٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالاً فَأَفْاشَرَى بِهِ جَارِيَّةً هَلْ يَحْلِلُ لَهُ وَظُولُهَا أَمْ لَا
- ٥١ - ٤١- بَابُ الْآقْلَةِ

- ٤٢- بَابِ رِبَحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ - - - - -
- ٤٣- بَابِ أَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ - - - - -
- ٤٤- بَابُ كَرَاهِيَّةِ مُبَايِعَةِ الْمُضَطَّرِ - - - - -
- ٤٥- بَابُ أَنَّ إِلْفِتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ - - - - -
- ٤٦- بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِلْسِتِحْطَاطِ بَعْدِ الصَّفَقَةِ - - - - -
- ٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَغَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجْلٍ فَخَضَرَ الْأَجْلُ وَ لَمْ يَكُنْ - - - - -
- ٤٨- بَابُ مَنْ بَاعَ طَغَاماً إِلَى أَجْلٍ فَلَمَّا خَضَرَهُ الْأَجْلُ لَمْ يَكُنْ . - - - - -
- ٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ - - - - -
- ٥٠- بَابُ إِسْلَافِ السَّمِينِ بِالرَّيْتِ - - - - -
- ٥١- بَابُ الْعَيْنَةِ - - - - -
- ٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَنْظُرُهَا فَيُجَدِّهَا خَبَلِي - - - - -
- ٥٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَّةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَوَجَدَهَا ثَيَّبَا - - - - -
- ٥٤- بَابُ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونَيْنِ لَهُمَا فِي التِّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَاحِبَةً مِنْ مَوَلَةٍ - - - - -
- ٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيكِ امْرَأَةً أَوْ بَعْضَ وَلِيَهِ - - - - -
- ٥٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَبَحَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ خَسَرَ لَا يَلَمَّهُ شَيْءٌ - - - - -
- ٥٧- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً - - - - -
- ٥٨- بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ التَّمَارِ - - - - -
- ٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمْرَرُ بِالْتَّمَرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا - - - - -
- ٦٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَحَاكَلَةِ وَ الْمَرَائِنَةِ - - - - -
- ٦١- بَابُ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ - - - - -
- ٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيَّةً - - - - -
- ٦٣- بَابُ إِنْفَاقِ الدِّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا - - - - -
- ٦٤- بَابُ بَيْعِ السَّيُوفِ الْمَحْلَلَةِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ نَسِيَّةً - - - - -
- ٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَلَى غَيْرِهِ الدِّرَاهِمُ فَتَسْقَطُ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ وَ يَتَعَالَمُ النَّاسُ بِدِرَاهِمِهِ غَيْرِهَا مَا أَلَّذِي يَحْبُبُ لَهُ عَلَيْهِ - - - - -
- ٦٦- بَابُ بَيْعِ مَا لَا يَكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثْلِينِ بِمِثْلٍ يَدِي - - - - -

- ٦٧- بَابُ أَنَّ مَا يُبَاعُ كَيْلًا أَوْ وَرَنًا لَا يَجُوزُ بِيعُهُ جَزَافًا ٥٧
- ٦٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْغَنِيمِ بِالضَّرِبَةِ ٥٨
- ٦٩- بَابُ ثَمَنِ الْفَمْلُوكِ الَّذِي يُولَدُ مِنِ الزَّنَى ٥٨
- ٧٠- بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ ٥٩
- ٧١- بَابُ مَنْ لَهُ شِرْبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُ هُلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا ٥٩
- ٧٢- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ٦٠
- ٧٣- بَابُ حُكْمِ أَرْضِ الْخَرَاجِ ٦٠
- ٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ ٦١
- ٧٥- بَابُ الذَّقْنِيِّ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيُسَلِّمُ مَا أَذْنِي يَجْبَعُ عَلَيْهِ فِيهَا ٦١
- ٧٦- بَابُ بَيْعِ الرَّزِيعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سَبِيلًا ٦٢
- ٧٧- بَابُ النَّهَىِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ ٦٢
- ٧٨- بَابُ الْعَدْدِ الَّذِينَ تَمَبَّثُ بَيْنَهُمُ الشَّفَعَةُ ٦٣
- ٧٩- بَابُ الرَّهْنِ تَهْلِكُ ٦٤
- ٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمرَّاهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ ٦٥
- ٨١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانِ فِي مَتَاعٍ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّهُ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ ٦٦
- ٨٢- بَابُ وَجُوبِ رَدِ الْوَدِيعَةِ إِلَى كُلِّ أَخِدٍ ٦٦
- ٨٣- بَابُ أَنَّ الْغَارِيَةَ غَيْرُ مَضْمُونَةِ ٦٧
- ٨٤- بَابُ أَنَّ الْمَضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرَّبِيعُ بِخَسْبٍ مَا يَشْرِطُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ ٦٧
- ٨٥- بَابُ مَا يَكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الْأَرْضِيَنِ ٦٨
- ٨٦- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ٦٩
- ٨٧- بَابُ الصَّانِعِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَيُفِيدُهُ هُلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا ٦٩
- ٨٨- بَابُ مَنِ اكْتَرَى ذَابَةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَضَمَانُ التَّابِيةِ ٧٠
- كِتَابُ التَّكَاجِ ٧١
- أَبْوَابُ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لِغَيْرِهِ ٧١
- ٨٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ٧١
- ٩٠- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُحَلَّةِ ٧٢

٩١- باب أَنَّهُ يُرَايِ فِي ذِكْرِ لَفْظِ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

٧٣

أبواب المتعة - ٧٤

٩٢- باب تَحْلِيلِ الْمُتَعَةِ - ٧٥

٩٣- باب أَنَّهُ لَا يَتَسْعَى أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلَّا بِالْمُؤْمَنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاجِرَةِ

٩٤- باب التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ - ٧٦

٩٥- باب حَوَارِ التَّمَتُّعِ بِالإِمَاءِ - ٧٧

٩٦- باب أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمُتَعَةِ

٩٧- باب حَوَارِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ شَهْوَدٍ

٩٨- باب أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ ثَبُوتُ الْمِيراثِ فِي الْمُتَعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا وَاجِبًا

٩٩- باب مِقْدَارٍ مَا يَجُزِي مِنْ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ - ٧٨

١٠٠- باب أَنَّ وَلَدَ الْمُتَعَةِ لَحِقَ بِأَبِيهِ - ٧٩

١٠١- باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَلِدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَطْلَأَهَا بَعْدَ أَنْ يَقْوِمُهَا عَلَى نَفْسِهِ

أبواب ما أَحَلَ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ وَحَرَمَ - ٨٠

١٠٢- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ أَوِ الْإِبْرِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٠٣- باب أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَمْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٠٤- باب أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوَكَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الْحُرْزَةِ

١٠٥- باب أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْبَنْتُ وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوَكَةً

١٠٦- باب حَدَ الدُّخُولِ الَّذِي يَحْرِمُ مَعْهُ نِكَاحَ الرَّبِيبَةِ - ٨٣

١٠٧- باب الرَّجُلِ يَرْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحْلِ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَمْ لَأَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطْهُرُهَا إِلَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَطْلَأَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرِمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَأَ - ٨٣

١٠٨- باب الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأَمْهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَأَ

١٠٩- باب كَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ - ٨٥

١١٠- باب الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أَخْتِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١١١- باب أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَهَا بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أَخْتِهَا فِي الْحَالِ

١١٢- باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ - ٨٧

١١٣- باب النَّهَيِ عنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ يَمْلِكُ الْيَمِينِ - ٨٧

١١٤- باب الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرَوِجَ ابْنَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَأَ - ٨٨

- ٨٩- ١١٦- باب نكاح المرأة على عمتها و خالتها
- ٩٠- ١١٧- باب تحرير نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار
- ٩١- ١١٨- باب الرجل و المرأة إذا كانا ذميين فقسم المرأة دون الرجل
- ٩٢- ١١٩- باب تحرير نكاح الناصبة المشهورة بذلك
- ٩٣- ١٢٠- باب من عقد على امرأة في عنتها مع العلم بذلك
- ٩٤- ١٢١- باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لم رمتها عذان
- ٩٤- ١٢٢- باب الرجل يتزوج بأمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجا
- ٩٥- ١٢٣- باب تزويع المرأة في نفسها
- ٩٦- ١٢٤- باب تزويع المريض
- ٩٦- أبواب الرضاع
- ٩٦- ١٢٥- باب مقدار ما يخرج من الرضاع
- ٩٩- ١٢٦- باب أن اللبن لفحل
- ١٠٠- أبواب العقود على الإمام
- ١٠٠- ١٢٧- باب أن الولد لا حق بالحر من الآتوين أيهما كان
- ١٠١- ١٢٨- باب أن المملوك إذا كان متزوجا بحربة كان الطلاق بيده
- ١٠٢- ١٢٩- باب أن بيع الأمانة طلاقها
- ١٠٣- ١٣٠- باب من تزوج أممه على حربة بغير إذنها كان عليه التعزير
- ١٠٣- ١٣١- باب أن الرجل يعتق أمته و يجعل عنتها صداقتها
- ١٠٤- ١٣٢- باب ما يحرم جاريء الأب على الابن أو جاريء الابن على الأب
- ١٠٤- ١٣٣- باب ما يجل للمملوك من النساء بالعقد
- ١٠٥- ١٣٤- باب أن الرجل إذا زوج مملوكته عبدة كان الطلاق بيده و متى طلق المملوك لم يقع طلاقه
- ١٠٦- ١٣٥- باب الأمة تزوج بغير إذن موالها أي شيء يكون حكم الولد
- ١٠٧- ١٣٦- باب أنه لا يجوز العقد على الإمام إلا بإذن مواليه
- ١٠٨- أبواب المهمور
- ١٠٨- ١٣٧- باب أنه يجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقدم لها مهرها

- ١٣٨- باب أن الرجل إذا سنتى المهر و دخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ذيناً عليه
 ١٣٩- باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يستلم لها مهر كان لها مهر المثل
 ١٤٠- باب ما يوجب المهر كاملا
 ١٤١- باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر
 ١٤٢- باب من عقد على امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يشترى -
 أبواب أولياء العقد
 ١٤٣- باب أن التقبيل ولئن نفسيها
 ١٤٤- باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها
 ١٤٥- باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها
 ١٤٦- باب من يعتقد على المرأة سوى أبيها
 ١٤٧- باب تفضيل بعض النساء على بعض في التفقة والكسوة
 ١٤٨- باب القسمة بين الأزواج -
 ١٤٩- باب إثبات النساء فيما دون الفرج
 أبواب ما يزد منه التكالح
 ١٥٠- باب حكم المحدودة
 ١٥١- باب الغائب الموجنة للزدة في عقد التكالح
 ١٥٢- باب العينين وأحكامه
 ١٥٣- باب أن الرجل و المرأة إذا اختلفا في ادعائه العنة عليه
 ١٥٤- باب كراهة دخول الخصي على النساء
 كتاب الطلاق
 أبواب الإيلاء
 ١٥٥- باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها
 ١٥٦- باب أن المؤلي إذا ألزم الطلاق كانت تطلبقة رجعته
 ١٥٧- باب ما يجب على المؤلي إذا ألزم الطلاق فائت
 أبواب الطهار
 ١٥٨- باب أنه لا يصح الطهار يومين

- ١٢٥- باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة
- ١٢٦- ١٦٠- باب أنه إذا ظهر الرجل من نسائه جماعاً يلقي واحد ما أذى عليه من الكفارة
- ١٢٦- ١٦١- باب أن الظهور يقع بالخرة والمملوكة
- ١٢٧- ١٦٢- باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتين
- ١٢٨- ١٦٣- باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهور فقام أياما ثم وجد العتق هل يلزم العتق أم لا
- ١٢٨- أبواب الطلاق
- ١٢٨- ١٦٤- باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات لستة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
- ١٣٢- ١٦٥- باب ما يهون الفرقه من إثبات الطلاق
- ١٣٢- ١٦٦- باب الوكاله في الطلاق
- ١٣٣- ١٦٧- باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العده
- ١٣٥- ١٦٨- باب تفريغ الشهود في الطلاق
- ١٣٥- ١٦٩- باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشراء في مجلس واحد وقعت واحدة
- ١٣٧- ١٧٠- باب أن المحالف إذا طلق امرأته ثلاثا وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا
- ١٣٩- ١٧١- باب طلاق الغائب
- ١٣٩- ١٧٢- باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه
- ١٤٠- ١٧٣- باب طلاق التي لم يدخل بها
- ١٤٠- ١٧٤- باب طلاق الحامل المستعين حملها
- ١٤١- ١٧٥- باب طلاق الآخرين
- ١٤٢- ١٧٦- باب طلاق المعنو
- ١٤٢- ١٧٧- باب طلاق الصبي
- ١٤٣- ١٧٨- باب طلاق المريض
- ١٤٤- ١٧٩- باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية
- ١٤٥- ١٨٠- باب الحرج يطلق الأمة تطليقتين ثم يتشربها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا
- ١٤٦- ١٨١- باب أن حكم المملوك حكم الحرج فيما ذكرناه
- ١٤٦- ١٨٢- باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده
- ١٤٧- ١٨٣- باب الحل

١٥٠ ١٨٥- باب أن الأب أحق بالولد من الأم

١٥٠ ١٨٦- باب كراهيّة لبني ولد الزنا

١٥١ أبواب العبد

١٥١ ١٨٧- باب أن المرأة إذا خاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عذتها بالاقراء

١٥٢ ١٨٨- باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاثة سنتين أو أربع سنتين

١٥٣ ١٨٩- باب أن المرأة تبيّن إذا رأت الدم من الخيفية الثالثة

١٥٥ ١٩٠- باب عدة المستحاضنة

١٥٥ ١٩١- باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا ياذن زوجها ولا يجوز له إخراجها

١٥٦ ١٩٢- باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

١٥٦ ١٩٣- باب أن عدة الأمة قرعان وهمما طهرا

١٥٦ ١٩٤- باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعيقَت كم عذتها

١٥٧ ١٩٥- باب عدة المختلعة

١٥٧ ١٩٦- باب أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانت في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

١٥٨ ١٩٧- باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليهما عدة

١٥٨ ١٩٨- باب أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملا

١٦٠ ١٩٩- باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخريج من العدة كم يلزمها من العدة

١٦٠ ٢٠٠- باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عذتها وإن كانت حاملًا

١٦١ ٢٠١- باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١٦٢ ٢٠٢- باب الرجل يعتق سريرته

١٦٢ ٢٠٣- باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها

١٦٣ ٢٠٤- باب أن المطلقة ليس عليها حداد

١٦٣ ٢٠٥- باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١٦٤ ٢٠٦- باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلاقها لامن يوم يبلغها

١٦٤ ٢٠٧- باب أنه إذا مات الرجل غاباً عن زوجته كان عليهما العدة من يوم يبلغها

١٦٥ ٢٠٨- باب أن العدة والحيض إلى النساء وينبئ قولهن فيه

- ٢٠٩- باب من اشتري جارٍة لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استيراؤها ١٦٦
- ٢١٠- باب أن من اشتري جارٍة و ونق بصاحبها في أنه استرأها لم يكن عليه استيراؤها ١٦٧
- ٢١١- باب أن من اشتري من امرأة جارٍة ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يحب استيراؤها ١٦٧
- ٢١٢- باب من اشتري جارٍة فاعتقها في الحال هل يجوز له وطئها قبل أن يتبرئها أم لا ١٦٧
- ٢١٣- باب أن الرجل إذا اشتري جارٍة حبلٍ لم يجز له وطئها في الفرج و يجوز له فيما دون ذلك ١٦٨
- ٢١٤- باب الرجل تكون له الجارٍة يطئها و يطئها غيره سفاحاً و جاءت بولٍ بمن يلحق ١٦٩
- ٢١٥- باب القوم يتباينون الجارٍة فوطئوها في طهير واحد فجاءت بولٍ لمن يكون الولد ١٧٠
- أبواب اللعان - ١٧١
- ٢١٦- باب أن اللعان يثبت باذعاء الفحود وإن لم ينف الولد ١٧١
- ٢١٧- باب أن اللعان يثبت بين الخرو المملوكة و الخرو الم المملوكي ١٧٢
- ٢١٨- باب أن اللعان يثبت مع الحبل ١٧٣
- ٢١٩- باب الملائين إذا أقر بالوليد بعد مضي اللعان ١٧٣
- ٢٢٠- باب الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ١٧٤
- تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ١٧٤

اشارة

سرشناسه : طوسي ، محمد بن حسن ، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. عنوان و نام پديداور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تاليف ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ؛ اشرف على تحقيقه و التعليق عليه حسن الموسوي الخراسان مشخصات نشر : تهران: دار الكتب الاسلاميه، ١٣٦٣. مشخصات ظاهري : ٤ج. شابك : (دوره) ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٧-٢٥٨-٤٤٠-٩٦٤ ؛ (ج. ١) : ٨-٢٥٨-٤٤٠-٩٦٤ ؛ (ج. ٢) : ٣-٢٦١-٤٤٠-٩٦٤ ؛ (ج. ٣) : ٦-٢٥٩-٤٤٠-٩٦٤ ؛ (ج. ٤) : ٨-٢٦٠-٤٤٠-٩٦٤ يادداشت : عربي. يادداشت : ج. ١، ٢، ٣ (چاپ پنجم: ١٣٨٣) يادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالكتب الاسلاميه نجف در سال ١٣٧٥ - ١٣٧٦ به چاپ رسیده است. موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٥ق. شناسه افزووده : خراسان، حسن، ١٩٠٤م. رده بندی کنگره : BP130/الف ٥ ١٣٦٣ رده بندی دیوی : ٢٩٧/٢١٢ شماره کتابشناسی ملی : ٧٠٧-٦٧ م

الجزء الثالث

كتاب الجهاد

١- باب من يستحق أن يقسم الغائمه فيه

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْفَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْرَانِي أَنَّ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسَائلٍ مِنَ السَّيِّرِ فَسَأَلَهُ وَ كَتَبَتْ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَتْ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنَمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقُّهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عِدْوًا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ - روایت ٤-١-٢٤١-٢٤١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَفْيِ الرِّجْلِ يَأْتِي الْقَوْمُ وَ قَدْ غَنَمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْ شَهَدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هُؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسِمَ لَهُمْ - روایت ١-١٢٩-٢٧٦ فَلَمَا يَنْافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِشَيْئِينِ أَحِيدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَيْدَا الْخَبْرَ عَلَى قَوْمٍ لَحِقُّهُمْ وَ قَدْ خَرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحْرُومِينَ وَ مَا أَمْرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَ مِنَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرِعِ وَ التَّنْفِيلِ وَ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ أَنْ يَكُونَ - روایت ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣] الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُتَنَازِلًا لِقَوْمٍ شَاهَدُوا الْقِتَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتَلُوا بِنْفُوسِهِمْ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُسْمٌ لَهُمْ لِتَأْنَهُ لَيْسَ مِنْ شَرِطٍ استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكتفي حضوره و مشاهدته للقتال و يكون من أهل القتال على وجهه و لأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما بيننا في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لأنهن لسن من أهل الجهاد أصلًا فلأجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فإن حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الإمام و على هذا الوجه لا تناهى بين الخبرين - روایت از قبل ٧٠٨

٢- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال

١- الصَّيْفَارُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْرَانِي أَنَّ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيِّرِ فَسَأَلَهُ وَكَتَبَتْ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سِرِّيَّةِ كَمَا نَوْا فِي سِفَينَةِ فَقَاتُلُوا وَعَنْمُوا وَفِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السِّفِينَةِ وَلَمْ يَرَ كَبَ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسِهُ كَيْفَ تُقْسِمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَيِّهِمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَيِّهِمْ فَقُلْتُ وَإِنَّ لَمْ يَرَ كَبَوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرِّجَالُهُ فَقَاتُلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَقْسُمُ يَنْهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمِيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَاهُ وَهُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِإِلَمَامِ أَنْ يُنَفَّلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنَفَّلَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أَحْرَزَتْ - رواية- ١-٤-١٧٦-١٠٥٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ - رواية- ١-٢٣ [صفحة ٤] عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَاهُ - رواية- ٥٥-١٣٧ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسُ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَيِّهِمَانِ سَهْمُهُ لَهُ وَسَيِّهِمُ لِفَرَسِهِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانٌ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لَهُ سَيِّهِمُ وَلِفَرَسِهِ سَيِّهِمَانِ وَلَا يُقْسِمُ لِهَا زَادٌ عَلَى الْفَرَسَيْنِ - رواية- ١-٣٣٠ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ كَانَ يُسَهِّمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمِيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمَاهُ لَهُ وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمَاهُ - رواية- ١-٤٦-١٥١-٢٧٧ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يُقْسِمُ لَهُ مَا رَوَاهُ - رواية- ١-٤٨٧-٤٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّدِيرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرِّجْلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسَهِّمُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا - رواية- ١-٤٦-١٧٧

٣- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَيَأْخُذُونَ مَا أَخْذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ هَلْ يُرِدُ عَلَيْهِ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّرَكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيُسِرِّقُونَ مِنْهُمْ أَيْرَدَ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ أَيْنَما وَجَدَهُ - رواية- ١-٤-١٣٠-٢٣٤٠-١٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ - رواية- ١-٢٣ [صفحة ٥] عن هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي السَّبَيِّ يَأْخُذُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيُحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَأَخْذُوا مِنْهُمْ مَا أَخْذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخْذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخْذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرَدُونَ إِلَيْ أَبِيهِمْ وَإِلَى أَخِيهِمْ وَإِلَى وَلِيِّهِمْ بِشَهُودٍ وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبْيَأُونَ وَيُعْطَى مَوَالِيِّهِمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - رواية- ٦٨-٧٩٠ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ أَيْنَما وَحِيدٌ يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ وَيَكُونُ أَحَقُّ بِعِينِ مَا لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلُ أَنْ يُسْرَقَ مِنْهُ أَوْ يُعَصَبَ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِذَا قُسِّمَتِ الْغَنِيمَةُ وَتَحْيَزَتْ كَانَ أَحَقُّ بِمَا لَهُ ذَلِكَ الثَّمَنِ - رواية- ١-٤٨٥-٣-٤٨٥ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرِكَ ثُمَّ أَخْدَى سَبِيَّاً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ - رواية- ١-١٥٠-٤٣٦١-١٥٠ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوهُ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوهُ ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرِّجْلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحِرِّزُوهُ مَتَاعَ الرِّجْلِ رُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشَّفَعَةِ وَالَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ

أَنَّهُ أَحَقُّ بِعِينِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ - رواية- ١٤- رواية- ١٢٥ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقِيَّةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - رواية- ٩١- ٥ [صفحة ٦] - الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ فِي كِتَابِ الْمَشَيْخَةِ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ طَرَبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَّةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزَوْهُمْ فَأَخْذُوهَا فِيمَا غَنَمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقْامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ رُدْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتِ اسْتُرِيتَ وَ خَرَجَتِ مِنَ الْمَغْنِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رُدْتِهِ بِرُمْتِهَا وَ أَعْطَى الَّذِي اشْتَرَاهَا التَّمَنَ مِنَ الْمَغْنِمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصِّهْ بَهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَّمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ قَالَ يَأْخُذُوهَا مِنَ الْمَذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ وَ يَرْجُعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ - رواية- ١٤- رواية- ١١٩- ٨١٧

كتاب الدين

٤- بَابُ أَكْلِهِ لَا تَبْاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَّةُ فِي الدِّينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضِرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنِ الْحَاجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَبَاعَ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَّةُ فِي الدِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ لِلرَّجُلِ مِنْ ظَلَّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٌ يَخْدُمُهُ - رواية- ١٤٠- ٢٦٨- ٢- عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ فَيُعْطِينِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ - رواية- ١٤- رواية- ٣٧٥- ١٣٠- ٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ ذِرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رواية- ٤- [صفحة ٧] عَ آنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالْدِينِ - رواية- ١٩- ٧١- ٤- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَيَّاهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فِي قِسْمَ مِيَالِهِ بَيْنَهُمْ فَضَالِّ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فَقِسْمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ - رواية- ١٢٣- ١٠٧- رواية- ٢٩٣- ١٠٧ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعُهُ فَقِسْمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ - رواية- ١٠٧- ٢٣- ١- رواية- ١٠٧- ٢٣- ١ مَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ دَارُ غَلَةٍ تُغَلَّ عَلَيْهِ فَرَبُّهَا بَلَغَتْ غَلَّتِهَا قُوتَهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعُ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلَيْبِعُ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا - رواية- ١٠٨- ١٦- ٥١٦

٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيَقُرِّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِ بَدِينٍ

١- أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مِّاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَصِهِ - رواية- ١٧٦- ٤- رواية- ١٧٣- ٢٧٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَصِهِ بِمَقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعَ الدِّينِ فِي حِصَصِهِ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفَصِّيلِ - رواية- ١٢٠٩- ١- ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي - رواية- ١٦- ١- [صفحة ٨] الْبَخْتَرِيُّ وَ هُبْ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَضَى عَلَيْهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَصِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ وَ إِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ

٦- بَابُ مَنْ يَرْكَبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعٌ رَجُلٌ عِنْدَهُ بِعِينِهِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعٌ رَجُلٌ عِنْدَهُ بِعِينِهِ قَالَ لَا يُحَاصِهُ الْغُرْمَاءُ -روايت- ١٢٦-٤-٢٤٠
الْخَبْرُ أَنَّهُ لَمَّا يُحَاصِهُ الْغُرْمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَا لِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بِعِينِهِ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الدِّيَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنَّ دِينَهُ وَدِينَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِمَدْمَتِهِ وَهُمْ مُشَتَّرُونَ فِي ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روايت- ٣٧٦-١
٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَيِّدَهُ فَمَا تَرَكَ قَبْلَ أَنْ يَحْلَ مَالُهُ وَأَصَابَ الْبَاعِثَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حَقَّ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ وَتَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلَيَأْخُذْ إِنْ حَقَّ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ نَحْوًا مِنْ دِينِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصْتِهِ وَلَا سَيِّلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ -روايت- ١١٨-١٦-٥٩٥ [صفحة ٩]

٧- بَابُ الْقَرْضِ لِجَرْ الْمَنْفَعَةِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَ الْمَنْفَعَةَ -روايت- ١٧٦-٤-٢١١
٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ أَلَّذِي يَجْرِي الْمَنْفَعَةَ -روايت- ٤-١-١١٤-٢٢٢-٣
٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَيْهِ أَعْلَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِكَ -روايت- ٢٣-١-٢٤٨-١٣٨
الْخَبْرُ أَحِيدُ شَيْئَيْنِ أَحِيدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلْهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ وَيَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَحْبُّ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ٤-٤٩١-١-٤
٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَيِّدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَالٌ قَرْبًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً -روايت- ١٦-١-٢٠٢
٥- ادَّامَهُ دارد [صفحة ١٠] أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مِالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطاً -
٦- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُنْدِيَلِ بْنِ حَنَانِ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانِ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقْتُهُ وَأَحْيَيْتُهُ وَأَتَصِيدُ مَدْقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَهْمِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَكَانَ يَصْهُلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَكُلْ وَاشْرَبْ وَتَصِيدْ مَدْقُ مِنْهُ وَحُمِّيَّ فَإِذَا قَدِيمَتِ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا -روايت- ٤-١-٤٤-١٢٨
٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشَرِبُ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ يُهَدِي لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١٠١-٤-٢٠٢-٧
٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمِّرِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَيُقْرِضُ صَاحِبَ

السَّلْمَ عَشْرَةَ دَنَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يُجْرِي شَيْئًا فَلَا يَصْلُحُ - رواية - ٢٣١-١٤١-٢٣٨

هِذَا الْخَبَرُ أَحِيدُ شَيْئَينِ أَحِيدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَبِزِيْدُهُ بَيَانًا - رواية - ٨٢١٩-١٦-١٢٠١-٨

مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَرَجْلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرِّجْلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ رواية - ١٦-٨٣-ادامه دارد [صفحة ١١] الرِّجْلُ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيَنْبَغِي لِلرِّجْلِ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ أَيَّحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ - رواية - از قبل - ٢٣١

٨- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الدِّينُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذْنَ لِغُلَامَ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ فَلَزِمَهُ دَيْنُ فَأَخِذَ بِمَذْلِكَ الدِّينِ الْعَدِيَّ كَانَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنْ بَعْتُهُ لَزِمَكَ وَإِنْ أَعْنَتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدِّينُ بِعِقَدِهِ فَأَعْنَتْهُ وَلَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ - رواية - ٤٤٦-١٠٤-٤

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَلَدًا وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ وَإِنَّ الْوَرَثَةَ وَغُرَمَاءُ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقْبَيِهِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ لَيْسَ لِلْوَرَثَةَ سَبِيلٌ عَلَى رَقْبَيِهِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعًا فَيُكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِيهِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنَّ أَبْوَا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِيهِ مِنَ الْمَالِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوْمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِيهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِيهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقَى لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِيهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رَدَوْهُ عَلَى الْوَرَثَةِ - رواية - ٤١٠٩٨-١٠٣-٤

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْمَوْلَى أَوْ وَرَثَتْهُ دَيْنُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذْنَ لَهُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَلَمَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَالْخَبَارَانِ وَإِنْ كَانَا مُطْلَقِينِ يَبْنَغِي أَنْ يُحْمَلَا عَلَى هِذَا التَّحْصِيصِ بِدَلَالَةِ - رواية - ١٦-١-٣٢٦-٣٢٦-٣

[صفحة ١٢] عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرِّجْلُ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِّهُ يُرِي عَلَيْهِ دَيْنَ قَالَ إِنَّ كَانَ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدِّينِ - رواية - ٤٣٢٢-٦٨-٤

رَوَاهُ مَرْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رواية - ١-١٦

عَنْ مَمْلُوكِ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي قَدْ عَلِمَ بِمَذْلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ - رواية - ١-٢٣-٢٣٠-١

فَالَّذِي فِي هِذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فَضَلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ - رواية - ١-١٦٣

كتاب الشهادة

٩- بَابُ الْعَدَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّهَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ النَّمَيِّرِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرِّجْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنَّ

تَعْرِفُوهُ بِالسِّترِ وَ الْعَفَافِ وَ الْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ الْلِّسَانِ وَ يُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ التِّي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَ الزَّنَنَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفَرَارِ مِنَ الزَّرْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ وَ السَّاِتُرُ لِجَمِيعِ عَيْوَبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ تَقْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ يَجْبُ عَلَيْهِمْ تَوْلِيهِ وَ إِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصِّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَأَظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفَاظَ مَوَاقِيْتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَيْهِ الْمُسْلِمِيْنَ وَ أَنَّ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَ مُصَيْلَاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلْلَهٖ وَ ذَلِكَ أَنَّ - رواية-٤-١٨٨-ادامه دارد [صفحة ١٣] الصيَّلَاهَ سِترٌ وَ كَفَارَهُ لِلنَّذُوبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشَهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصِّلَوَاتِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصِيلْ فَلَا صِلَوَاتُهُ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ صِ بالْحَرْقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَاصِيَّلَاهَ لِمَاهَ لِمَنْ لَمْ يُصِيلْ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا مِنْ عِلْلَهٖ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَاغِيَّهَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَيْهِ الْمُسْلِمِيْنَ وَ جَبَتْ غَيْبَتِهِ وَ سَيَقْطَطَ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمامِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَ إِلَّا أَحَرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَ مَنْ لَزَمَ جَمَاعَتِهِمْ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتِهِ وَ ثَبَتَ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ -رواية-٢٨٠٣-از قبل-٢٨٠٣-أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمـد بن الحسن بن على بن فضـال عن أبيه عن على بن عقـيـة و ذـيـانـانـ بن حـكـيمـ الـأـوـدـيـ عن مـوسـىـ بنـ أـكـيلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عـنـ أـخـيـهـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ قـالـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ الـمـرـأـهـ وـ الـتـسـوـهـ إـذـاـ كـنـ مـسـتـوـرـاتـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـوتـ مـعـرـوـفـاتـ بـالـسـتـرـ وـ الـعـفـافـ مـعـيـعـاتـ لـلـأـزـوـاجـ تـارـكـاتـ لـلـلـيـدـاءـ وـ التـبـرـجـ إـلـىـ الرـجـالـ فـيـ أـنـدـيـتـهـمـ -رواية-٣٤٧-٥٦١-١٤-روایت-١-٣٥-بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال سأله عن البيته إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيته من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يحب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولائيـتـ وـ التـنـاكـعـ وـ الـمـوـارـيـثـ وـ الـذـبـائـحـ وـ الـشـهـادـاتـ فـإـذـاـ كـانـ ظـاهـرـهـ ظـاهـرـهـ مـأـمـونـاـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ وـ لـاـ يـسـئـلـ عـنـ بـاطـنـهـ -رواية-١-١٣٥-٥٣٨-روایت-١-٢٣-فلـاـ يـنـأـيـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـمـ آـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ التـقـيـشـ -رواية-١-ادامه دارد [صفحة ١٤] عن بواسطـنـ النـاسـ وـ إـنـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـإـسـلـامـ وـ الـأـمـانـهـ وـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ بـمـاـ يـقـدـحـ فـيـهـمـ وـ يـوـجـبـ تـفـسـيـقـهـمـ فـمـتـىـ تـكـلـفـ التـقـيـشـ عـنـ أـحـوـالـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ جـمـيـعـ الـصـيـفـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ مـتـنـقـيـهـ عـنـهـمـ لـأـنـ جـمـيـعـهـاـ يـوـجـبـ التـفـسـيـقـ وـ التـضـلـيلـ وـ يـقـدـحـ فـيـ قـبـولـ الشـهـادـهـ وـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ أـنـ يـكـوـنـ المـقـصـودـ بـالـصـيـفـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ الـإـخـبـارـ عـنـ كـوـنـهـاـ قـادـحـهـ فـيـ الشـهـادـهـ وـ إـنـ لـمـ يـلـزـمـ التـقـيـشـ عـنـهـاـ وـ الـمـسـأـلـهـ وـ الـبـحـثـ عـنـ حـصـولـهـاـ وـ اـنـتـفـائـهـاـ وـ يـكـوـنـ الـفـائـدـهـ فـيـ ذـكـرـهـاـ آـنـهـ يـنـبـغـيـ قـبـولـ شـهـادـهـ مـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـإـسـلـامـ وـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ شـئـ مـنـ هـيـنـهـ مـتـىـ عـرـفـ فـيـهـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ الـمـذـكـورـهـ فـإـنـهـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ شـهـادـتـهـ وـ وـ يـمـنـعـ مـنـ قـبـولـهـاـ وـ يـرـيدـ مـاـ قـلـناـهـ يـكـانـاـ رـوايـتـ اـزـ قبلـ ٩٧٩ـ -٤ـ ما رـواهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـيـ أـرـبـعـهـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ مـحـصـنـ بـالـزـنـاـ فـعـيـدـلـ مـنـهـمـ اـثـنـانـ وـ لـمـ يـعـدـلـ الـآـخـرـانـ قـالـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـوـاـ أـرـبـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـ يـعـرـفـونـ بـشـهـادـهـ الـزـوـرـ أـجـيـزـتـ شـهـادـتـهـمـ جـمـيـعـاـ وـ أـقـيمـ الـحـدـ عـلـىـ الـذـيـ شـهـدـواـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـشـهـدـواـ بـمـاـ أـبـصـرـواـ وـ عـلـمـواـ وـ عـلـىـ الـوـالـيـ أـنـ يـجـيزـ شـهـادـتـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـعـرـوـفـينـ بـالـفـسـقـ رـوايـتـ ١٦ـ ١٢١ـ روایتـ ٥٤٥ـ ٥ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ سـلـمـةـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوـسـفـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاعـ قـالـ مـنـ وـلـتـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـ عـرـفـ بـالـصـلـوـاتـ لـمـاحـ فـيـ نـفـسـهـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ - رواية-٤-١٤٥-٢٢٧-

١٠- بـابـ شـهـادـهـ الشـرـيكـ

١- الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـرـعـهـ عـنـ سـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـمـنـ يـرـدـ مـنـ روایتـ ١-٤- روایتـ ٧٣ـ اـدـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ١٥]

الشهود فَقَالَ الْمُرِيبُ وَالخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَاعِيُّ مَغْرِمٍ وَالْأَجِيرُ وَالْعَبْدُ وَالنَّابُعُ وَالْمُتَهَمُ كُلُّ هُولَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتِهِمْ رواية-از
قبل-١٦١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ اذْعَى
وَاحِدُهُ وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ قَالَ تَجُوزُ رواية-٢٣-١-٢٠٣-٩٩-روایت-٢٣-١-روایت-٢٣٦-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَّ إِنْ عَمَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ شَرِيكِينِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ رواية-١٦-١١٣-٢٣٠

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ
قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائزٌ لِشَهَادَةِ إِنْ أَوْلَ مَنْ رَدَ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةِ
فَقَالَ إِنْ أَقْمَتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثْمَتُ بِرِبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَّا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ -
رواية-٤-١-٢٥٠-١٣٦-علیٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا -روایت-٤-١-١٦٠-عنهُ عَنْ أَبِيهِ
قالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَأْسِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا -روایت-٤-١-٢١٣-[صفحة ١٦]
عَنِ الْمَمْلُوكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرِيَّدِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الْمَمْلُوكِ لِفُلَانٍ -روایت-٤-١-١١٨-٢٢٨-٤-أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيِّهِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ
رواية-٤-١-٢٥٩-٢٠٠-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ
الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ -روایت-٤-١-٢٣٠-١٧٦-
٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى
أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ -روایت-٤-١-١٠٥-٧-٢٢٨-٤-روایت-٤-١-٢٢٨-١٠٥-٧-عنهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ
حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُكَاتَبِ يُعَقِّنُ نِصْفَهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الظَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعْهُ رَجُلٌ وَ امْرَأٌ
وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ -روایت-٤-١-٤-٤٣٧-٢٧٦-فالوجهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ
الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرِبِ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَهَبِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا بَيْنَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ وَ الْوَجْهُ
الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنْ شَهَادَةَ الْمَمَالِيْكِ -روایت-٤-١-ادامه دارد [صفحة ١٧] لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيْهِمْ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَيْدَهُمْ لِمَوْضِعِ
الْتَّهَمَةِ وَ جَرَّهُمْ إِلَى مَوَالِيْهِمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ وَ سَيْمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ أَنْ شَهَادَةَ الْمُكَاتَبِ تُقْبَلُ فِي الظَّلَاقِ إِذَا شَهَدَ
مَعْهُ رَجُلٌ وَ امْرَأٌ يُؤْكَدُ مَا قَدَّمَنَا مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الظَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرِبِ مِنَ
الْتَّقِيَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَنَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنْ شَهَادَةَ النَّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الظَّلَاقِ أَصْلًا وَ الَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا -روایت-از قبل-٨-٥٦٨-
ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
لِغَيْرِ مَوَالِيِّهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَ الشَّرِيفِ الْيَسِيرِ -روایت-١٦-١١٠-٢٤٤-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ -روایت-٢٣-١-٨٨-١٨٣-
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبْرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الْقَتْلِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ -روایت-١٥٢-١-

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلِ الْمَقْبِرَاتِ وَمَمْلُوكِينَ فَوَرِثَهَا أَخُوهُ لَهُ فَاعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهَدَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْجَبَلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَيُرِدَانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا - روایت- ٢٤-١

روایت- ١٨٨- ٥٠٢ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَا مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوْلَاهُ وَلَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا جَازَتِ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرِيَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهَا وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ - روایت- ٣٢٤ [صفحه ١٨] ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ زَيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهَدَ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدْهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ عَلَى عَوْنَى عَوْنَى إِنَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِشَهَادَتِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ - روایت- ٢٤-١

٣٧١- ١٨٧ فَالَّوْجَهُ فِي قَوْلِهِ عَوْنَى إِذَا لَمْ يَرُدْهَا الْحَاكِمُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدْهَا لِفِسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي قَبْولِ الشَّهَادَةِ لِأَجْلِ الْعَبْدِيَّةِ وَقَوْلُهُ عَوْنَى إِنَّ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ - روایت- ٣٣١-١

١٢- بَابُ الذَّمَّيِّ يُسْتَشَهِدُ ثُمَّ يُسْلِمُ هُلْ يَجُوزُ قَبْولُ شَهَادَتِهِ أَمْ نَा

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَجَرانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى سَأَلَتُهُ عَنْ نَصِيرَانِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ - روایت- ١-٤

٢٤٤-١٠٩ روایت- ٢- ٢٤٤-١٠٩ عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَوْنَى سَأَلَتُهُ عَنِ النَّصِيرَانِيِّ يَشْهُدُ شَهَادَةَ فَيُسْلِمُ النَّصِيرَانِيِّ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ - روایت- ١-٤

٢١٩-١١٣-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَوْنَى سَأَلَتُهُ عَنِ النَّصِيرَانِيِّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ - روایت- ١-٤

٤- ٢٤١-١٠٦ روایت- ٤- ٢٤١-١٠٦ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَيْدِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُولْ فِي حَيْدِيَّهِ نَعَمْ - روایت- ١-٤

٥- ٩٤-٥٣ [صفحه ٩٤] ٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ عَوْنَى نَصِيرَانِيِّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا - روایت- ٢٣-١

٢١٠- ٨٨ روایت- ٢١٠- ٨٨ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُنَافٍ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ التِّي قَدَّمَنَا بَعْضَهَا وَلَا يُعَرِّضُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرِيَ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبٌ بَعْضِ الْعَامَّةِ - روایت- ١-٢٧

١٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّسَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَوْنَى لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتِ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعِينِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ لَا تُعْرِفُ بِعِينِهَا أَوْ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشَّهُودِ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهِا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - روایت- ٤- ١

٢٤٣-١٣٧ روایت- ٢- ٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيْهِ عَوْنَى رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ السِّتِّ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهَدَ رَجُلًا عَدَلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ التِّي تُشَهِّدُكَ وَهَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبُرُّ وَيُشَبِّهَا بِعِينِهَا فَوَقَعَ تَسْتَقْبُ وَتَظَهَرُ لِلشَّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - روایت- ٢٣-١

٤٨٤-٦٢ روایت- ٤٨٤-٦٢ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْاحْتِيَاطِ وَالِاسْتِظْهَارِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَسْتَقْبُ وَتَظَهَرُ لِلشَّهُودِ الْمَذِي يَعْرِفُونَ بِإِنَّهَا فُلَانَةُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهَا بِإِنَّهَا فُلَانَةُ سِيَّمَاعِ الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدُوهَا لِأَنَّ الِاسْتِبَاهَةَ - روایت- ١- ادامه دارد [صفحه ٢٠]

١٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ ذِيَّاَنَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَفْرَوْنَ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضُورِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ وَيُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ - روایت-٤-١٥٩-٢٤٣٨-١٩٢-٢٦٥-٢٣-١-روایت-

بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْاً قَالَ لَا أَقْتِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَىٰ وَإِنْ كَانَ بِالْيَمِنِ - روایت-١-٢٣-٢٤٣-١-روایت-

لَا يَجُوزُ لِأَنَّا قَدْ يَبَثُّنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ وَيُبَاعُ مِلْكُهُ وَيُقْضَى دِيْنُهُ وَيَكُونُ لَكُوْنَ إِرَادَتُهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدَعَّى عَلَيْهِ غَائِبٌ لَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيْنَهُ تَعَارِضٌ لَهَذِهِ الْبَيْنَةِ وَتُبْطَلُهَا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا قَدْ يَبَثُّنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ وَيُبَاعُ مِلْكُهُ وَيُقْضَى دِيْنُهُ وَيَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَيُؤْخَذُ مِنْ خَصِيمِهِ الْكُفَلَاءِ بِالْمَالِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةَ رَجُلٍ حَىٰ وَإِنْ قَبْلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تُقْبِلُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَا يَعْلَمُ وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْأَوَّلُى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحَاجِجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلِينَ عَلَى رَجُلٍ لِيَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَالْمُنْدَى يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-١٠٤٦-٣-صفحه ٢١- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَى شَهَادَةَ رَجُلِينَ عَلَى رَجُلٍ - روایت-١٦-١-روایت-١٦٦-٢٦١-

١٥- بَابُ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلٍ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ - روایت-٤-١-٢٢٩-٢٩٢-قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ عَامًًا فِي أَنْ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لَا تُقْبِلُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَمُطْلَقاً فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ وَيُقْيَدَ بِحَالِ كَوْنِهِ أَجِيرًا لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-١-٣٤٢-

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَشَهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ بَجَازَتْ شَهَادَتُهُ - روایت-١-١٦-١١٨-

٣- ٣٠٣- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ سَيَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةَ يَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَيُكَرِّهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ - روایت-٤-١-١١٦-

٣٠٦

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذَّكْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسِيْبٍ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ روایت-٤-١-صفحه ٢٢- قالَ لَا تَشَهُدُوا بِشَهَادَةِ حَتَّى تَرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَكَ - روایت-٩-٧٥-٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ

قالَ قَالَ لَمَا تَشَهَّدَ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذَكُّرْهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَ نَقَشَ خَاتَمًا - رواية-١٤٠٨-٢٠٦-٣ الحسين بن سعيد قال كتب إلى جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا الكتاب زعموا أنهم أشهدواني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا يجب لهم الشهادة حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتبه لآتاشهد رواية-٤٧٩-٦٧٤

فأماماً ما رواه أحميد بن محمد عن الحسين بن علي بن التuman عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله الع الرحيل يشهدني على الشهادة فأعرف خطى و خاتمي ولا أذكر من الباقى قليلاً ولا كثيراً قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فأشهد له رواية-١٤٠-٣٨١-٢٣-١ رواية-١٤٠-٣٨١ فهذا الخبر ضد عيف مخالف للأصول لأننا قد بيننا أن الشهادة لا تجوز إقامتها إلا مع العلم وقد قدمنا أيضاً الأخبار التي تقدمت من أنه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخط و الختم إذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد و هو ثقة مأمون حاز له أن يشهد إذا علب على طنه صحة حطه لانفة مام شهادته إليه وإن كان الأحوط ما تضمنه الأخبار الأولية - رواية-١٥٣٤

١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حميد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع - رواية-٤١٢٣ [صفحة ٤-١] قال إن رسول الله ص أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل - رواية-٩٧٩-٩٧٩ يوئس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سستان قال سمعت أبي عبد الله ع يقول لما تجوز شهادة النساء في رؤيه الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء وحدهن بل رجالي في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنسوس - رواية-٤٥٢-١٠٥-٣ على بن إبراهيم عن أبي عمير عن حميد عن الحلبى عن عبد الله ع قال سائله عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم - رواية-١٢٥-٤٢٨٩-٤ رواية-١٤٠٣ على بن إبراهيم عن أبي عمير عن حميد عن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سائله عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق أو في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة - رواية-١٤٠٣-٥٥٧-١٠٣ أحميد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا في ذلك قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل و تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل و تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا و الرجم و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم - رواية-١٤٠٨-٨٦ [صفحة ٢٤-٦٠٨] سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مشيحي الخناط عن زراره قال في النكاح أبا جعفر عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم و لا تجوز في الطلاق و قال على ع تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا رواية-١٤٤٦-٨٩-٧ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم - رواية-٤١-٤ رواية-١١٨-٤٥٠ فأماماً ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربي عن محمد بن مسلم عن عبد الله ع قال إذا شهد ثلاثة رجال و

امرأةٌ لم تَجُزْ فِي الرِّجْمِ وَلَا تَجُوزْ شَهادَةُ النَّسَاءِ فِي القَتْلِ - رواية١-٢٣-٢٤١-١٢٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَكَامِلْ شَرَائِطُ جَوَازِ قَبْوِلِ شَهادَتِهِنَّ فَأَمَّا مَعَ تَكَامِلِهَا فَلَا بُيَّدَ مِنْ قَبْوِلِهَا عَلَى مَا تَقْدَمُ فِي الْأَخْبَارِ - رواية١-٣٣١-٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ - رواية١-٥ [صفحة ٢٥] الْكِنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حِمْدَهُ عَنْ قَالَ كَانَ عَلَى عِيَّنْ يَقُولُ لَا تَجُوزْ شَهادَةُ النَّسَاءِ فِي الْحِدُودِ وَلَا قَوْدٍ - رواية١-٣٠٣-٢٤٢ فَأَمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ إِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تُقْبِلُ شَهادَتِهِنَّ فِي الْحِدُودِ سَوَى الرِّجْمِ لِأَنَّا لَمْ نُشِّتْ بِشَهادَةِ النَّسَاءِ فِي حَدِ السِّرِّقَةِ وَسُرُّبِ الْخَمْرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ مِنَ الْحِدُودِ وَإِنَّمَا قَصَّرَنَا عَلَى الرِّجْمِ وَحَدِ الزَّنَاءِ - رواية١-١١٣١٠-١ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ هَلْ تَجُوزْ شَهادَةُ النَّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ - رواية١-٢٦٠ فَلَا يُنَافِي مَا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزْ شَهادَتِهِنَّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهادَةِ النِّكَاحِ الرَّجُلُ أَوِ الرَّجَالُ مَعَ النَّسَاءِ وَلَا يَكُونُ نِسَاءً عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ الْعَامَةِ - رواية١-١٢٤٦٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَقُولُ شَهادَةُ النَّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ إِلَّا فِي الدِّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرُ إِلَيْهِ - رواية١-١٨٢-٢٤٣٦ فَلَا يُنَافِي مَا تَقْدَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَالْمُبَدِّيِّ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرُجُ التَّقْيَةِ - رواية١-١٣-٢٦ [صفحة ٢٥٤] - مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمِيدٍ وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأَلَتُهُ عَنْ شَهادَةِ النَّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعْهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرَأَةُ مُنْكِرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقُهَّأُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنْهُمُ اللَّهُ هُوَنُوا وَاسْتَخْفُوا بِعَرَائِمِ اللَّهِ وَفَرَائِصِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوْنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ فِي الطَّلاقِ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ فَاجَزُوا الطَّلاقَ بِلَمَا شَاهَدَ وَاحِدٌ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي عَزِيزِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَفِيَ ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيَّاً وَنَظَرًا لِأَنَّ لَا يُنَكِّرُ الْوَلَدُ وَالْمِيرَاثُ وَقَدْ ثَبَّتَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَيُسْتَحَلِّ الْفَرْجُ وَلَمَا أَنْ يُشَهَّدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْجِيزُ شَهادَةُ امْرَأَتِينَ فِي النِّكَاحِ عِنَدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيزُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ قُلْتُ فَأَتَى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِانِ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبَدَهُ عِنْدَكُمْ - رواية١-١٧-١٣٤٣-١٩٦ فَأَمَّا مَا تَضَّمَّنَهُ خَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَخَبْرُ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّيْلِ وَأَبِي بَصَرِ الْمُتَقَدَّمِ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ شَهادَةَ النَّسَاءِ لَا تُقْبِلُ فِي الدَّمِ لَا يُنَافِي مَا رَوَاهُ - رواية١-١٤-٢١٩ الحَسَنُ بْنُ سَعِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْنَا أَنَّ تَجُوزْ شَهادَةُ النَّسَاءِ فِي الْحِدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلَيْنَا كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلِّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ - رواية١-٥-١٢٥ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهادَتِهِنَّ لَا تُقْبِلُ فِي الدَّمِ بِمَعْنَى أَنَّ يَبْتَئِلَ فِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُبْتَئِلَ بِهَا الدِّيَةُ وَقَدْ تَبَهَّأْبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ - رواية١-ادَّمَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٧] يَقُولُهُ إِنَّ عَلَيْنَا كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلِّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ وَالْخَبَرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَنَا هُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُؤْكِدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفِيَ بِشَهادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهادَتِهِنَّ لَا تُقْبِلُ فِي

الدّم عَلَى الِانْفِرَادِ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ وَ الْمُذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ - رواية از قبل- ٤٨٥- ١٥ - ما رواه
يوحنّ بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سأله عن شهادة النساء قال فقل لا تجوز شهادة النساء في
الرجم إنما مع ثلاثة رجال وإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم فقال نعم - رواية ١٧- ١- ٣٨٩- ٩٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكافي عن أبي عبد الله
ع قال على ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وإن كان جاز في الرجم وإذا
كان رجلان وأربع نسوة لم تجز قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال - رواية ١- ٥- ٣٨٢- ١٢١ - والذى يزيد
ذلك بياناً - رواية ١- ٣٦- ١٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى
أمير المؤمنين في غلام شهدت عليه امرأه أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة - رواية ١- ١٧-
رواية ١- ١٨- ٢٨٦- ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا
عبد الله عن امرأه شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع ديه الصبي بشهادة المرأة - رواية ١- ٥-
رواية ١- ١٩- ٢٩٢- ٢٩٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ريعي عن أبي عبد الله - صفحه ٢٤- ١ - رواية ١- ٢٠
تجوز شهادة النساء في القتل - رواية ٥٤- ٩ - فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار - رواية ١- ٦٧- ١ - الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في وصيته لم تشهد لها إلا امرأه فقضى
أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية - رواية ١- ٥- ٢٣٧- ١٠٣ - رواية ١- ٢١ - عنه عن حماد عن ريعي عن أبي عبد الله في
شهادة امرأه حضرت رجلاً يوصي فقال تجوز في ربع ما أوصي بحساب شهادتها - رواية ١- ٥- ١٧٢- ٦٣ - فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن زياد عن ابراهيم بن محمد الهمذاني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن
امرأه شهدت على وصيته رجل لم يشهد لها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا إلا أن يكون رجل وإن كان
وليس بواحد أن تفتد شهادتها - رواية ١- ٤٠٣- ١٨٤ - رواية ١- ٤٨١- ٢٣ - واما ما رواه أحmed بن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عن
ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بقوله ولو سلم لجاز أن تحمله على أنه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية
بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وإن كان وليس في الخبر أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى
هذا لا تنافي بين الأخبار - رواية ١- ٤٨١- ٢٣ - واما ما رواه أحmed بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عن
امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز
شهادة النساء في هذا - رواية ١- ٢٦ - رواية ١- ٣١٧- ٨٣ - فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء و
يحتمل - رواية ١- ادامه دارد [صفحة ٢٩] الخبران وجهاً آخر وهو حملهما على التقى لانهما موافقان لمذاهب العامة - رواية -
از قبل ١١١- ٢٤ - أحmed بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عمر بن زياد قال سأليت أيها عبد الله عن رجل مات وترك
امرأته وهي حامل فوضعت بعد موتها غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح
حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام - رواية ١- ٥- ٤٣٣- ٨٣ - سهل
بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال أحيى شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل
شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه - رواية ١- ٥- ٢٤٥- ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشائ عن أبيان بن عنيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سأله عن المرأة
يحيى رها الموت و ليس عندها إلا امرأه تجوز شهادتها أم لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة - رواية ١- ٥-
رواية ١- ٩٦- ٣٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبقي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن شهادة النساء

فِي النَّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ وَكَانَ عَلَىٰ عِيْقُولٍ لَا أَجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجْلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَسَأَلَتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعِنْدَرَةِ وَحَدَّثَنِي مَنْ سِيمَعُهُ يُحِيدُثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّهُ لَحَقَّ -

روأيت-١٥٧-رواية٢٨ [صفحة٣٠] ٦٧٣-٢٨-عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في روئية الهلال ولا في الطلاق إلا رجالان عدلين -روأيت-١٥٥-٢٩ ١٩٣-٩٢-عنه عن صفوان وفضاله عن العلامة عن أخيدهماع قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذر ونفساء -

روأيت-١٥٥-٢١٥ ٢١٥-٧٨-فاما ما رواه سعيد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن التuman عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجالين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة -روأيت-١٧٨ ٣٣٢-فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينبغي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فإنه لا يأمن على أن يتقرن إلى شهادتها من يحب العمل يقوله في روئية الهلال -روأيت-١٣٢٦ ٣٢٦-الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذر ونفساء -روأيت-١٥٥-٣٢ ١٧٢-٨٣-عنه عن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن قال سأله أبا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذر و المنفوس و قال تجوز شهادة النساء في الحمود مع الرجال -روأيت-١٥٥-٣١١ ٣١١-٦٥-محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبي بصير عن أبي جعفر قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال -روأيت-١٥٥-٢١٢ ٢١٢-١٦٤-الحسين بن سعيد عن صفوان و محمد بن خالد عن ابن بكر عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع قال تجوز شهادة المرأة في الشيء ليس بكثير والأمر بدون ولا تجوز في الكثير -روأيت-١٤١ ٢٥٣-٣٥-عنه عن الحسن عن زرعه عن سمعاء قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة -روأيت-١٥٥-٥٨-قال محمد بن الحسن هيذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها و هو الرابع من ميراث المولود و تحمل الأخبار التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالإطلاق على هيذا التقى لثلا ثناقض الأحكام و يزيد ذلك بياناً -

روأيت-٤٤٦ ٤٤٦-ما رواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل و صاح في الميراث و يورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة فلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث -روأيت-١٢٦ ٣٦٤-٣٧-روأيت-١٧-١٢٦-فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أ تجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس و العذر -روأيت-١١١-٢٧٥ ٢٧٥-فالوجه في هيذا الخبر ما قدمناه في خبر أحميد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن بجاز قبولها في التربع منها على ما بيناه -روأيت-١٩٩ ٣٨-محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني -روأيت-١٥٥ [صفحة٣٢] الثقة عن أبي الحسن ع قال إذا شهد طالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز -روأيت-٤٠ ١١١-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحميبي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق -روأيت-١٥٥-٢٤٢ ٢٤٢-١٢٠ قال محمد بن الحسن ينبغي أن تحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيد و هو أنه لمَا كان يحب بشهادة رجل واحد و يمين المدعى الحق في الدين كذلك يجب بشهادة امرأتين و يمين المدعى ولما تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال -

١٨- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعِي

١- أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَا يُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ - رواية١-٤-٢٩٣-١٤٦

٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الدِّينِ - رواية١-٤-٣٣٤-١٢٦

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ - رواية١-٤-١٢٦

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلَى عَيْجِيزِ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينَ الْمُدْعِيِ - رواية١-٤-١٠٩

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ حَدَثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ - رواية١-٢٣-١١٣-

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ - رواية١-٤-١٧١-٢٤٩

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَقْضِي بِشَهَادَةَ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ - رواية١-٤-١٢٩-٢٠٩

٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صِ شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَّفَ إِنَّهُ لَحَقٌ - رواية١-٤-١٧٣-٧٥

٩- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ هِيَنِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَضَى بِيَدِكَّ وَلَمْ يَمِنْ فِيمَا فِيهِ قَضَى فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفَضِّلَةِ لِمَ بِمَأْنَ نَقُولَ إِنَّهُ قَضَى بِيَدِكَّ فِي الدِّينِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَاءِ وَالْحُكْمُ بِالْمُفَضِّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - رواية١-٤٤٠-١

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحَمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجْزَنَا - رواية١-٢٣-١٧٩

١١- ادَّامَه دارد [صفحة٣٤] شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَا الْهِلَالِ فَلَمَّا رَوَاهُتْ از قبل ١٦٣ فَهَيْدَا الْخَيْرُ أَيْضًا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحَكِّمُ بِيَدِكَّ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْبَذِي هُوَ الدِّينُ دُونَ مَا عَيْدَاهُ مِنْ الْحُقُوقِ لِمَا بَيَّنَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَاهُ آنِفًا وَذَكَرَنَا - رواية١-٢١٨-١

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ الدَّخَلُ الْحَكْمُ بْنُ عَيْنَيْهِ وَسَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَقَضَى بِهِ عَلَى عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَاهَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَأَيْنَ وَجِيدُتُمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَاهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَوْلُهُ أَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنَّ لَا تَقْبِلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلَيَّا عَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلِ التِّيْمِيِّ وَمَعْهُ دِرْعُ طَلَحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلَى عِنْدِهِ دِرْعُ طَلَحَةَ أَخِذَتْ غُلوْلًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلِ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيَكَ الْذِي رَضَّهُ يَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرِيْحًا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعُ طَلَحَةَ أَخِذَتْ غُلوْلًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرِيْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ الْحَسَنُ عَ فَشَهَدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلَحَةَ أَخِذَتْ غُلوْلًا الْبَصَرَةِ فَقَالَ هَذِهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرَ قَالَ فَدَعَا قَبْرًا فَشَهَدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلَحَةَ أَخِذَتْ غُلوْلًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرِيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلَى عِنْدِهِ دِرْعُ طَلَحَةَ أَخِذَتْ غُلوْلًا ثَلَاثَ

مَرَاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرِيعُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْتَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجُورِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيَحْكَ إِنِّي لَمَّا - رَوْاْيَتْ ١١١- ٢٤- ادَّامَهُ دَارَد [صَفَحَهُ ٣٥] أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَةً أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَحِّهَا مُحَمَّدًا وَجَدَ غُلُولًا أَخْذَ بِغَيْرِ بَيْنَهُ فَقُلْتَ إِنْكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَحِّهَا وَاحِدٍ وَ يَمِينَ فَهَا تَانِ شَهَادَةٍ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَبْرِ فَشِهَادَةِ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَةً أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عِدَّاً ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ قَالَ وَيَحْكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا - رَوْاْيَتْ ٧٧١- از قبل - وَ لَا يَنْفَيْ هَذِهِ الْحَبْرُ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى شُرِيعَهُ قَوْلُهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَتَّبِعِهِ عَلَى خَطْبَهِ وَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ هُوَ الدِّينُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشِيهِ وَ لَا يُطْلَقَ الْقَوْلُ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدْعَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرِيْ بِإِلَى مَالٍ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْرَ دَيْنٍ فَعَلَى هَذَا الْأَخْبَارِ عَيْرُ مُتَنَافِيٍّ - رَوْاْيَتْ ٧٨٨- ١-

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةَ عَلَى امْرَأٍ بِالزَّنِي أَحْدُهُمْ زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى امْرَأٍ بِالزَّنِي أَحْدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ - رَوْاْيَتْ ٤١- ١٤٩- ٢٥٣ [صَفَحَهُ ٣٦] وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْزَوْجَ يُلَاعِنُهَا وَ يُجَلِّدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ - رَوْاْيَتْ ١- ٩٨- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى امْرَأٍ بِالزَّنِي أَحْدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُجَلِّدُونَ الْآخَرُونَ - رَوْاْيَتْ ٤- ١٢٢- ٢٣١ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعَمَّلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُدْرِسُونَ أَزْوَاجُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِفَتَنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشَّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشَّهُودِ الْدِينَ بِهِمْ يَتَمَّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ - رَوْاْيَتْ ١- ٤٥٩-

٢٠- بَابُ أَنَّ القَادِفَ إِذَا عُرِفَتْ تَوْبَتْ قَبْلَ شَهَادَتِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَزَّيْعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَادِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدِّ مَا تَوَبَّتْهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَتُقْبِلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ - رَوْاْيَتْ ٤- ١٤٤- ٣٣٩- ١٤٤- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيْنَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوَبَّتْهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبِلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - رَوْاْيَتْ ٤- ١٤١- ٣١٩- ٥٤- ٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوَبَّتْهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَهُ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ - رَوْاْيَتْ ٤- ١٢٦- ٣٦٣ [صَفَحَهُ ٣٧] - ٤- عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ شَهِدَ عَنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتْهُ - رَوْاْيَتْ ٤- ١٨٥- ٢٤١- ٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْسَ يُصْبِيْ

أَحَدٌ حِمْدًا فَيَقُولُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى جَازَتْ شَهادَتُهُ - رواية - ١٤٨ - ٦٣ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّضْرِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَادٌ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجُلِ يَقْدِفُ الرِّجْلَ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ فَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَتَجُوزُ شَهادَتُهُ فَقَالَ تَعْمَ مَا يُقَسِّالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقْبِلُ شَهادَتُهُ أَيْدًا فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهادَتُهُ - رواية - ١٤١ - ٦٩ - عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنِ الْكَنَانِيَّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَادِفِ إِذَا أَكَدَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَتُقْبِلُ شَهادَتُهُ قَالَ تَعْمَ رواية - ١٤١ - ٦٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ قَالَ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيَقُولُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى جَازَتْ شَهادَتُهُ إِلَى الْقَادِفِ فَإِنَّهُ لَمْ تُقْبِلْ شَهادَتُهُ إِنْ تَوَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى - رواية - ٢٣١ - ٢٦٩ - ٨٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهادَتِهِ أَنْ يُكَدِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِيمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَكُونَ فِيمَنْ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِمَا نَهَا فَيَأْذِفُ صَيْادِقَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَدِّبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكَدِّبَ امْتَنَعْ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهادَتِهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ - رواية - ١٤١

[صفحة ٣٨]

٢١- بَابُ الشَّاهِدِينَ يَشْهُدُونَ عَلَى رَجُلٍ بِطَلاقِ امْرَأَهُ وَ هُوَ غَائبٌ فَيَحْضُرُ الرَّجُلُ وَ يُنْكِرُ الطَّلاقَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِدِينَ شَهِدَا عَلَى امْرَأَهُ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا فَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلاقَ قَالَ يُضْرِبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْرِبَانِ الصَّدَاقَ لِلرَّوْجِ ثُمَّ تَعَتَّدُ ثُمَّ تَرْجُحُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ - رواية - ١٤١ - ٣٧٧ - ١٥٢ - رواية - ١٤١ - ٤٦٨ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ الْحَسَنُ هِيَذَا الْخَبْرُ رُوِيَ عَلَى مَا أَوْرَدَنَاهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هِيَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ عَنِ الشَّهادَةِ فَحِسِّنَهُ وَ جَبَ عَلَيْهِمَا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ فَلَوْلَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ الرَّوْجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلْطَّلاقِ مُرَاجِعَهُ وَ الْمِذْدِي يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - رواية - ١٤١ - ٤٦٨ - الحُسَيْنُ بْنُ مَحْمِدٍ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ الْحَسَنُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا فَاعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقَهَا وَ أَكَدَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ قَالَ لَا سَبِيلٌ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعَتَّدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدْتُهَا - رواية - ١٤١ - ٥٤٠ - ١٠٦

كتاب القضايا والأحكام

٢٢- بَابُ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَيَّاثَ بْنِ كَلْوَبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - رواية - ٤١ - ٣٩ [صفحة ٣٩] عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَفَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخْرَ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَاماَ الْبَيْنَةَ قَالَ أَحَلْفُهُمَا فَأَيَّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخْرُ جَعَلَتْهَا لِلْحَالِفِ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلَتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَاماَ جَمِيعًا الْبَيْنَةَ فَقَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ - رواية - ٢٤٩٦ - ٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلَى عِدَّةِ رَجُلَيْنِ بَيْتَنِهِ شَهُودٍ عِدَّتُهُمْ سَيِّرَةً وَ عِدَّاتُهُمْ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيَّهُمْ يَصِّهُ يُرِي الْيَمِينَ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ

السَّيِّمَوَاتِ أَيْهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلِّتَذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ - رواية ٤١-١٨٢-٤٩٤

٣- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْتِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الْمِذِي شَهِدَ الْأَوَّلَانِ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْهُمْ فَمَنْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ - رواية ٤-١٣٣-٣٣٧

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِهِ أَبْنَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اخْتَصَامِ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَائِبَةٍ وَكَلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلِّتَذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ - رواية ٤-١٠٤-٣٢٢

أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبَّى بَيْنَهُمَا - رواية ٤-٩٦-ادامه دارد [صفحة ٤٠]

روایت-از قبل-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فِي يَدِهِ دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْيِيمُ الْمِذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهُ وَرِثَاهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُمْ يُسْتَحْلِفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهَا لَمْ يَبْعُدُوا وَلَمْ يَهْبُوا وَقَامَتِ لِهُؤُلَاءِ الْبَيْنَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُمْ وَاسْتَحْلَفُهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمِذِي ادْعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هِذَا الْمِذِي هُوَ فِيهَا أَخْمَدَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَمْ يُقْيمِ الْمِذِي هُوَ فِيهَا بَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَاهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهَيَ لِلِّتَذِي ادْعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهَا - رواية ٤-١٠١-٩٣٢

عَنْ سِيَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ عَلَى فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أَنْتَجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِيدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَمَ السَّيِّمَوَاتِ السَّيِّعَ وَرَبَ الْأَرْضِ يَنِ

السَّيِّعَ وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيْهُمَا كَانَ صَاحِبُ الدَّائِبَةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلْتُهُ أَنَّ تُقْرَعَ وَتُخْرَجَ سَيِّهِمْ فَخَرَجَ سَيِّهِمْ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا - رواية ٤-١٠١-٩٣٣

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَيِّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - رواية ٤-١٠١-٩٣٣

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُشَنِّي الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسَيْنَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابُوهُمُ الْقَرْعَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ - رواية ٤-١٢٤-٤٠٤

بعض رَجِالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْتِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجِالٌ شُهُودٌ فَشَهِدُوا أَنَّ هِذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعَدَلُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا - رواية ٤-٥

رواية ٤-١٢٢-٤٠٤-١٢٤-٤٠٤

بن عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقْفَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْتِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ زَوْجُهَا بُولَى وَشُهُودٍ وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَقَامَتْ أُخْتُ هِذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْآخِرِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ زَوْجُهَا بُولَى وَشُهُودٍ وَلَمْ يُوقَنَا وَقَتَا إِنَّ الْبَيْنَةَ بَيْنَهُمَا الزَّوْجُ وَلَمْ تُقْبَلْ بَيْنَهُمَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الرَّوْجَ قَدِ اسْتَحْقَ بُضْعَ هِذِهِ الْمَرْأَةِ وَتُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النَّكَاحِ فَلَا تُصَدِّقُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْتَهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا - رواية ٤-١٢١-٢١٩-٢٦٨٥

علَى بن مَطْرَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَيِّمَعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَائِبَةٍ إِلَيْهِ عَلَى فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أَنْتَجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بَعْلَامَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّيِّمَوَاتِ السَّيِّعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ يَنِ

العرش العظيم عِيَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيْهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّائِبَةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَ تُخْرِجَ اسْمَهُ فَخَرَجَ سَيِّهِمْ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصَمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْنَةَ جَمِيعًا قَضَى بِهَا لِلَّذِي أَنْتَجَتْ عِنْهُ - رواية از قبل ٤٤٤-١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ البرقي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِغَلَمَةً فَأَقامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمْ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ - رواية ٥-١٤٨-٣٢٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَعْتَمِدُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدُ مُتَصَّرِّفَةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدِهِمَا يَدُ مُتَصَّرِّفَةُ وَ كَانَتَا جَمِيعًا حَارِجَتِينِ فَيُبَيَّغُ أَنْ يُحَكَمَ لِأَعْدَلِهِمَا شُهُودًا وَ يُبَطَّلَ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَقَسَمُهُ عَلَى عَدِ الْشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الصَّالِحِ وَ الْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَسَاوَى عَيْدُدُ الشَّهُودِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ يَدُ مُتَصَّرِّفَةُ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْنَةُ إِنَّمَا تَشَهَّدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطْ دُونَ سَبِيلِهِ انتَرَعَ مِنْ يَدِهِ وَ أَعْطَى الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ كَانَتِ بَيْتَتُهُ بِسَبِيلِ الْمِلْكِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ بِشَرَائِهِ أَوْ نَتَاجِ الدَّائِبَةِ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْبَيْنَةُ الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيْنَةُ التِّي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَّرِّفَةِ أَوْلَى فَأَمَّا خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيْتَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-١٤٠ دارد [صفحة ٤٣] لأننا قد بیننا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصميين مع تساوي بيتهما باليمن له و هو كثرة الشهود أو القريعة و ليس لها هنا حاله توجب اليمين على كل واحد منهم و يمكن أن يكون نائباً عن القرعه لأن لا يختار القرعه و أجاب كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمِينِ وَ رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامَ صَوَابًا كَانَ مُخْتِرًا بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْقَرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ تَسْلِمُ بِأَجْمَعِهَا وَ أَنْتَ إِذَا فَكَرْتَ فِيهَا وَ حِيدَتْهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّوَايَةُ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا تَشَهَّدُ لِلْيَدِ الْخَارِجَةِ - رواية از قبل ١٤٧٢٥-١٤ رواية از قبل ١٣-١٤٠ دارد [صفحة ٤٤] لأن الله تعالى إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى فإن كانت له بيته و إلا فيم يذكر لك إن شاء الله تعالى فالأمر يرجع إلى يده

٢٣- بَابُ مَنْ يُجْبِرُ الرَّجُلَ عَلَى نَفَقَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ مَنِ الَّذِي أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ تَلَمَنْتُ نَفَقَتَهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجُهُ - رواية ١-٤-١٣٦-٢٥٠ - ٢- جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولُويهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ رواية ٤-١٩٨ دارد [صفحة ٤٤] لَمْ يُجْبِرُ الرَّجُلَ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا يُقْيِمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَقَهَا قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبِرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْرِيِّ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْرِيِّ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرَّوَايَةِ - رواية از قبل ٣٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابِنَا وَ هُوَ عَنْبَسَهُ بْنُ مُصَبِّبٍ وَ سَوْرَهُ بْنُ كُلَّيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - رواية ٤-١١٨-٢٧٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

مُوسَى بنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَقَالَ فِي صَبَّىٰ يَتِيمٍ أُوتَىٰ بِهِ فَقَالَ حُذُّوا بِنَفْقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعِشَيْرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ - رِوَايَةٌ ١٥٢- ٢٣- ١٥٢- ٢٨١- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ وَالْوَارِثُ الصِّغِيرُ يَعْنِي الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَنَحْوَهُ - رِوَايَةٌ ٤- ١- ١٥٢- ٢١٧- فَلَا تَنَافَىٰ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحِيدُهُمَا أَنَّ نَحْمَلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْجَابِ وَالْأَخْرُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَجْبَرَ عَلَى نَفْقَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ فَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَجْبَرَ عَلَى النَّفْقَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى نَفْقَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرُ أَوْلَىٰ مِنْهُ أَوْ شَرِيكٌ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ - رِوَايَةٌ ١- ٥٨٦-

٤٤- بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ - رِوَايَةٌ ٤- ١- ٤٥ [صفحة ٤٥] أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِيهِ لَيْلَى قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي التِّيْتِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَخْتِلُفُ أَهْلُهُ وَأَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلِهِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادَعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَفَهُ الْبَيْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيْنَةَ وَإِلَى فَالْمَتَاعِ لِلرَّجُلِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَالِمُ الْقَضَاءِ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعَ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَنْ يُقْيِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا أَحَدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَالِمُ الْقَضَاءِ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعَ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَنْ يُقْيِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابِنَهَا يَعْنِي بَيْنَ جَلَّى مَنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَرِّفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنْيٍ - رِوَايَةٌ ٣١- ٣١- ١١٩٣- ٢- ابْنُ قُولَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَخْتِلُفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِيهِ لَيْلَى عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَخْتِلُفُ أَهْلُهُ وَأَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ - رِوَايَةٌ ٤- ٢٦١- ٢٦١- ٣٦٥٦- ٤- رِوَايَةٌ ١- ٤- ١٧٦- ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٤٦] ابْنُ أَبِيهِ لَيْلَى بِقَضَاءِ أَيِّرِ يَرَجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مِيَاتَ أَحِيدُهُمَا فَادَعَى وَرَشَهُ الْحَقِّ وَوَرَشَهُ الْمَمِيتِ أَوْ طَلَقَهَا الرَّجُلُ فَادَعَاهُ الرَّجُلُ وَادَعَتُهُ الْمَرْأَةُ أَرَبَعَ قَضَيَاتٍ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ أَمِّيَا أَوْلُ ذَرِّكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ الْمَذِى لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَمَتَاعُ الرَّجُلِ الْمَذِى لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَمَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدَعِّيَانِ جَمِيعًا وَالْمَذِى بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتَرَكَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدَعِّيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعُ النِّسَاءِ الْمَذِى لَا يَكُونُ لِلْرَجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِلَى الْمَتَاعِ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هِيَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِكَ قَالَ لِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمُ قُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنَّ قَالَ الْقَوْلُ الْمَذِى أَخْبَرَتِي أَنَّكَ شَهَدْتَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَلَّيْنِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِكَّةَ لَا يَخْبُرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ يُهَدَى عَلَانِيَّهُ مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الْتِي جَاءَتِ بِهِ وَ

هُوَ الْمُدْعَى فِإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلَيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ رِوَايَةً -أَزْ قَبْلَ- ٤- ١٧٩٤- عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السِّيفُ وَ السَّلَاحُ وَ الرِّحْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ رِوَايَةً -١- ٤- ١٥٥- ٢٧٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مِسْكِينِ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا طَلَقَ الرِّجْلُ امْرَأَتُهُ وَ فِي رِوَايَةٍ -١- ٢٣- ١٦٦- ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٤٧] بَيْتَهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ قُسْمٌ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَقَ الرِّجْلُ الْمَرْأَةُ فَادَعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَعَى الرِّجْلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَمَا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ -أَزْ قَبْلَ- ٢٦٨- فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ عَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَيَّ فِيهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَ الصَّلْحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرْ الْحُكْمِ -رِوَايَةً -١- ٣٥٧-

٢٥- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي السُّجْنِ

١- ابْنُ قُولَويَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ كَمَا عَلَى عَلَى لَهَا يَحْبِسُ فِي السُّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الْغَاصِبِ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أَوْتَمَ عَلَى آمَانَةِ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بِاعْهُ غَائِبًا كَمَا أَوْ شَاهِدًا -رِوَايَةً -١- ٤- ٤٣٤- ٢٢٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً كَمَا يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَمَا لَهُ مِالٌ أَعْطَى الْغُرْمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ أَصْنَعُوا بِهِ مَا شَتَّمْ إِنْ شَتَّمْ فَاجْرُوهُ وَ إِنْ شَتَّمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ -رِوَايَةً -١- ٢٣- ١٤٥- رِوَايَةً -٣- ٤٠٦- ١٤٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً كَمَا يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسُ وَ حَاجَةُ خَلِيَ سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا -رِوَايَةً -١- ٤- ٢٤٠- ١١٤- [صَفَحَهُ ٤٨] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوَّسيِّ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَمَا يَحْبِسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقوَبَةِ إِلَى الْذِيْنَ ذَكَرُهُمْ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَمَا يَحْبِسُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَى الْثَّلَاثَةِ الْذِيْنَ اسْتَثَانُهُمْ لِأَنَّ الْذِيْنَ إِنَّمَا يَحْبِسُ فِيهِ بِمِقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالَهُ فَإِنْ كَمَا مُعَدِّمًا وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلِيَ سَبِيلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدِّمًا أَلْزَمَ الْخُرُوجَ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعُ عَلَيْهِ مَا يُقْضَى بِهِ دِيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمُ الْقَوْلُ فِيهِ -رِوَايَةً -١- ٦١٩-

كتاب المكاسب

٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَيِّرَفٍ وَ قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَى إِنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا يَأْذِنَهُ وَ الْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقْعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرِجْلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ -رِوَايَةً -٤- ١- ٤٩٦- ٩٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ حَمْرَاءَ النَّمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِجْلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ قَالَ لَمَّا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يُبَدِّدُ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَأَيْحِبُّ الْفَسَادَ -رِوَايَةً -٤- ١- ٢٨٦- ٦٩- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ -رِوَايَةً -٤- ١٥٤- ادَمَهُ

دارد [صفحة ٤٩] الولد من مال والده شيئاً إلّا يأذن والده -روایت از قبل- ٦٣-٤ عن أبيه عن حماد عن حربن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سأله ما فيحتاج الأباً إليه قال يأكل منه فاما الأم فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها -روایت ١٣١-٢٧٦-٤ قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان يحتاجاً فاما مع عدم الحاجة فلما يجوز له أن يتعرض له ومتى كان يحتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقيد ينبغي أن يحمل على هذا التقيد مثل -روایت ٥٠٤-١-٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكري姆 عن ابن أبي يغور عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مالاً فصاحب أن يأخذ منه قال فليأخذ وإن كانت أمّه حبيبة فاما حبيب أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسهاها وأعده يدلّ أيضاً على ما ذكرناه من التقيد -روایت ٢٠٠-٤٣٧-١٦ ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا أضره إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فقدم أنت ومالك لأبيك فقال إننا جاءنا به إلى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا أبي قد ظلمتني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء فأكان رسول الله ص يحب الأباء لابن -روایت ١٦-١٣٢-٥٠ [صفحة ٦٩٢-١٣٢] الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيثة عن ابن سنان قال سأله يعني أبي عبد الله ماذا يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيحته فليس له أن يطأها إلا أن يقوها قيمة يصرير لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسأله عن الوالد أيرزاً من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً إلّا يأذنه فإن كان للرجل ولد صغاراً ولهم جاريه فصاحب أن يفتقدها فليقوها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء وطريقه وإن شاء باع -روایت ٩٦-٧٩٩-٨ عن أبيه عن فضاله عن أبان عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم وإن كانت له جاريه فراراً أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإذا كان للرجل جاريه فآتبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن -روایت ١٤-١-٣٩١-٩٤-٩ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثيمان بن عيسى عن سعيد بن يساري قال قلت لأبي عبد الله ع أريح الرجل من مال ابنه وهو غيره قال نعم قلت أريح حجه الإسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم أريح الرجل من مال ابنه وهو غيره قال نعم قلت أريح حجه يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويرجح به وإنما الحرج يجب عليه بشرط وجود المال على ما يكتبه وما تضمنه الأخبار الأولى من بيذهنه -روایت ١٠٢-٤١٦-١٠٢ فيما يتضمن هذا الخبر من أن لوالد أن ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية إليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الأخبار المتقدمة وما يتضمن من أن له أن يأخذ ما يرجح به حجه الإسلام مهما ول على أن له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجه الإسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزم له أن يأخذ من مال ولده ويرجح به وإنما الحرج يجب عليه بشرط وجود المال على ما يكتبه وما تضمنه الأخبار الأولى من أن له أن يطأ جاريه ابنه إذا قومها على نفسه -روایت ١-ادامه دارد [صفحة ٥١] ما لم يمسها الابن محمول على أنه إذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بأمرهم والناظر في أحوالهم فيجري الولي فيجوز له أن يقوها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية إسحاق بن عمارة من أنه أحق بالجاريه ما لم يمسها الابن يتحمل شيئاً أخذهما ما لم يمسها وإن كان صغيراً مولى عليه لاته إن مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الأب والوجه الآخر إذا حملناه على البالغ أن تحمله على أنه أملك بها إن الأولى في ذلك والأفضل للولي أن يريده والده وإن لم يكن ذلك فرعاً واجباً أو سبباً لتتملك الجاريه -روایت از قبل ٧٩٧-١٠ فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن ع إني كنت واهبت لابنه لي

جَارِيَّةً حَيْثُ زَوْجُهَا فَلَمْ تَرُلْ عِنْدَهَا وَ فِي يَيْتْ زَوْجُهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيْهِيْ وَ الْجَارِيَّةُ أَفِيَحَلَّ لِيْ أَنَّ أَطْأَالْجَارِيَّةَ قَالَ قَوْمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشَهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شَهَدَ فَطَاهَا - رواية-٢٤-٥٣-٣٦٧-روایت-١-٢٤-٥٣-قالوجه في هذه الرواية أن يقوها برضاء منها لأن البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجاري على الآب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكه النظر إليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائز - رواية-١-٣٤٣-

٢٧- بَابُ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَحْجَدُهُ ثُمَّ يَقْعُدُ لِلْجَاجِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يُكَوِّنُ لَهُ عَلَى الرِّجْلِ الدِّينُ فَيَحْجَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الْأَلْذِي جَحَدَهُ أَيْأَخْذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاجِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ - رواية-٤-٩٠-٢٩١- قال حلف علىها صفحه ٥٢] ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لَيْ عَلَيْهِ دَرَاهُمْ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيْهَا أَيْجُوزُ لَيْ إِنْ وَقَعَ لَهُ كَبِيرِيَّ دَرَاهُمْ أَنَّ آخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّيَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَنَ آخَذَهُ ظُلْمًا وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنِّي آخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِيَّ الْأَلْذِي آخَذَ مِنِّي وَ لَمْ أَزَدَ شَيْئًا عَلَيْهِ - رواية-٤-٨١-٣٤١- الحسن بن محبوب عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضَرِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ - رواية-١-٤-١١٤-١٠٦- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّا - رواية-١-٤-٢٠٨-٥٣٣- كَتَبَ إِلَى أَبِي بَعْضِرٍ عَيْنَ بَعْسَالَهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَفْرَقُهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبَرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صِيرَفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الْأَلْذِي أَمْرَهُ بِهِ وَ قَدَدَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لَيْ أَقْبِضَ مَالِيَّ أَوْ أَرْدِهُ عَلَيْهِ وَ أَقْتَضِيَهُ فَكَتَبَ اقْبِضَ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدِيَكَ - رواية-١-٤-٢٠٨-٥٣٣- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لَيْ عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخَذْهُ لِمَكَانِ مَالِيَّ الْأَلْذِي آخَذَهُ وَ جَحَدَهُ وَ حَلَفَ كَمَا صَيَّبَ قَالَ إِنَّ خَانَكَ فَلَا تَخْنُهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ - رواية-١-٢٣-٢٣١-١٠٢-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَخِي الْفُصَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ كُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي أَسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّا دَفَعَتْ إِنَّ أَبْنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَاتَّلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِيهِ فَلَيْ أَنَّ آخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرَتُهُ بِذَلِكَ - رواية-١-٤-٩٦-٩٦-ادامه دارد [صفحه ٥٣] فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْ أَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَنَكَ وَ لَا تَخْنُ مَنِ خَانَكَ - رواية-١٠٢-١٠٢-١٠٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ ضَرُبَ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَالَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بِقَدْرِ ذَلِكَ كُرْهَةً أَنَّ يَأْخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ وَ إِنَّمَا يُكَوِّنُ مُبَاحًا لَهُ أَخْدُهُ إِذَا ظَفَرَ بِمَالِ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِمَا رَوَاهُ - رواية-١-٣٦٨-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَّةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَيْحَلَ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ يَحْلِلَ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسْلِمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رواية-١-٤-٩٣-٩٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقِيَّاقِ أَنَّ شَهَابًا مِيَازَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِرَاهَمْ وَ اسْتَوَدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرَاهَمْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الْأَلْذِي آخَذَ مِنْكَ فَأَبَى شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ - رواية-١-٤-٩٩-٩٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَيْتُ بِالْفِ دِرَاهَمْ فَقَدْمَتُهُ إِلَى الْوَالِيِّ فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَأَهُ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرْدَتُ

أن روایت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۵۶] أَقْبَضَ الْأَلْفَ درهم التي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ فَأَحْلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ إِلَى أَبِي الحَسَنِ عَفَّاً بَخْرَتُهُ أَنَّى قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مِيالٌ فَإِنْ أَمْرَتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ درهم التي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلَتْ فَكَتَبَ لَا تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَلَوْلَا أَنْكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفَتُهُ لَأَمْرُتُكَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنْكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الحَسَنِ عَفَّاً بَخْرَتُهُ -روایت-از قبل-۵۶۲ فَلَا يُنَافِي الأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجُوزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى بِيَمِينِهِ فَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ فَلَيَصُدِّقُ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ فَلَيَرْضَى وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ مِنْ أَنَّهُ حَلَفَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ اسْتَحْلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يُحَلِّفُهُ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ -روایت-۱-۶۴۰

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي شَيْئًا لِيَفْرَقُهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيَّ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَيَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلَمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ -روایت-۴-۱-۹۱ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا يُجُوزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَسْوُغُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَهُ عَلَى مَا أُورَدَنَاهُ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۵۵] فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ فِي كِتَابِ الرَّكَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَيْنَ لَهُ أَقْوَاماً يُفَرِّقُ فِيهِمْ فَلَا يُجُوزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ عَلَى حَالٍ -روایت-از قبل-۲۰۲

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّسِرِّ فَإِنْ هُوَ آجِرٌ نَفْسِيُّهُ أُعْطِيَ مِمَّا يُصِّبُ فِي تِحْارِتِهِ فَقَالَ لَمَا يُؤَاجِرْ نَفْسُهُ وَلَكِنْ يَسْتَرِزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجِرَ نَفْسُهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ -روایت-۴-۱-۹۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَنَانٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَفَّاً بَخْرَتُهُ عَنِ الإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَقَدْ آجِرَ مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانًا وَإِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيَ حَجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ -روایت-۱-۲۳ فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ وَهَذَا الْخَبْرُ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَظْرِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -روایت-۱-

٢١٥

٣٠- بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِجَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبْيَعُ فِيهِ الْخَمْرَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ بَنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ بِيَمِينِهِ فِيهِ الْخَمْرُ فَقَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ -روایت-۱-۴-۱۴۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ أَبِي أَذِيَّةَ قَالَ كَتَبَتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بِيَمِينِهِ -روایت-۱-۲۳-۱۳۵-ادامه دارد [صفحه ۵۶] سَيِّفِينَتَهُ أَوْ دَابِّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بِأَسَ-

روایت-از قبل-١٠٥-فَلَمَا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ وَجْهِهِنَّ أَحِيدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاغِعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَيُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأُجْرَةُ حَرَامًا وَالْخَبَرُ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يُحَمِّلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا فَحُمِّلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَمَ إِجَارَتَهُ لِمَنْ يَبْيَعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَأَبْجَازَ إِجَارَةِ السَّيِّفِيَّةِ لِمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا الْخَمْرَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِيَجْعَلَهَا خَلَا وَعَلَى الْوَجْهِيْنِ جَمِيعاً لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ -روایت-١-٧٣١

٣١-باب النهي عن بيع العذر

١-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَبْأَسْ بِبَيْعِ الْعِذْرَةِ -روایت-١-٤
روایت-١١٤-١٤٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَلَى بْنِ سَيْكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَمَنُ الْعِذْرَةِ مِنَ السُّحْتِ -روایت-٢٣-١-١٦٨-روایت-١٩٩-فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَ الْعِذْرَةَ الْأَدْمِيَّةَ وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى عِذْرَةِ النَّاسِ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١٨٨-١-٣-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَدِيقَةِ فَوَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَيْعُبُ الْعِذْرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَثَمَنُهَا وَقَالَ لَا يَبْأَسْ بِبَيْعِ الْعِذْرَةِ -روایت-١٦-١-١٤٩-روایت-٣٣٣-فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَثَمَنُهَا مَا ذَكَرَنَا هُنَّا كَانَ قَوْلُهُ عَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَبْأَسْ بِبَيْعِ الْعِذْرَةِ مُنَاقِضًا لَهُ وَذَلِكَ مُتَنَفِّعٌ عَنْ أَقْوَالِهِمْ -روایت-١٩٤-١ [صفحه ٥٧]

٣٢-باب كراهيته أن ينثر حمار على عتيق

١-الصَّيْفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَّا شِمَّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَهُ أَنْ يُنَتَّرِي حِمَارًا عَلَى عَتِيقٍ -روایت-١-٤-روایت-١١٦-١٧٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِدِ بْنِ سَعِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّضَاعَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ نُتَرِيَّهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُسْتَيْجِي الْبِغَالَ أَيْحَلَّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزَهَا -روایت-٢٣-١-٢٣١-١٥٣-٢٦١-فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرَبِ مِنَ الْكَراهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ -روایت-١١٥-١

٣٣-باب كراهيته حمل السلام إلى أهل البغي

١-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السِّرَّادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَيْعُبُ السَّلَامَ قَالَ لَا تَبْعِهُ فِي فِتْنَةٍ -روایت-١-٤-روایت-١١٨-١٨٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرِيِّ قَالَ دَخَلَنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السِّرَّاجِ مَا تَرَى فِيمَا يُحَمِّلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السِّرُّوجِ وَأَدَاتِهَا فَقَالَ لَا يَبْأَسْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمِنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَنَعَ إِنْكُمْ فِي هُدْنَيْةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَيْةُ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّلَامَ وَالسِّرُّوجَ -روایت-٢٣-١-٤٤٨-١٢٨-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًا بِالسِّرُّوجِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمِكِنْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ -روایت-١-٣-٢٢٥-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ -روایت-١-٤-روایت-١٠٣-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٥٨] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفِتْنَيْنِ تَلَقَّيَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيْهِمَ السَّلَامَ فَقَالَ بِعُهْمَمَا مَا يَكُنُهُمَا الدَّرَعُ وَالْخُفَيْنِ وَنَحْوُ هَذَا -روایت-از قبل-١٧٤-وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ

يُجُوزُ بَعْدِ السَّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عِلِّمُ أَنَّهُمْ يَسْتَعِمُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - روایت-١٤٩-١- الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن ربات عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر ع أصلحك الله ما تقول إني كنت أحمل السلام إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفته الله هذا الأمر ضررت قلت بذلك و قلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدواناً و عدوكم يعني الروم بعهم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوتنا ستلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك - روایت-١٠٧-٤- روایت-٥٥١-١-

٣٤- باب كسب الحجامة

١- الحسن بن محبوب عن ابن رثأب عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سأله عن كسب الحجامة فقال لا بأس به إذا لم يشارط - روایت-١٤٦-٩٠-٢- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن زياد بن محمد بن أبي نصر عن حنين بن سيدير قال دخلنا على أبي عبد الله و معنا فرق الحجامة فقال جعلت فتداك إني عمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولما اثنين فرعموا أنه عمل مكرورة وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروراً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قوله قال وما هو قال حرام قال كل من كسيك يا ابن أخي و تصدق و حجج منه و تزوج فإن النبي الله ص قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال جعلته الله فتداك إن لي تيساً أكريه - روایت-١٤٧-٤- داره [صفحة ٥٩] فما تقول في كسيه قال كل كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال ليغير الناس بعضهم بعضاً - روایت-١٩٧-٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حمير عن أبي جعفر قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضه وأعطيه ولو كان حراماً لما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان يتبعي لك أن تفعل وقد جعله الله تعالى حجاباً لك من النار فلما تعيد - روایت-١٤٥٩-٤- ٤٧٦-٤- أحميد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي عمر عن زراره قال سأله أيا جعفر عن كسب الحجامة فقال مكرورة له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك - روایت-١٤٨٨-٢٦٦-٥- الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة قال سأله أبا عبد الله ع عن كسب الحجامة فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعايير به فلابأس - روایت-١٤٨٣-٢٣٦- ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعانة قال السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجامة وأجر الرائمه و ثم الخمر - روایت-١٤٢٣-٩٠- ١٧٩- فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها لكثرتها و لشذوذ هذا الخبر على أنا قد قدمنا أن هذا الكسب وإن لم يكن محظوراً فهو مكرورة و التتره عنه أفضل و يزيد ذلك بياناً - روایت-١٤٢٥٥-٦ [صفحة ٦٠] ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حميد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع أن رجلاً سأله رسول الله ص عن كسب الحجامة فقال ألمك ناضج فصال له نعم فقال اعلمه إيه و لا تأكله - روایت-١٤١٨-٢٦٠- ٨- عنه عن القاسم عن رفاعية قال سأله عن كسب الحجامة فقال إن رجلاً من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال له هل لك ناضج قال فاعله ناضحك - روایت-١٤٤٦-٢٣٥ فالوجه في كراهيته ذلك ما تضمنه الخبر الأول من تغيير الناس بعضهم بعضاً بذلك وإن لم يكن محظوراً - روایت-١٤٠-

٣٥- باب أجر النائحة

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِيَّةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ -روایت-٤-١-٧١

٢- فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَتَوَحُّ عَلَى الْمَيِّتِ -روایت-٢٣-١-١٥١-٢١٣

إِلَى مَنْ يَشَرِّطُ الْأَجْرَ وَ يَقُولُ الْأَبَاطِيلَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-٣-١٦٩-١-٣

حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةً مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتِ إِلَيْهِ أَبِي فَقَالَتِ يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحَبَّتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا -روایت-٩٧-١٦-١-٦١ دَارَد [صفحة ٦١] أَبِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْظَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ مَنْ عَلَيْهِ أَخْبَرُتُهُ أَنَا بِيَدِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتُشَارِطُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبِلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَتِ -روایت-از قبل-٢٩٤-

٣٦- بَابُ أَجْرِ الْمُغَنِيَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ جَوَارِيِّ الْمُغَنِيَّاتِ فَقَالَ شِرَاؤهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ -روایت-٤-١-٣٢

روایت-٢-٣١٢-١٧٤- سَيِّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ سُيِّئَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِيَّةِ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيَهُ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ -روایت-٤-١-٢٥٥-٦٣

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْقُولُ الْمُغَنِيَّةَ مَلْعُونَةً مَلْعُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسِبِهَا -روایت-٤-١٧٨-٤-٢٣٥-٤- عنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارِ لَهُ مُغَنِيَّاتٍ أَنْ يُمْعِنَ وَ يُحَمِّلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ بَعْثَتُ الْجَوَارِيِّ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَيْكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارِ لَهُ مُغَنِيَّاتٍ وَ حَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنْ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ -روایت-٤-١٢٧-٤-٦٨٤-٦٢ [صفحة ٦٢]

روایت-٢-١٦٩-٢٣-١-٢٧٦-٦- عنْهُ عَنْ حُكْمِ الْخَنَاطِ الَّتِي تَرْفَعُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ يَأْسٌ لَيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ -روایت-٢٣-١-١٦٩-٢٣

عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُغَنِيَّةٌ تَرْفَعُ الْعَرَائِسَ لَا يَأْسَ بِكَسِبِهَا -روایت-٤-١-٨٢-٨٢-١٤٣-٧- عنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِيَّاتِ فَقَالَ التَّيْمَنْيَةُ تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ التَّيْمَنْيَةُ إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ يَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ -روایت-٤-١-٣١٩-٦٤

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرَّخْصَةُ فِيمَنْ لَا تَكَلُّمُ بِالْأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي مِنَ الْعِيَادَنِ وَ أَشْبَاهُهَا وَ لَا بِالْقَصْبِ وَ غَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ مِمْنَ تَرْفَعُ الْعَرَوَسَ وَ تَتَكَلُّمُ عِنْدَهَا بِإِنشَادِ الشِّعْرِ وَ القُولِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفُحْشِ وَ الْأَبَاطِيلِ فَمَمَا مِنْ عَيْدَأَهُؤُلَاءِ مِمْنَ يَتَعَنَّى بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءٍ كَانَ فِي الْعَرَائِسِ أَوْ غَيْرِهَا -روایت-١-٤٤٢-

٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَايِشِ وَ الْأَعْمَالِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَرْأَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَلَمْ يَلِدْ لِي عَلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَيِّدِتُهُ مُحَمَّداً قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَشْتِمْهُ جَعْلَهُ اللَّهُ قُرْءَةً عَيْنَ لَكَ فِي حَيَاةِكَ وَ خَلْفَ صِدِّيقِ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضْعَهُ قَالَ إِذَا عَزَّلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ لَأَ تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيَّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلُمُ رِوَايَتٍ ٤-١٣٢- اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ٦٣] مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيْاعَ أَكْفَانِ فَإِنْ بَاعَ أَكْفَانِ يَسِّرَهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيْاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْاِحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ يُسْلِبُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخْسَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ شَرَّ النَّاسَ مَنْ بَاعَ النَّاسَ - رِوَايَتٍ اَزْ قَبْلٍ ٢-٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ حَيَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَبْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلِمْهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَاءَ وَ لَا صَائِغًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخْسَاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ مَنْ السَّبَاءُ قَالَ أَلَّذِي يَبْيَعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَّنِي مَوْتَ أَمْتَى وَ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أَمْتَى أَحَبَّ إِلَى مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أَمْتَى وَ أَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذَبِّحُ حَتَّى تَذَهَّبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكُرُ الطَّعَامَ عَلَى أَمْتَى وَ لَأَنَّ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبَّ إِلَى مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمْمَا النَّخْسَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبَرِيلُ عَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ دُصِّ إِنَّ شِرَارَ أُمِّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ - رِوَايَتٍ ٤-١- رِوَايَتٍ ١٩٩-١٠٧٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ هِيَدَانُ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرَبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ لِمَا تَضَمَّنَ مِنَ التَّعْلِيلِ مِنْ أَنَّ مَنْ يَعْانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَسْلِمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلِ تَمَنِي الْمَوْتِ أَوْ غَلَاءِ السُّعْرِ وَ الرِّبَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ وَ يُؤْدِي فِيهِ الْأَمَانَةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ أَلَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رِوَايَتٍ ٣٤٣-١-٣٤٥-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَّهُ إِلَى قَالَ سَيَمِعُتْ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ فَقَالَ إِنِّي أَعْالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيَعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَبْغَيُ فَقَالَ لَهُ عَ وَ مَا بَأْسُهُ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا يَبْيَعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ - رِوَايَتٍ ١٦-١-٦٢- رِوَايَتٍ ٣١٠-٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيِّرٍ عَنْ حَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ حَالِدِ بْنِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ فَإِنَّ كَانَ حَقًا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَ بِحَاطِطٍ صَيْرَفِيَّ وَ لَوْ تَنْقَرَتْ كَيْدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسِقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيَّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلَى وَ تِجَارَتِيِّ وَ فِيهِ تَبَثَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجَّيِّ وَ عُمْرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً إِذَا حَضَرَتِ الصَّيْلَاءُ فَدَعْ مَا فِي يَدِكَ وَ انْهَضَ إِلَى الصَّيْلَاءَ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارَفَةً - رِوَايَتٍ ٤-١-١٧٤-٨٠٤-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلَحَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالِتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أوَ حَجَّاجًا أَوْ صَائِغًا - رِوَايَتٍ ١-٢٣-١٢٥- رِوَايَتٍ ٦-٢٢٣-١٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَالِسِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيَّهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرُو الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِنْ قِبِّلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذِينِ الثَّوَبَيْنِ الَّذِينَ تَحْمِلُهُمْ إِنَّكَ قُلْتُ جَعْلُتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمْ إِنَّمَا إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسَتَهُمْ إِنَّمَا فَقَالَ لِي حَائِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتِيَا دِرَهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُبُوفًا وَ مَرَايَا وَ قِرَابًا عُتُقًا وَ قَدِيمَتْ بِهَا الرَّى وَ بَعْتُهَا بِرِبِّحٍ كَثِيرٍ - رِوَايَتٍ ٤-١-٢٠٩-٧٣٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ ضَرَبُ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَاضِرِ - رِوَايَتٍ ١-٧٤- صَفْحَهُ ٦٥]

٣٨- بَابُ الأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَانَ الْمُعَلَّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَأَ

تَأْخُذُ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ الشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفْضِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ -روأيٰتٖ ٤-١٠٩- ٣٧٣ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِهِ فَقَالَ لَهُ لَكَ أَبْغُضُكَ لِهِ قَالَ وَلَمْ قَالَ لَأَنَّكَ تَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا -روأيٰتٖ ١-٤٠٥- ٤٠٥ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلَّمِ سُحْنٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِذَا أَرَادُوا أَلَا يُعْلَمُوْا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلَّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةً وَ لَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلَّمِ مُبَاحاً -روأيٰتٖ ٢٣-١١٥- ٣٥٨ فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظْرَ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَ يُشَارِطُ عَلَيْهَا وَ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُهَدِّي لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ فَيُكُونُ ذَلِكَ مُبَاحاً لَهُ كَانَتْ مَا كَانَ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ رَوأيٰتٖ ٤-٣٠١- ٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّارٍ عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عَقَدَ قُلْتُ إِنَّ لَنَا جَارًا -روأيٰتٖ ١٦-١- ١٨٩ ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٦٦] يَكْتُبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَّلِهِ فَقَالَ مُرِهِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجِزُ عَلَيْهِ بَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ -روأيٰتٖ از قبلٖ ٢٣٩- ٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّضْرِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَدَ الْمُعَلَّمُ لَا يُعْلَمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ -روأيٰتٖ ٤-١- ١٢٩- ٦ ٢٤٠ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَإِنِّي أَقْرَئُ الْقُرْآنَ فَيَهُدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ لَمْ أَشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ أَكَانَ يُهَدِّي لَكَ قَالَ قُلْتُ لِمَا قَالَ فَلَا تَقْبِلْهُ -روأيٰتٖ ١٦-١- ١٥٤- ٣٧٨ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّ التَّنَزُّهَ عَمِّنْ هَذِهِ صِفَتِهِ أَوْلَى وَ أَحْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا -روأيٰتٖ ١- ١٧١

٣٩- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَخْدِ مَا يُشَرِّفُ فِي الْإِمْلَاكَاتِ وَ الْأَعْرَاسِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمْلَاكِ يُكُونُ وَ الْعَرْسُ فَيُشَرِّفُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطَوكَ مِنْهُ -روأيٰتٖ ٤-١- ١٣٤- ٢٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَقَدَ سَأَلَتُهُ عَنِ النَّشَارِ مِنَ السِّكِّرِ وَ الْلَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكَرِّهُ أَكْلُ مَا انتَهَبَ -روأيٰتٖ ٤-١- ١١٣- ٢٢٨ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنْ -روأيٰتٖ ٢٣-١- ٦٧ [صفحة ٦٧] جَعْفَرٌ عَنِ أَبِيهِ عَقَدَ قَالَ عَلَى لِمَاءِ يَأْسٍ بِنَشَرِ الْجَبُوْزِ وَ السِّكِّرِ -روأيٰتٖ ٨٧- ٤٨ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْمَذِيَّ تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرَ حَوَازُ النَّثَرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يُجُوزُ أَخْدُ مَا يُشَرِّفُ وَ نَهْبُهُ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روأيٰتٖ ١- ٢٧٨

٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا فَاشَرَى بِهِ جَارِيَّةٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَقَدَ لَوْ أَنْ رَجُلًا سَيِّرَقَ أَلْفَ دِرَاهَمًا فَأَشَرَّى بِهَا جَارِيَّةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ حَلَّاً وَ عَلَيْهِ تَبِعَهُ الْمَالِ -روأيٰتٖ ٤-١- ٣١٥- ١٧٠ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَرَجُلًا اشْتَرَى صَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخْدَهُ مِنْ قَطْعِ

الطريق أو من سيرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الصيحة أو يحل له أن يطاها هذا الفرج الذي اشتراه من سيرقة أو من قطع الطريق فوقع على خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله رواية ٢٣-١-٤٠٦-٣٩ فلما ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والذي يقول إنه لا يجوز لكن هذه صفتة أن يتمسك بالضيحة والخادم يليل ينبع أن يسعهم ما ويرد الثمن على من أحذمه منه والمعنى في هذا الخبر الأول أنه لا يكون زانيا بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المزاد به جواز الاستمرار عليه واستدامته رواية ٤٦١-١-

٤١- باب اللقطة

١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحماد بن محمد بن نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع أنه قال في اللقطة رواية ١٨١-٤-١-٤-رويات-١٨١-٤-ادامه دارد [صفحة ٦٨] يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله رواية از قبل ٥١-
 ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سأله عن اللقطة قال تعرف سنه قليلا كان أو كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف رواية ١٥٩-٤-١-٢٨٩-٣
 الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله في اللقطة يجدها الرجول الفقير هو فيها بمتزلة الغنى قال نعم والقطة يجدها الرجل وأيأخذها قال يعرفها سنه فإن جاء لها طالب وإلا فهى كسييل ماله وكان على بن الحسين ع يقول لأهله لا تمسوها رواية ١٠٦-٤-١-٣٩٩-٤-رويات-١٠٦-٤-قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا مطلقين فى أن بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسييل ماله المعنى فيه أن له التصرف فى ذلك كما يتصرف فى مال نفسه ويكون ضاما لصاحب المال إذا جاء وإن كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته رواية ٣٥٧-١-٤-رويات-٣٥٧-١-٤-والذى يدل على ذلك ٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيه عن الحسين بن كثير عن أبيه قال سأله رجل أمير المؤمنين عن اللقطة فقال يعرفها فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا حبسها حوالا فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها إن شاء أغرمها الذى كانت عنده وإن كره ذلك احتبسها والأجر له رواية ١١٠-١-٤٧٤-٥-عن عنة عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هماع قال سأله رواية ٤-١-٩٠-٤-رويات-٩٠-٤-ادامه دارد [صفحة ٦٩] عن اللقطة قال لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنه فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها من عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب رواية از قبل ٢٠٧-٦- محمد بن أحماد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال سأله رجل أبا عبد الله ع عن اللقطة وأن أسمع قال تعرفها سنه فإن وجدت صاحبها وإلا فانت أحق بها وقال هي كسييل مالك وقال خيره إذا جاءتك بعد سنه بين أجرها وبين أن تغرمها إذا كنت أكلتها رواية ٤-١-٤-١٠٨-٧-٤٠١-١٠٨-٧-عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أحماد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ذريخ عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما المملوك والقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلما يتعرض لها المملوك فإنه ينبع أن يعرفها سنه في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات وكانت ميراثا لولده وإن يرثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليها رواية ٤-١-١٤٦-٤-رويات-١٤٦-٤-

كتاب البيوع

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَبُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبِّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةً دِرْهَمًا فَارِيَحُ عَلَيْهِ قُوْتَ يَوْمِ تَكَ أوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارِبُحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ -روایت٤-٢١٤-٤٠٠ [صفحه ٧٠] قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَوْرَجَوْنَ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ عَ وَتَمَكَّنُوهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبَاحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَأَجِلِ ذَلِكَ حُرْمَةَ عَلَيْهِ وَاحْتَاجَ فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ -روایت١-٤٥٦-٢-٤٤٧-١٨٧-١١-روایت١-١٠٨-٣- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَبْرِ أَنَّهُ رُوِيَ بِهِ عَمِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبِّا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَيَرَبَحَ عَلَيْهِ -روایت١-١٦-١٦٤-٣٧٢-روایت١-١٦-١١-روایت١-٤٤٧-١٨٧-١١-روایت١-١٠٨-٣- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِيهِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ذَلِكَ -روایت١-٣

٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِيهِ بَقَاحَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ جُمِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبِّا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ -روایت١-٤-٢١٧-ادامه دارد [صفحه ٧١] أَلَفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَمَّا نُعْطِهِمْ -روایت١-٤٢-٢٦٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ يَاسِيَنَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرَبِنَ زَرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرِّجُلِ وَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَأَيْنَ أَهْلِهِ رِبِّا إِنَّمَا الرِّبَابَا فِيمَا يَبْيَنُكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُكَ فَقُلْتُ وَالْمُشْرِكُونَ يَبْيَنُونَ وَبَيْنَهُمْ رِبِّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَغَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ وَالْمُذِي يَبْيَنُكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِ غَيْرِكَ -روایت١-٢٣-٥٨١-١٥٧-روایت١-١٥٧-فالوجهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْتَصَ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الشَّرِكَ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَلَا يَدْخُلُهُمْ تَحْتَ الْجِزِيَّةِ وَلُزُومُ ذَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ لَا يَجُوزُ الرِّبَابَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَيَبْتَلُ فِيمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِهِ لِقُوَّتِهِمْ وَضَعْفِ هُوَلَاءِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَبْتَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُونَا مِنَ الْفَضْلِ وَيُعْطُونَا بِالنَّقْصَانِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا وَرَدَتِ الرِّحْصِيَّةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَا نَأْخُذُ مِنْهُمُ الْأَكْثَرَ وَنُعْطِيهِمُ الْأَقْلَلَ وَلَا نَأْخُذُ الْأَقْلَلَ وَنُعْطِيهِمُ الْأَكْثَرَ -روایت١-٧٣٠-

٤٤- بَابُ كَرَاهِيَّةِ مُبَايِعَةِ الْمُضطَرِّ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ تُرَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصْوَضٌ يَعْضَ كُلَّ امْرٍ عَلَى مَا فِي يَدِيهِ وَيَنْسِيَ الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضطَرِّينَ أُولَئِكَ هُمُ شَرَارُ النَّاسِ -روایت١-٤-١٥٥-٤١٤- [صفحه ٧٢] فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَلَى بْنِ يَزِيدَ بَيْعَ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ

جِعْلَتْ فِتْدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّبَحَ عَلَى الْمُضْطَرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَى لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا بَعْ وَارِبَيْعَ وَلَا تُرْبَ قُلْتُ وَمَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهُمْ بِدَرَاهُمْ مِثْلُهُ بِحِنْطَهُ مِثْلُهُ بِمِثْلٍ -روایت-١٥٧-٥٥٢-٢٣-روایت-إِنَّمَا تَنَوَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُضْطَرِ الَّذِي يَضْطَرُهُ غَيْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ بِالْجَيْرِ وَالْإِكْرَاهِ كَرَاهَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايِعَتُهُ وَالْخَبَرُ الثَّانِي تَوَجَّهُ إِلَى مَنْ اضْطُرَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لَا يَأْلِجَاءُ غَيْرَهُ وَإِكْرَاهَ مَنْ سَوَاهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت-٣٦١-١

٤٥- بَابُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَدِ

١- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَيَمِعُتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَيْقُولُ إِنِّي ابَتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَقَمْشِيتُ خُطَا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعَ -روایت-٤-١٥٣-٢٦١-١٥٣-الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لِلْمُسْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَائِعُانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خَيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا -روایت-٤-١-٢٩٧-٧١-٣-٢٩٧-٧١-علیٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٌ اشْتَرَى بَيْعًا فَهُوَ بِالْخَيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعَرِيضُ مِنْ رَجُلٍ -روایت-٤-١-١٢٥-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٧٣] وَ ابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيَّرَ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعَتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَهُ لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ -روایت-از قبل-٤-٢٢١-فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ عَلَى إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنَّ لَمْ يَفْتَرِقَا -روایت-١-٢٣-١٧٤-٢-٢٣-١٧٤-٢٤٦ فَلَا يَنَافِي مَا قَدْمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَهُ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَدِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّفَقَةَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبٌ الْبَيْعُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاستِبَاحَهِ الْمِلْكِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ وَلَا يَفْسَخَا الْعَدَ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ افْتَضَتْ أَنْ لَهُمَا الْخَيَارُ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَفْسِيَخَا الْعَدَ الْوَاقِعَ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ وَإِنَّ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بَعِيدًا أَوْ تَفَرَّقَا مَخْصُوصًا لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُوْجِبُ لِلْبَيْعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَوْ مَقْدَارٌ خُطْوَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيَهُ وَيَنْعِدُ الْعَدُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-١-٨٠٣-

٤٦- بَابُ كَرَاهِيَّةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

١- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَهُ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحْطُطُهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ -روایت-٤-١-١٢٣-٢-٢٨٦-١٢٣-فَلَامَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضُعُ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ وَأَمْرَنَى فَكَلَمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ -روایت-١-٢٣-١-١٦٧-٢٩٦-١٦٧-صَفَحَهُ ٧٤-٣-عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهُبُ مِنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهُبُ لَهُ أَيَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ -روایت-٤-١٩٧-٨٠-روایت-١٩٧-٨٠-فَالَّوْجُهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى رَفِعِ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ -روایت-١٤٨-١

٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَضَرَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ

عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسترة الوقت أم لا - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سأله عن الرجول له على آخر تمر أو حنطة يأخذ بقيمة دراهم قال إذا قوته دراهم فسد لأن الأصل الذي اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم - رواية ١١٦ - ٣٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر قال سألت أبا عبد الله عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمامها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره - رواية ١١٠ - ٢٩٥ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن الرجول يسلف في الغنم شيئاً وجذان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها وأيأخذ رأس مال ما يبقى من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والأكسيه أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعران والغنم - رواية ٤ - ٥٥٨ - ٨١ [صفحه ٧٥] - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصية يفي إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرتبة لا يزيد على شيئاً - رواية ٤ - ٨٥ - ٣٧٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين من اشتري طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لمحالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون - رواية ٤ - ١٤٠ - ٣٢٤ - عنه عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عن الرجول يسلف في الحنطة والتبر بمائة درهم فيه يأتي صاحبه حين يحصل الذي له فيقول والله ما عتدى إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وأنصف ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أطه - رواية ٤ - ٦٨ - ٣٩٥ - ٧ [فاما ما رواه أبو محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في الرجل يسلف الدرابيم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عتمى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك - رواية ١٤٢ - ٣٣١ - ٢٣ - عنه عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتب إلى أبي الحسن في الرجل يسلفي في الطعام فيجيء الوقت ليس - رواية ٤ - ٩٣ - ٩٤ - دارد [صفحه ٧٦] عندي طعامه أعطيه بقيمة دراهم قال نعم - فلانى يين هذين الخبرين والأخبار الأولى لأن الخبر الأول من هذين الخبرين مرسى والمراسييل لا يعرض بها على الأخبار المنسدة وأيضاً فإن الأخبار الأولى أكثر من هذين بأضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما يبناه في غير موضع على أنه ليس في الخبرين مما ينافي ما تضمنه الأخبار الأولى لأن قوله عن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أزاد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على ستة الوقت لأننا قد بتنا في الأخبار الأولى أن ذلك جائز وأن ما لا يجوز الزراعة على رأس المال وإذا احتتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على أن الخبرين يحتما واجهاً آخر وهو أن يكون إنما جاز ذلك إذا باعه عليه ستة عشر الوقت بغير التقد الذي اشتراه منه لأنه إذا اختلف التقاد جاز بيعه ستة عشر الوقت لأن ذلك لا يؤدى إلى التفاضل في الجنس الواحد والذى يدل على ذلك - رواية ١١٤٠ - ٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والواحد والذى إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صيغوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضره الأجل لم يكن عنده طعام وجد عنده دواب ورقيقاً ومتاعاً يحمل له أن يأخذ من عروضه ذلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكلدا وكم صاعاً - رواية ١٦ - ٤٩٩ - ٢١٦

عِنْدَ صَاحِبِهِ الثَّمَنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِهِ حِنْطَةً أَمْ لَا - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَتْ رِوَايَتٍ - ٤- ٩٤- ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٧٧] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَعْتُهُ طَعَاماً بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجْلُ أَخْحَذَتُهُ بِدِرَاهَمِي فَقَالَ لَيْسَ عِتْدِي دَرَاهِمُ وَلَكِنْ عِتْدِي طَعَاماً فَأَشْتَرَهُ مِنِي فَقَالَ لَا تَشْتَرِهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِيهِ رِوَايَتٍ - از ٢٦٠- ٢- حَفَّاً مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيابِنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَازَةَ قَبْلَ - ٣٩٣- ١- قَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجْلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِتْدِي دَرَاهِمٌ حُذْ مِنِي طَعَاماً قَالَ لَا بِأَسْ يَهُ إِنَّمَا لَكَ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ - رِوَايَتٍ - ٢٣- ١٦٠- ٣٩٩- فَلَمَّا يَنْفَيِ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لَأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هِذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخْحَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الطَّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَالنَّهُمَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُتَوَجَّهٌ إِلَيْ مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا - رِوَايَتٍ - ٣٩٣- ١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّعِيْدِ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّيْمَدِ بْنِ سَائِرٍ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاسِمِ الْحَنَاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْمَعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجْلٍ فَأَجِيْءُ وَقَدْ تَعَيَّنَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيُقُولُ لَيْسَ عِتْدِي دَرَاهِمٌ قَالَ حُذْ مِنْهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفَهُمْ أَصْلَحُكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِي قَالَ لَمَّا تَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى يَبْعُهُ وَيُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَحْصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَىِ - رِوَايَتٍ - ١٦- ١٠٤- ٥٢٩-

٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ

عِنْدَ بَائِعِهِ وَيَقُولُ حَتَّى أَجِئُكَ بِالثَّمَنِ كَمْ شَرَطْهُ - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى أَتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ - ٤- ٩٠- رِوَايَتٍ - از ٤٧- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّعِيْدِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيُعُ فَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجْلَ يَبْنُهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامَ وَإِلَّا فَلَا يَبْيُعُ لَهُ - رِوَايَتٍ - ٤- ٩٨- ٣٠٨- رِوَايَتٍ - ٤- ١٤- ١٦٠- ١- إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامَ وَلَمْ يَجِئْ فَلَا يَبْيُعُ لَهُ - رِوَايَتٍ - ٤- ١١٦- ١٩٣- ٤- قَائِمًا مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهُ فَقَالَ أَجِئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا يَبْيُعُ لَهُ - رِوَايَتٍ - ١٣- ١٦٠- ٣١٨- رِوَايَتٍ - ١٦٠- فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ فَنَقُولُ إِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْبَاعِيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى شَهْرٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ وَالَّوْجَهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُ الْجَوَارِيَ دُونَ سَائِرِ الْأَمْتَيْهِ وَيُخَصُّ هَيْدَا مِنْ عُمُومِ الْأَخْبَارِ الْمَقْدَدَيْهُ كَمَا يُخَصُّ مَا يَفْسِيْدُ مِنْ يَوْمِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَإِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا يَبْيُعُ لَهُ - رِوَايَتٍ - ١٥٣٨- ٥- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ الشَّيْءُ الَّذِي يَفْسِيْدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتَرَكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا فَلَا يَبْيُعُ لَهُ - رِوَايَتٍ - ١٦- ١٨٠- ٣٦٣- [صَفَحَهُ ٧٩]

٥٠- بَابُ إِسْلَافِ السَّمْنِ بِالرَّزِّيْتِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بِنْتِ إِلَيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ

إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالرَّيْتِ وَ لَا الرَّيْتِ بِالسَّمْنِ - رواية١-٤٢٠-١٤٣- رواية١-٤٢٠-١٤٣- الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَرْجُلَ أَسْلَافَ رَجُلًا زَيْتَاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمَنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ - رواية١-٤٥١-١٦٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ - رواية١-١٣٤- رواية١-٢١٣- فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَا يَحْتَمِلُانِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْلَافِ السَّمْنِ بِالرَّيْتِ إِذَا كَانَ يَنْهَا مَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ نَقْدًا فَإِذَا كَانَ نِسَيَّةً فَلَا يَجُوزُ وَ الْثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ - رواية١-٤٥٢-

٥١- بَابُ الْعِينَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٍ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِى أَيْتَعِنُ مِنْ صَاحِبِهِ الْمَذِى عَيْنَهُ وَ يَقْضِيَهُ قَالَ نَعَمْ - رواية١-١٠٠- ٢٥٨- عنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيِّنِ الْمَرَادِى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجْلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لِكِنْ عَيْنِي أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِيَعِيهِ - رواية١-٤٣٢٦- ٩٨- [صفحة٨٠] - ٣- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَ لَهُ بَعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَبِيعُهُ وَ أَقْضِيَ الدِّينَ الْمَذِى لَهُكَ عَلَى قَالَ لَا بَأْسَ - رواية١-٤٢٦٨- ١٠٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ قَالَ لَمَا تَقْبِضَ مِمَّا تُعَيَّنُ يَقُولُ لَمَا تُعَيَّنَ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ - رواية١-٢٣٠- ٢٨٥- فَهُوَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَ وَجْهُ الْكَرَاهِيَّةِ فِيهِ أَنَّ مَا يُعَيَّنُهُ ثَانِيًّا يُكَرِّهُ لَهُ أَنَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ الْعِينَةِ الْأُولَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنَّ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَبْيَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْضِيَ دِينَهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ اسْتَوْفَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ - رواية١-٣٩١-

٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطْوُهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى

١- الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَيْلَهَا فَوَطَّهَا قَالَ يَرْدَهَا عَلَى الْمَذِى ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرْدَ عَلَيْهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاجِهِ إِيَاهَا - رواية١-٤٢٥٦- ٥١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِرٍ وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُرْدَ التَّى لَيْسَتْ بِحُبْلٍ إِذَا وَطَّهَا صَاحِبَهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرْدَ الْحُبْلَى وَ يَرْدَ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا - رواية١-٤١٥٠- ٢٩٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَّةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ - رواية١-٤١٥٥- رواية١-٤١٥٥- ادَّاهُمْ دَارَدْ [صفحة٨١] فَنَكَحَهَا الْمَذِى اشْتَرَى قَالَ يَرْدَهَا وَ يَرْدَ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا - رواية١-٤٢٨٨- ٦٨- ٥٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فُضَيْلِ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَّةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الْمَذِى اشْتَرَى قَالَ يَرْدَهَا وَ يَرْدَ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا - رواية١-٤٢٨٨- ٦٨- ٥٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فُضَيْلِ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجَارِيَّةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطْوُهَا قَالَ يَرْدَهَا وَ يَرْدَ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى - رواية١-٢٣٨- ٢٦٤- ١٣٨- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَطًا مِنَ الرَّاوِي

أو الناـسـخـ بـأن يـكـونـ أـسـقـطـ النـصـفـ لـأـنـ قـدـ رـوـيـناـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـ وـ هـذـاـ الرـأـيـ بـعـيـنـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ عـلـيـهـ نـصـفـ عـشـرـ ثـمـنـهـاـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ تـحـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـطـابـقـتـهـ لـلـأـخـبـارـ التـيـ قـدـمـنـاـهـاـ رـوـاـيـةـ ٤١٣ـ ١ـ ٦ـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـمـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـجـارـيـةـ فـيـقـعـ عـلـيـهـاـ فـيـحـدـهـاـ حـبـلـ قـالـ يـرـدـهـاـ وـ يـرـدـ مـعـهـاـ شـيـئـاـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٢ـ ٤ـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٢ـ ٧ـ فـالـوـجـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـ يـرـدـ مـعـهـاـ شـيـئـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ نـصـفـ عـشـرـ ثـمـنـهـاـ لـأـنـ الشـيـءـ مـنـكـرـ وـ هـوـ مـجـمـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ يـيـانـ وـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ مـفـصـلـهـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٢ـ ٣ـ ٦ـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـجـارـيـةـ الـحـبـلـ فـيـقـعـ عـلـيـهـاـ وـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ قـالـ يـرـدـهـاـ وـ يـكـسـوـهـاـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٢ـ ٣ـ رـوـاـيـةـ ١ـ ١ـ ٨ـ ٢ـ ٣ـ ٠ـ فـالـوـجـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـ يـكـسـوـهـاـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـسـوـهـاـ بـكـسـوـهـاـ تـشـاـوـيـ نـصـفـ عـشـرـ ثـمـنـهـاـ إـذـاـ رـضـيـ مـوـلـاـهـ رـوـاـيـةـ ١ـ ١ـ ٥ـ ٤ـ [صفـحـهـ ٨ـ ٢ـ]

٥٣- بـابـ مـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـلـهـاـ بـكـرـ فـوـجـدـهـاـ ثـيـاـ

١- أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـيـنـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـرـعـيـهـ عـنـ سـيـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ جـارـيـهـ عـلـىـ أـنـهـاـ بـكـرـ فـلـمـ يـجـدـهـ كـذـلـكـ قـالـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـنـهـ يـكـونـ يـذـهـبـ فـيـ حـالـ مـرـضـ أوـ أـمـرـ يـصـيـبـهـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٤ـ ٢ـ ٨ـ ٢ـ ٨ـ ٧ـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ عـلـيـهـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـزـارـ عـنـ يـوـنسـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ عـلـىـ أـنـهـاـ عـيـنـرـاءـ فـلـمـ يـجـدـهـاـ عـذـرـاءـ قـالـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـضـلـ الـقـيـمـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ صـادـقـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٢ـ ٣ـ ٩ـ ٩ـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـوـجـهـ فـيـ الـجـمـعـ يـبـنـهـماـ أـنـ نـحـمـلـ قـولـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ وـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـيـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ لـأـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ اـعـتـيـارـ الـعـادـهـ وـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـيـافـ الـأـحـواـلـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ مـثـلـ الـحـبـلـ التـيـ تـرـدـ وـ يـرـدـ مـعـهـاـ نـصـفـ عـشـرـ ثـمـنـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ فـيـ الـتـابـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ مـعـيـنـ وـ الـمـرـجـعـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ اـعـتـيـارـ الـعـادـهـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٤ـ ٨ـ

٥٤- بـابـ الـمـمـلـوـكـينـ الـمـأـدـوـيـنـ لـهـمـاـ فـيـ الـتـجـارـهـ يـشـتـرـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ صـاحـبـهـ مـنـ مـوـلـاـهـ

١- مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـائـدـ عـنـ أـبـيـ حـدـيـجـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـفـيـ رـجـلـينـ مـمـلـوـكـينـ مـفـوـضـ إـلـيـهـمـاـ يـشـتـرـىـانـ وـ يـبـيـعـانـ بـأـمـوـالـهـمـاـ فـكـانـ بـيـنـهـمـاـ كـلـامـ فـخـرـ جـهـ هـذـاـ يـعـدـوـ إـلـىـ مـوـلـاـهـ هـذـاـ إـلـىـ مـوـلـاـهـ هـذـاـ وـ هـمـاـ فـيـ الـقـوـهـ سـوـاءـ فـاـشـتـرـىـ هـذـاـ مـنـ مـوـلـاـهـ هـذـاـ العـبـدـ وـ ذـهـبـ هـذـاـ فـاـشـتـرـىـ مـنـ مـوـلـاـهـ هـذـاـ العـبـدـ الـآـخـرـ فـانـصـهـ رـفـاـ إـلـىـ مـكـانـهـمـاـ تـشـبـيـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـصـاحـبـهـ وـ قـالـ لـهـ أـنـ عـيـديـ قـدـ اـشـتـرـيـتـكـ مـنـ سـيـيـدـكـ قـالـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ اـفـتـرـقـاـ بـذـرـعـ الـطـرـيقـ فـأـيـهـمـاـ كـانـ أـقـرـبـ فـهـوـ الـذـىـ سـبـقـ الـذـىـ هـوـ أـبـعـدـ وـ إـنـ كـانـ سـوـاءـ فـهـوـ رـدـ عـلـىـ مـوـالـيـهـمـاـ جـاءـاـ سـوـاءـ وـ اـفـتـرـقـاـ سـوـاءـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ سـبـقـ صـاحـبـهـ فـالـسـابـقـ هـوـ لـهـ إـنـ شـاءـ بـاعـ وـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـضـرـ بـهـ وـ فـيـ رـوـاـيـهـ أـخـرىـ إـذـاـ كـانـ المـسـافـهـ سـوـاءـ يـقـرـعـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٤ـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٧ـ ٦ـ اـدـاـمـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ٨ـ ٣ـ] يـبـنـهـمـاـ فـأـيـهـمـاـ خـرـجـتـ الـقـرـعـهـ بـاسـمـهـ كـانـ عـبـدـاـ لـلـآـخـرـ رـوـاـيـةـ اـزـ قـبـلـ ٧ـ ٦ـ وـ هـذـاـ عـيـتـدـيـ أـحـوـطـ لـمـطـابـقـتـهـ لـمـاـ رـوـيـ مـنـ أـنـ كـلـ مـشـكـلـ يـرـدـ إـلـىـ الـقـرـعـهـ فـمـاـ أـخـرـجـتـهـ الـقـرـعـهـ حـكـمـ لـهـ بـهـ وـ هـذـاـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ رـوـاـيـةـ ١ـ ٧ـ ٢ـ

٥٥- بـابـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ اـمـرـأـهـ أـوـ بـعـضـ وـلـدـهـ

١- الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الـلـحـامـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ

الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بِأَسَّ -رَوَايَتْ -١٣٤-٤-٢٥٠-٢-عَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّهِيَّام قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بِأَسَّ -رَوَايَتْ -١٣٩-٤-٢٥٦-٣-فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَيْهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعُمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ لَمَا يُبَاعُ حَرْفَاءِهِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدَّمَيْهُ -رَوَايَتْ -١٠٩-٣٣٥-٢٣-١-رَوَايَتْ -١٣٥-١٠٩-فَلَمَّا يَنْافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الدَّمَيْهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْقُونَ السُّبْيَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزَيْهُ وَالْخَبَارَانِ الْأَوَّلَانِ تَنَاوَلَا مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ حَالٍ -رَوَايَتْ -١٢٦-

٥٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ رَبَحَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَسَرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -رَوَايَتْ -٤-١-٩٧-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٨٤] فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَّهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبَحْتَ فَلَكَ وَإِنْ وُضِعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا بِأَسَّ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَّهُ لِلْقَائِلِ -رَوَايَتْ -ازْ قَبْلَ -١٧٥-فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْتَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَبْتَاعَ مَتَاعًا عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ عَلَىٰ مِنْهُ وَضِيَاعٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدَّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي -رَوَايَتْ -١١٧-٢٣-٣٢٥-رَوَايَتْ -١١٧-٢٣-١-رَوَايَتْ -١٣٦-٢٩١-٤-رَوَايَتْ -١-٤-١٤٦-٤٢٣-٢-عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَّهُ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحْقُقًا لِلْجَارِيَّهُ الْمُسْتَحْقُقِ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبَاتَعَ قِيمَهُ الْوَلَدِ وَ يَرْجُعُ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ بِشَمْنِ الْجَارِيَّهُ وَ قِيمَهُ الْوَلَدِ الَّذِي أَخْدَتْ مِنْهُ -رَوَايَتْ -٤-١-١٤٦-٤-رَوَايَتْ -١٤٦-٤٢٣-٢-عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّهُ فَأَوْلَادُهَا فُوْجِدُتِ الْجَارِيَّهُ مَسْرُوفَهُ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَّهُ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلَ وَ لَدُهُ بِقِيمَتِهِ -رَوَايَتْ -٤-١-١٣٦-٢٩١-٤-رَوَايَتْ -١-١١٧-٢٣-١-رَوَايَتْ -١١٧-٢٣-١-رَوَايَتْ -١٣٦-٢٩١-٤-رَوَايَتْ -١-٤-١٤٦-٤٢٣-٢-عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَنِّي جَعْفَرٌ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَّهُ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيْنَهُ عَلَىٰ أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ لَمْ يَبْعَثْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَّتُهُ وَ يُعَوَّضُهُ بِمَا انتَفَعَ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَهُ الْوَلَدِ -رَوَايَتْ -٤-١-٩١-٣٧٩-

٥٧- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَّهُ فَأَوْلَادُهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوفَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْهُونِيِّ فَارُ عَنْ مُعَاوِيَهُ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَّهُ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحْقُقًا لِلْجَارِيَّهُ الْمُسْتَحْقُقِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَّهُ الْمُسْتَحْقُقِ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبَاتَعَ قِيمَهُ الْوَلَدِ وَ يَرْجُعُ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ بِشَمْنِ الْجَارِيَّهُ وَ قِيمَهُ الْوَلَدِ الَّذِي أَخْدَتْ مِنْهُ -رَوَايَتْ -٤-١-١٤٦-٤-رَوَايَتْ -١٤٦-٤٢٣-٢-عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَنِّي جَعْفَرٌ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَّهُ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيْنَهُ عَلَىٰ أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ لَمْ يَبْعَثْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَّتُهُ وَ يُعَوَّضُهُ بِمَا انتَفَعَ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَهُ الْوَلَدِ -رَوَايَتْ -٤-١-٩١-٣٧٩-

صفحة ٨٥] ٤-فَمَا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجَرانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَلِيَدَهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٍ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غَلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَّهُ مُسَيِّدُهَا الْآخَرُ فَقَالَ كَانَ يَأْخُذُ وَلِيَدَتَهُ وَ ابْنَهَا -رَوَايَتْ -١٥٨-٤٦٦-

فالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَلِيَدَتَهُ وَ ابْنَهَا إِذَا لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ قِيمَهُ الْوَلَدِ فَمَا إِذَا بَذَلَ قِيمَهُ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحَرْ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذُ وَلِيَدَتَهُ وَ قِيمَهُ ابْنَهَا وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ -رَوَايَتْ -١٤٣٨-٥-فَمَا مَا رَوَاهُ الصَّيْهُونِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفَوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلِيمَ الْطَّرِيَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سَلِيمَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَّهُ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أَتَاهَا مَنْ يَرْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَيْنَهُ قَالَ يَقِبْضُ وَلَمَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ

الجاريَّةُ وَ يُعوَضُهُ مِنْ قِيمَتِهِ مَا أَصَابَ مِنْ لَيْنَاهَا وَ خَدَمَتِهَا - روایت- ۱-۲۳- ۴۹۶- ۱۶۷- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَ لَمَّا هُوَ يَعْنِي
بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيْنَاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةِ الْمُطَابِقَةِ لِرِوَايَةِ عَيْرِهِ الْمُتَضَمِنَةِ لِمَا ذَكَرَنَاهُ - روایت- ۱- ۱۷۱

٥٨- بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيعُ الثَّمَارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَشْرِيرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَيْتَيْنَ فَافْعُلْ - روایت- ۱- ۴- ۲۸۷- ۱۹۰- [صفحة ۸۶] ۲- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ لَأَتَشْرِيرُ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَيْتَيْنَ فَافْعُلْ - روایت- ۱- ۴- ۲۰۳- ۱۰۶- [صفحة ۲۰۳] ۳- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شَرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّيْتَيْنَ وَ التَّلَاثَ كَانَ يُجَوَّزُهُ وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّيْنَةِ حَمْلًا فِي السَّنَةِ الْآخِرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فِي شَيْرِتَرِي سَيْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ سَيْنَيْنَ أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ لَأَبْأَسَ إِنَّمَا يُكَرِّهُ شَرَاءُ سَيْنَةَ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةُ الْأَفَةِ حَتَّى تَسْتَيْنَ - روایت- ۱- ۴- ۵۹۶- ۸۰- ۴- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا بَيْعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَايِعُنَ حَتَّى تَبْلُغَ شَمَرَتُهُ فَإِذَا بَيْعَ سَيْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً فَلَا يَبْأَسَ بِيَبْيَعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَاءِ - روایت- ۱- ۴- ۳۵۸- ۱۴۷- ۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَأَبْأَسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْرٌ أَخْضُرٌ فَقَالَ لَأَحْتَى يَزْهُو قُلْتُ وَ مَا الزَّهُو قَالَ حَتَّى يَتَلَوَنَ - روایت- ۱- ۴- ۴۳۱- ۹۰- ۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ الشَّمَرَةِ وَ هَلْ يَصْلُحُ شَرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعَهَا فَقَالَ لَأَنِّي أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا - روایت- ۱- ۴- ۸۲- ادَّاهَهُ دارد [صفحة ۸۷] رَطْبَهُ أَوْ بَقْلَا فَيَقُولُ أَشَتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَهُ وَ هَذَا النَّخْلُ وَ هَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ الشَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ فِي الرَّطْبَهُ وَ الْبَقْلِ - روایت- ۱- ۴- ۲۰۲- ۷- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ غَلِيلٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَيَمِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَالًا - روایت- ۱- ۴- ۲۶۵- ۱۰۵- ۸- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا يَبْأَسَ بِيَبْيَعِهِ جَمِيعًا - روایت- ۱- ۴- ۱۴۹- ۹- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْهُ حَلَّ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَأَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُو قُلْتُ وَ مَا الزَّهُو جَعَلْتُ فِتَّادَكَ قَالَ يَحْمَرُ وَ يَصْفَرُ وَ شَبَهُ ذَلِكَ - روایت- ۱- ۴- ۱۰۵- ۱۰- عَنْهُ ۱۰- ۲۹۷- ۱۰- ۱۰- عَنِ الْعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَائِيِّ قَالَ سَيِّئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّمَارِ ثَلَاثَ سَيْنَيْنَ أَوْ أَرْبَعَ سَيْنَيْنَ قَالَ لَأَبْأَسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّيْنَةِ أَخْرَجْ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً فَلَا تَشْرِهِ حَتَّى يَبْلُغُ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سَيْنَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَمَا يَبْلُغَ فَلَمَا بَأْسَ وَ سَيِّئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّمَرَةَ الْمُسَيْمَاهَ مِنْ أَرْضِ قَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا قَالَ اخْتَصَّهُ مَوْا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ كَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَهُ نَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى يَبْلُغُ الشَّمَرَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ - روایت- ۱- ۵- ۷۶۳- ۱۱۰- ۱۱- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ روایت- ۱- ۵- ۸۸- [صفحة ۸۸] رَبِيعَيْ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ لَيْ تَخْلُا بِالْبَصَرَهُ فَأَبَيَعُهُ وَ أَسْيَمَيِ الشَّمَرَهُ وَ أَسْيَشَنَيِ الْكُرْمِ مِنَ التَّمِّرِ وَ أَكْثَرَ قَالَ لَأَبْأَسَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِتَّادَكَ بَيْعُ السَّيْتَيْنِ قَالَ لَأَبْأَسَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِتَّادَكَ إِنْ ذَا

عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ عَلَى تَبَاعَ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَيْلَاحُهَا - رواية-١٨-٤٢٩- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَمْرَتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي التَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ ابْنَاعُ النَّاسِ بِالتَّخْلِ فَقَعَدَ التَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ صَ أَمَا إِذَا فَعَلُوكُمْ فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ - رواية-٥-٧٢-٤٢٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْأَحْوَاطَ أَنْ لَمَّا تُشَتَّرِي الشَّمَرَةُ سَيْنَهُ وَاحْمَدَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يَبْدُو صَيْلَاحُهَا فَإِنْ اشْتَرِيتَ فَلَا تُشَتَّرِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ فَإِنْ خَاصَتِ الشَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْآخِرِ وَمَتَى اشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ وَفَعْلُ مَكْرُوهًا وَقَدْ صَرَّحَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ التِّي قَدْمَنَاهَا مِنْهَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَأَنَّ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّيْحَابَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَكَذَلِكَ شَعْلَبَهُ بْنُ زَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَا هُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِعِينِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَيْنَ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقُضُ الْأَخْبَارُ - رواية-١-٤٠٣-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَى - رواية-

١- ٢٤- [صفحة ٨٩] بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُيَّلَ عَنِ النَّخْلِ وَالثَّمَرِ يَبْتَاعُهُمَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ قَالَ لَمَّا حَتَّى يُثْمِرَ وَتَأْمَنَ ثَمَرُهَا مِنَ الْأَفْفَهِ فَإِذَا أَنْتَرَتْ فَابْتَعَهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامَ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ - رواية-٧١-٣٣١- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاطِ لَأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَيَّتِنَ أَوْ ثَلَاثَةَ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَيْلَاحُهَا وَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ - رواية-١-٢٦٣-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَى بَصِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَى بَنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةً نَخْلٍ سَيْنَهُ أَوْ سَيَّتِنَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَيْنَهُ وَلَا تَشَتَّرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهُ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ لَا بَأْسَ بِشَرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرُتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَمَا صَلَحُ ثَمَرُتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرِدِهِ - رواية-١-١٧٣-٥٧٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بَنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سُيَّلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحْلِلُ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةُ كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضَهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلُّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحْلِلُ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعَمَ فَإِنْ كَانَ نَوْعًا مُمْتَرَقَةً فَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تَبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ - رواية-١-١٩٢-٥٥٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي أَمَّا كِنْ مُمْتَرَقَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ - رواية-١-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٩٠] الْخَبْرُ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةُ كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضَهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلُّهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِي مَا قُلْنَاهُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاطِ دُونَ الْوُجُوبِ - رواية-از قبل-

٢٦٨

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمْرُ بِالثَّمَرَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَيْدِ عَنْ دَاؤَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرُ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُّ مِنْهَا قَالَ كُلُّ مِنْهَا وَلَا تَحْمِلُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التَّجَارَ قَدْ اشْتَرُوهَا وَنَقْدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوَا مَا لَيْسَ لَهُمْ - رواية-٤-١٥٦-٢٣٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ بِالنَّخْلِ وَالسَّبَيلِ وَالثَّمَرَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَمَّا بَأْسَ - رواية-٤-١٠٥-٢٨٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ

الحسين عن علي بن يقطين قال سأله أبا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والماء والغیر ذلك من الثمرة أ يجعل له أن يتناول منه شيئاً ويأكله غير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاد صاحب الثمرة أو أمره المقيم أو ليس له وكم الحمد لله الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يجعل له أن يأخذ شيئاً رواية ٢٣-١٤٦-٥٥٧ فهذا الخبر يحتمل شيئاً أحدهما أن يكون ممولاً على الكراهة لأن الأولى والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن ذلك محظوراً والوجه الآخر أن يكون ممولاً على ما يحمله معه فإن ذلك لا يجوز على حال وإنما أتيح له ما يأكل منه في الحال -رواية ١-٣٣٠ [صفحة ٩١]

٤٠- باب النبي عن بيع المحاقلة والمزابنة

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ بَيعِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمَزَابَنَةِ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشَرِّى حَمْلُ النَّخْلِ بِالثَّمِيرِ وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ -رواية ٤-١-١٤٦
 ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمَزَابَنَةِ فَقَالَ وَالْمُحَاقَّةُ بَيعُ النَّخْلِ بِالثَّمِيرِ وَالْمَزَابَنَةُ بَيعُ السَّتِيلِ بِالْحِنْطَةِ -رواية ٤-١-١٤٢
 ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخْرَ بَعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلَكَ هِذَا الَّذِي فِيهَا يِقْفِيَزِينَ مِنْ تَمِيرٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ يُسَيْحَى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَأَبْاسَ بِهِ فَإِنَّ التَّمِيرَ وَالبُّسْرَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمَّا يَأْسَ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمِيرَ الْعَتِيقَ وَالبُّسْرَ فَلَمَّا يَصْلُحُ وَالزَّبِيبُ وَالعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ -رواية ٢٣-١-١٤٦-٤٧٤
 فَالْوَجْهُ فِي هِذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ وَنَخْصُهُ بِجَوَازِ بَيعِ الْعَرَائِيَا وَهُوَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ وَمَلْكِهِمْ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَرَخَصَ لَهُ أَنْ يَبْعِي ثَمَرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ بِالثَّمِيرِ مِنْهَا -رواية ٤-١-٢٨١-٤-٢٨١
 ٤- عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ -رواية ١-٣٥ [صفحة ٩٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَجُلٌ سَرْفُ اللَّهِ صَ فِي الْعَرَائِيَا بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ -رواية ١-٣٥
 ٥- تُشَتَّرِي بِخَرْصَتِهَا تَمِراً قَالَ وَالْعَرَائِيَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْعِيَهَا بِخَرْصَتِهَا تَمِراً وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ -رواية ٣٠-٢٨٠
 ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمِيرٍ وَكَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمِيرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ فَنَاتَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفَلَانِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمِيرٍ فَكَلَمَهُ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِتَمِيرِهِ فَبَعْثَ النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمِيرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَذَهُ فَكَانَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هِذَا عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ هِذَا رِبَاطٌ أَشَهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَيْدَقَتْ -رواية ١-٢٣-١٤٦
 ٧- فَالْوَجْهُ فِي هِذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيِّ صَ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصلحِ وَالوساطةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبْتَاعَ بِعَذْلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَّهُ لَمَّا يُجِيبَ إِلَيْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبَرِّعاً وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَخْذَ تَمِيرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ -
 رواية ١-٢٣٦

٤١- باب بيع الرطب بالتمير

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رِبَاطٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيعِ الْعِنْبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ

التمُرُ وَ الرِّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ -روأيٰتٖ-٤-٢٠٨-٦٥ [صفحه ٩٣] -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمُرُ الْيَابِسُ بِالرِّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَ الرِّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَسَّرَ نَقْصَ رَوأيٰتٖ-١-٢٣-٢٤٦-١٣١ -الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمُرُ بِالرِّطْبِ إِنَّ الرِّطْبَ رَطْبٌ وَ التَّمُرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَسَّرَ الرِّطْبُ نَقْصَ رَوأيٰتٖ-١-٤-١١٠-٢١٢-٤-٢١٢-١١٠ -عَنْهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاؤَدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِيمَاعَةُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمُرُ بِالرِّطْبِ التَّمُرُ يَابِسٌ وَ الرِّطْبُ رَطْبٌ -روأيٰتٖ-١-٤-١٨٩-١٢٣-٧٢-١ -فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ -روأيٰتٖ-١-

٦٢- بَابُ النَّهَىٰ عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْفِضْلَةِ نَسِيئَةٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَبْتَاعُ الدَّهْبَ بِالْفِضْلَةِ مُثِلِّينَ بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدِاً يَدِاً -روأيٰتٖ-١-٩٧-٤-٢٠١-٢ -عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا يَبْتَاعَ رَجُلٌ فِضْلَةً بِمِدْهَبٍ إِلَيْهِ يَدِاً يَدِاً يَدِاً يَدِاً -روأيٰتٖ-١-٤-٢٤٨-١٤٠-٣ -عَنْهُ عَنْ صَيْهَ فَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضْلَةٍ أَوْ فِضْلَةً بِمِدْهَبٍ فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُ مَعَهُ -روأيٰتٖ-٤-٨١-٢٠٧-٤-٩٤ [صفحه ٩٤] -عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَشْتَرِي مِنَ الرِّجْلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيُزِّنُهَا وَ يَنْقُصُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هِيَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسَلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هِيَدَا يَسْقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنَهَا وَ انتِقادَهَا فَلَيَأْمُرُ الغُلَامُ الْمَذِي يُرْسَلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَذِي يَبْيَعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حِيثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ -روأيٰتٖ-٤-٦٤-٦٥٥-٥-٥ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَمَا يَأْسَ بِهِ يَبْيَعُ الرِّجْلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ صَيْرِفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً -روأيٰتٖ-١-٢٣-٢٣٣-٦-٦ -مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرِّجْلُ يَبْيَعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ -روأيٰتٖ-١-٤-١٧٢-٧-٢٥٤-١٧٢ -مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِتَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ -روأيٰتٖ-١-٤-١٩١-٨-٢٨٩-٤-١٩١ -عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ الرِّجْلُ الدَّيْنَارَ نَسِيئَةً بِيَمَائِهِ وَ أَقْلَ وَ أَكْثَرَ -روأيٰتٖ-٤-١-٢٠٨-٩ -عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُضْدِقِ بْنِ صَدَقَةٍ عَنْ -روأيٰتٖ-٤-١-٩٥ [صفحه ٩٥] -عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرِّجْلِ يَحْتَلُ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجْلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرِّجْلِ يَحْلَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الدَّهْبُ وَ غَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ سَوَاءً -روأيٰتٖ-٣٧-٢٩٠-٢٩٠ -فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَيْهُ مِنْهَا أَكْثَرَ لِأَنَا أَوْرَدَنَا طَرْفًا مِنْهَا هَاهُنَا وَ أَوْرَدَنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لِأَنَّ هِيَذِهِ الْأَخْبَارُ أَرْبَعَهُ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَيْهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَتَفَرَّدُ بِنَقْلِهِ لَا يُعَمَّلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطَحِيًّا فَاسِدَ الْمَذَهَبِ غَيْرَ أَنَا لِمَا نَطَعْنُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذِيلَكَ فَهُوَ ثَقَةٌ فِي النَّقْلِ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ وَ أَنَا حَبْرُ زُرَارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًا لَا يَعْوَلُ عَلَى مَا يَنْفِرُ بِنَقْلِهِ وَ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ تَسْلِيمَهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبْيَعَهَا

عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمِ سِسْتَهُ عِنْ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -

روایت-١١٣٥-١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ إِنَّ امْرَأَهُ مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِسْتَهُ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخْذَتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِمَا تَبَيَّنَ وَ سِسْتَهُ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعْثَتُ بِهَا إِلَيْكَ فَكَتَبْتُ إِلَى وَصِيلَتِ الدَّنَانِيرِ -روایت-٢٤١-٥٦٨ فَهَذَا الْجَنْبُرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةً مَا فَعَلَهُ مِنْ اسْتِسْلَافِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ وَ بَعْثَهُ بِهَا إِلَى الرَّضَاعِ لِأَجْلِ حَوَالَةِ كَانَتْ حَصِيلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبْلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ -

روایت-١-ادامه دارد [صفحه ٩٦] أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَجْبَرَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمَنَا وَ الْمُذَى يَدْلِلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ -روایت-از قبل-١٧٦ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَبَاسَ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ -روایت-١-٥-روایت-١٢ ٢٥٧-١٣٤ عنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَهُ إِلَى أَجْبَلٍ فَجَاءَ الْأَجْبَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الْمُذَى حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ قَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرِيفِ الْيَوْمِ قَالَ لَبَاسَ بِهِ -روایت-١-٥-روایت-١٢٨-٨١ وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت-١

٦٣- بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا قَالَ لَأَ بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا -روایت-٤-١٨٣-١٠٦ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الْثَّلَاثَيْنِ فَلَا بَأْسَ -روایت-٤-٢١٠-٨٠ عنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا -روایت-٤-٢٠٥-٨٥ ابنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ -روایت-٤-١-١-٤-روایت-١-٩٧ [صفحه ٩٧] بَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجْسَتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحَمَّلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ اثْتَيْنِ فَقَالَ لَأَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ -روایت-از قبل-١٧٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصِّيرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَنِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ فَالْقَوْيِيِّ بَيْنَ يَدِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَلْقَى إِلَيْهِ دِرَاهِمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيْشُ هَذَا فَقُلْتُ سَتَوْقَ قَالَ وَ مَا السَّتَوْقُ فَقُلْتُ طَبَقَتِينِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ أَكْسِرُ هَذَا فَانَّهُ لَا يَحْلِلُ بَيْعُهُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقَهُ -روایت-١-١١١-٤١١-٢٣-١-روایت-١-٣٥٤-١ دَرَاهِمٌ مَحْمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمَ الْأَخِذُ لَهَا قِيمَتَهَا وَ الَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت-١-٦- ما رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَأَ أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَبَ الْجَنْبُرُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النَّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبْيَعُهَا قَالَ إِذَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -روایت-١٤٣-١٦-٢٩٧-

٦٤- بَابُ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُكَلَّبِ بِالْفِضَّةِ تَقدَّاً وَ نَسِيَّةً

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُكَلَّبِ بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَأَ بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ النَّسِيَّةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلًا مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِي الطَّعَامَ -روایت-٤-١-روایت-

٢٣٤-١٠٢ - عنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِيَبْعِي السَّيِّفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضْسَةِ بِنَسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِصْبِتِهِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَلِيَنْسِئَهُ إِنْ شَاءَ - رواية-١-٤-روایت-٢١٩-٧٤ [صفحة ٩٨]-٣ - عنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيِّفِ الْمُحَلَّى فِيهَا الْفِضْسَةُ تُبَاعُ بِالْذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ إِنَّهُ الرَّبِّ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ نَسِيْعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقِدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعَطَى أَكْثَرُ مِنَ الْفِضْسَةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَكَيْفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذِلِّكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ أَحَبَّ إِلَيَّ - رواية-١-٤-روایت-٤٨٦-٧٦ - الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيِّفِ الْمُفَضَّصِ يُبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ فِصْبِتُهُ أَقْلَ مِنَ التَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ - رواية-١-٤-روایت-٤٢٨-١٢٨ - عنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيِّفِ الْمُفَضَّصِ يُبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ فِصْبِتُهُ أَقْلَ مِنَ التَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتِ فِصْبِتُهُ أَقْلَ مِنَ التَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ فَلَا يَصْلُحُ - رواية-١-٤-روایت-٤٦٧-٦٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَصَالِحٍ بْنِ خَالِدٍ وَجَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ السَّيِّفُ أَشْتَرِيهِ وَفِيهِ الْفِضْسَةُ تَكُونُ الْفِضْسَةُ أَكْثَرَ وَأَقْلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - رواية-١-٤-روایت-٤٦١-١٦١ - فَالَّوْجُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ يَكُونَ وَهُمَا مِنَ الرَّاوِيِّ لِأَنَّ مَنْصُورًا الصَّيْقَلَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِضْسَةُ أَقْلَ مِمَّا يُنَقِّدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَبْغِي أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا - رواية-١-٣٥٤-٣٥٤ [صفحة ٩٩] - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السَّيِّفِ الْمُحَلَّى وَالسَّيِّفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضْسَةِ نَسِيْعُهُ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَالَ يَعْبُدُ بِالْفِضْسَةِ أَكْثَرَ وَقَالَ إِذَا كَانَ الشَّمْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضْسَةِ فَلَا بَأْسَ - رواية-١-١٦-١٦١-٩٨-٣٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَطْلَنَهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيِّفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضْسَةِ يُبَاعُ نَسِيْعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَالسَّيِّفَ - رواية-١-٢٣-١٦١ - فَالَّوْجُهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيدِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نُقِدَ مِثْلُ مَا فِيهِ حَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بَقَى نَسِيْعَهُ فَأَمَّا أَنَّ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيْعَهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ - رواية-١-٢٤٧

٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِ الدَّرَاهِمِ فَتُسَقَطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَيَتَعَالَمُ النَّاسُ بِدَرَاهِمَ غَيْرِهَا مَا الَّذِي يَحْبُّ لَهُ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَأَنَّ السَّيْلَاطَانَ أَسَقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دَرَاهِمٌ أَغْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيَّعَهُ فَأَيَّ شَيْءٍ لَيَ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسَقَطَهَا السَّلَطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السَّلَطَانُ فَكَتَبَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى - رواية-١-٤-٧٩-٢٤٣١-٧٩ - عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيِّفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضْسَةِ يُبَاعُ نَسِيْعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَالسَّيِّفَ - رواية-١-٣٠٠-١٦١ - تَغَيَّرَتْ وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ - رواية-١-٤-٧٨-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ١٠٠] لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى - رواية-١-٤٦-٣٤٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لَيْ يُونُسَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعَ أَنَّ لَيَ عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرَاهِمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَامِ وَلَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ أَلَيْ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ يَأْعِيَنَاهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ - رواية-١-٢٣-٤٨١-١٢٦ - فَلَا يُنَافِي الْخَبَرِيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِي بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسَقَطَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

حتّی لَا يَكُاد تُؤْخِدُ أَصْلًا فَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا وَ هُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ إِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ دَرَاهِيمِ الْأَوْلَى وَ لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالدرَاهِيمِ الَّتِي تَكُونُ

٦٦-بَابُ بَيْعِ مَا لَا يَكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثْلِينِ بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ

١-الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة -روایت-٤-١٢١-٧٠-عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن جميل عن زراره عن أبي جعفر قال البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس -روایت-٤-١٨٢-٩٩-عنه عن القاسم بن محمد عن أبي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدرهم قال لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد و نسيئة -روایت-٤-١٠٠-٢٥٦-عنه عن محمد بن سماعه عن ابن رياط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله -روایت-٤-١٠١ [صفحة ١٠١] ع قال سأله عن الشاة بالشتين و البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن -روایت-١٢-١٣١-٥-عنه عن صفوان عن عبيد بن بيكير عن زراره عن أبي عبد الله قال لما يكون الزبيلا إلما فيما يكال و يوزن -روایت-٤-١٥٣-٦-عنه عن ابن رياط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال سأله عن البيضة باليضتين قال لا بأس به و الثوب بالثواب قال لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال و يوزن فلما يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد و إذا كان لا يكال و لا يوزن فيليس به بأس اثنين بواحد -روایت-٤-١٠٥-٧-فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الشوبين الرديبين بالثوب المترفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال كره ذلك على ع فنحن نكرهه إلما أن يختلف الصيغان قال و سأله عن الإبل و البقر و الغنم واحد هو في هذا الباب قال نعم نكرهه -روایت-١١٢-٢٣-٤٤١-٨-الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الشمن فلما بأس -روایت-٤-١٦٦-٧٣-عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك قال لا يصلح و لكن يقول أعطني فرسك بكتدا و كذا و أعطيك فرسى بكتدا و كذا -روایت-٤-١٠٩-٦٩-فالوجه في هذيه الأخبار أن نحملها على الاستظهار و الاحتياط لأن الأفضل والأحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته و يكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظورا -روایت-١-ادامه دارد [صفحة ١٠٢] حسب ما قدمناه في الأخبار الأولى -روایت-از قبل-٥١

٦٧-بَابُ أَنَّ مَا يَبْاعُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا لَا يَجْحُزُ بَيْعُهُ جُزَافًا

١-الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحلبى قال قال أبو عبد الله ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلما يصلح مجازفة -روایت-٤-١١٠-١٨٠-عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثيمان عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلما يصلح مجازفة هذى مما يكره من بيع الطعام -روایت-٤-١٠٩-٢١٩-فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري مائة ربيا فأعترض راوياه أو اثنين فازنهما و آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس -روایت-١٢٤-٢٩٧-عنهما و آخذ ربيا فأنتي الخبرين الأولين لانه إنما يجاز له أن يأخذ الباقى على نحو ما وزنه إذا أخبره صاحبه أن وزنهما مثل ذلك فيصدقه فيه و يقع البيع على الوزن

دُونَ الْمُجَازَفَةِ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُوَزَّنُ جُزَافًا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ وَ لَا إِخْبَارٌ عَنِ الْوَزْنِ وَ تَصْدِيقٌ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ -روایت- ١- ٣٧٣- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَانَ وَ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَى عَلَيْهِ أَحْمَالٌ كَيْلٌ مُسَيْمٌ فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلَى مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لَى عَلَيْهِ فَأَخْنُذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ١- ١١٥- ٣١٨- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا بَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ بَيْعٍ وَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَرَضَيْ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْقَصُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ -روایت- ١- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحه ١٠٣] وَ إِنَّمَا الْمَحْظُورُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يُكَالُ مُجَازَفَةً -روایت- از قبل- ٦٣-

٦٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ بِالضَّرِبَةِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِبَةِ يَدِهِ سَمِنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَاءٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسِّيَّمِ -روایت- ٤- ١- ١١٩- ٣٢٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكَ بْنِ الْهَزَّهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِبَةِ يَدِهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الصَّوْفِ وَ السِّيَّمِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرَهَ السِّيَّمَ -روایت- ٤- ١- ٢٧٧- ١١٥- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ عَيْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَنْمٌ بَيْعٌ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا -روایت- ٤- ١- ٢٦٨- ١٣٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَنَمَهُ بِسَمِنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً لِكُلِّ شَاءٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السِّيَّمُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالَبَ فَلَا بَأْسَ -روایت- ١- ٢٣- ٨١- ٣٣٢- فَالَّوْجَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْجَهْرِ الَّذِي هُوَ مُفَضْلٌ وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضَرِبَتِهَا بِالسِّيَّمِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوَالَبَ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَمَذِلَكَ فَلَا بَأْسَ -روایت- ١- ١٢- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ -روایت- ١- ٢٣- ١- [صفحه ١٠٤] عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلِ بَقَرًا وَ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَيَّمَةٍ مِنَ الْأَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ -روایت- ٢٢٩- ٣٧- فَمَالَوْجَهُ فِي كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَيْنَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الْأَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا وَ لَوْ لَمْ يُعْتَنِ ذَلِكَ لَكَانَ جَائزًا وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرِيَ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَعَامٍ لَا يُعْتَنِهُ -روایت- ١- ٦٣٢٥- ١- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَيَّةِ عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْلَّبَنِ يُشْتَرِي وَ هُوَ فِي الضَّرِعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَيَّ سُكُّرَجَةٌ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الْلَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُّرَجَةِ وَ مَا فِي ضَرِعِهَا بِشَمِنْ مُسْتَمِي فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرِعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُّرَجَةِ -روایت- ١- ٢٣- ٩٩- ٣٦٠- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ الْلَّبَنِ مِقْدَارًا مَا فِي الضَّرِعِ فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ إِنَّمَا بَجَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ بِيَعْهَا مُيَدَّهٌ مَعْلُومَهُ وَ زَمَانًا مُعْتَنِيًا فَكَانَ ذَلِكَ بَجَارِيًّا مَجْرِيَ الإِجَارَةِ فَسَاغَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا -روایت- ١- ٣١١-

٦٩- بَابُ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُولَدُ مِنَ الزَّنَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي سَأَلَتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّنَةِ أَشْتَرِيَهُ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ اسْتَرِفْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا الْلَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ -روایت- ١- ٤- ٢٦٠- ١٠١- ٢- عَنْهُ عَنْ صَيْفَانَ بْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ

سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَلَدِ الزَّنَى أَيُشْتَرِى وَ يُسْتَخَدِمُ فَقَالَ نَعَمْ - رواية-١-٤٨-١٣٧ [صفحه ١٠٥] ٣ فَأَمَا مَا رَوَاهُ
الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّنَى أَبَدًا وَ لَا
يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا - رواية-١-٢٣-٢٢١-١٥٣ - وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُشَيْهِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِي الْمَلْوَكَةُ مِنَ الزَّنَى أَحْجَجَ مِنْ شَمَنَهَا وَ أَتَرَوْجُ فَقَالَ لَا تَحْجَجْ وَ لَا تَتَرَوْجْ مِنْهُ - رواية-
١-٩٧-١٤١-٢٦٩ - فَالَّوْجَهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ - رواية-١-٩٧

٤٠- بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ بِرِّ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ
لِمَنْ يَبْتَاعُهُ يَطْبِخُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ حَمْرًا قَالَ إِذَا بَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَمْرًا وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ - رواية-١-٤-٢٨٧-١١٦ - عَنْهُ
عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُحَمِّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ ثَمَنَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا
خَيْثًا - رواية-١-٤-٤٥-٢٠٥ - عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ
عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبَعْدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ - رواية-١-٤-٢٤٦-٧٤ - فَأَمَا
مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدَ مَعَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَرَهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبَيْعِ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ
رواية-١-٢٣-١٣١-١٨٦ - فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لَمَّا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي حِالٍ مَا يُقْبَضُ -
رواية-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٦] الثَّمَنُ قَدْ صَيَّارَ حَمْرًا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ الْمِنْدِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-از
قبل-٥-٩٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدَ مَعَهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا
حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِي الْكَرْمَ قَالَ تَبِيعُهُ عَنْنَا قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ حَمْرًا قَالَ إِذَا عَصِيرًا قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ حَمْرًا
فِي قِرْبَتِي قَالَ بِعْتُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبَعْدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَيَكَتْ هُنْيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنْ ثَمَنَهُ حَتَّى يَصِيرَ حَمْرًا فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ -
رواية-١-١٦-١٣٧-٥٣٨ - وَ الْمِنْدِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ - رواية-١-٦٨٠-١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَقِهُ حَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ
قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَمْرًا حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَايِعُ إِلَّا بِالْقَدِ - رواية-١-
١٦-رواية-٧-٣٥٢-٩٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ
مِمَّنْ يَصْنَعُهُ حَمْرًا فَقَالَ بِعْهُ مِمَّنْ يَطْبِخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ حَلَالًا أَحَبَ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بِأَسَا - رواية-١-٤-٢٦٠-١٠٦

٧١- بَابُ مَنْ لَهُ شِرْبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَاتِهِ فِيهَا شُرَكَاءٌ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرِبِهِ أَيَيْبَعُ شَرِبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوْرِقٍ وَ إِنْ
شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلٍ حِنْطَةٍ - رواية-١-٤-٣٧١-١٥٧ [صفحه ١٠٧] - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَاتِهِ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرِبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ
شَرِبِهِ أَيَيْبَعُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَرِبٍ قَالَ يَيْبَعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - رواية-١-٤-٣٤٦-١٠٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدَ عَمِيًّا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَاعِ قَالَ وَ الْأَرْبَاعُ أَنْ تُسْتَنِي مُسْتَنَاهُ فَيُحَمَّلُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبْعِهُ وَ لِكِنَّ أَعِرَهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرُبُ فَيَسْتَغْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبْعِهُ أَعِرَهُ أَخَاهُ أَوْ جَارَكَ -روایت-۱-۲۳-۵۴۶ فَالوجهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعْطِي مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِبِ أَخَاهُ وَ جَارَهُ وَ لَا يَبْيَعُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ -روایت-۱-۲۰۰-

٧٢- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً فَهَيَّ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ -روایت-۱-۲۶-۲۸۸-۱۲۶-عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْنُهُ قَوْمًا أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحْقُ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ -روایت-۱-۴-۲۱۵-۱۲۵ [صفحة ۱۰۸] -الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُهُ أَيْمَدًا رَجُلًا أَتَى خَرِبَةً بِيَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرِي أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنْ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا فَتَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا -روایت-۱-۴-۳۷۹-۹۷-عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمَرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ -روایت-۱-۲۶۸-۳۰۱-عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَعَهَا مِمَّا أَوْرَدَنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهُوَ أَوْلَى بِالْتَّصْيِيرِ فِيهَا دُونَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الْأَرْضَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بَيْنَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي هِيَ خَاصَيَّةٌ لِلإِلَامِ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَحْيَاهَا أَوْلَى بِالْتَّصْيِيرِ فِيهَا إِذَا أَدَى وَاجِهَهَا لِلإِلَامِ وَ قَدْ دَلَّلَنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ بِأَدَلِهِ مُسْتَوْفَاهُ وَ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۵۳۶-مَا رَأَوْهُ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عِلَّى عِلَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُورَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَقْبُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُعْمِرُهَا وَ لَيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِلَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخْذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحْقُ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلَيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِلَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيِّفِ فَيُحَيِّيَهَا وَ يَمْتَعَهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَنْعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتُرُكُ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ -روایت-۱-۱۶-۹۴۸-۱۲۱ [صفحة ۱۰۹]

٧٣- بَابُ حُكْمِ أَرْضِ الْخَرَاجِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتْهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمُ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْنَا الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاهِينِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصْيِرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَ لَيْ أَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا قُلْنَا فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ -روایت-۱-۴-۲۵۷۴-۱۰۱-عَنْ أَبِي حَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَشْتَرِي مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ ذَمَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ فِي ئِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ -روایت-۱-۴-۱۲۵-۲۳۰-الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ

قالَ سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ رِوَايَةٌ -١٥٥- ٤٠٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ وَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبْيَعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا ذَادَ ثُمَّ قَالَ لَمَّا بَأْسَ اشْتَرَ حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوِّلُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ -رِوَايَةٌ -١٢٣- ٥١٩- ١٥١- [صفحة ١١٠] فَالَّذِي فِي قَوْلِهِ اشْتَرَ حَقَّهُ مِنْهَا أَى مِمَّا لَهُ مِنْ التَّصِيرِ فِي دُونِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَقَبَةَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ مِلْكُهَا عَلَى حَسْبِ مِمَّا تَضَعُ مِنْهُ الْأَخْيَارُ الْأَوْلَاءُ وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرَنَا كَفَا يَهُ - رِوَايَةٌ -٢٩٨- ١-

٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِينَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرِي مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارَجُهُمْ عَلَى أَنْ يَتَرَكُوكُمْ فِي أَرْضِكُمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمِرُونَهَا -رِوَايَةٌ -٤٣٩١- ٧٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تَؤْدِي فِيهَا كَمَا يُؤْدَوْنَ فِيهَا -رِوَايَةٌ -١- ٤- رِوَايَةٌ -٢٢٦- ٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ فَخَارَجُهُمْ عَلَى أَنْ يَتَرَكُوكُمْ فِي أَرْضِكُمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمِرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ وَ قَدْ اشْتَرَتْ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَيْمًا قَوْمًا أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحْقُ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ -رِوَايَةٌ -٤١- ٤- رِوَايَةٌ -٤٤٨- ٨٦- ٤- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ -رِوَايَةٌ -١٢٠- ٤- رِوَايَةٌ -١٢٠- ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ١١١] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تَؤْدِي عَنْهَا كَمَا يُؤْدَوْنَ -رِوَايَةٌ -ازْ قَبْلَ -٦٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هِينَهُ الْأَخْيَارِ أَنَّ أَهْلَ الدَّمَةِ لَا يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِيْنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُتْحَتْ عَنْهَا أَوْ صُولَحُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْهَا فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِنَةٌ وَ لَهُمْ أَنْ يَسْيُعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِعَهْدِ التَّصِيرِ فِي دُونِ أَصْلِ الْمِلْكِ وَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ خَيْرٌ مَعَ الْيَهُودِ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُولَحُوا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ الْجِزِيَّةِ يَجُوزُ شَراؤُهَا مِنْهُمْ إِذَا اتَّقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى جِزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبِلَهُ مِنَ الصلحِ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ مِلْكًا يَصْلُحُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رِوَايَةٌ -١- ٧١٧-

٧٥- بَابُ الدَّمَةِ يَكُونُ لَهُ أَرْضُ فَيُسِّلِمُ مَا أَذِنَ لَهُ يَعِبُ عَلَيْهِ فِيهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجَارَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسِّلِمُ أَيْشِ عَلَيْهِ يَكُونُ مَا صَدَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَ أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحُهُمُ النَّبِيُّ صَ -رِوَايَةٌ -٤- ١٢٨- ٢٣٧٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَبْنَى لَيْلَى وَ أَبْنَ شُبْرِمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا أَبْنَ شُبْرِمَةَ فَرَعَمَ أَنَّهُمْ عَيْدُ وَ أَنَّ أَرْضَهُمْ

التي يأيدهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شيرمه وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلي إنهم إذا أسلموا فهم أحراز و مع هذا كلام لم أحفظه رواية ١٣١-٢٣-٦٢٨ فالوجه في هذه الرواية أنه إنما قال يقول ابن شيرمه بأن الأرضين ليست لهم من رواية ١-ادامه دارد [صفحة ١١٢] حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت لل المسلمين فلما أسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الأول يكون محمولا على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف فبقى ملكهم على ما كان فلما أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخارج رواية از قبل ٣٦٨

٧٦- باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا

١- الحسن بن محمد بن سيماعه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن حالي عن أبي عبد الله قال لا بأس بإن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تتركه حتى تحصدته وإن شئت فعه حشيشاً رواية ٤-١٤٩-٢٦٠-٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تركه حتى تحصدته وإن شئت أو تقلعه من قبل أن يسنبيل و هو حشيش و قال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد ستبلا و بلغ بحطة رواية ٤-١٤٩-٣٤٣-١٢٧-٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن شراء القصص يشتريه الرجل فلا يقصده و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبلا شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العلوج فقال إن كان اشتراط حين اشتراكه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و إلا فلما ينبع له أن يتركه حتى يكون سنبلا رواية ٤-١٤٩-٤٨٤-٨١-٤- عنه عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب عن سماعه عن أبي عبد الله رواية ٤-١٤٩-٩٤-ادامه دارد [صفحة ١١٣] نحوه و زاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقة و نفقته و له ما خرج منه رواية از قبل ٥-١٠٠-٥ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناطي عن زراره عن أبي عبد الله في زرع بيع و هو حشيش ثم سبتل قال لا بأس إذا قال أبناه منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراكه و هو حشيش فإن شاء أفعاه وإن شاء تربض به رواية ٤-١٤٩-١٢٨-٦ ٣٢٩-٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز عن بكر بن أعين قال قلت لأبي عبد الله أيجعل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به رواية ٤-١٤٩-٩٤-١٨٩-٧-٧ عنه عن زراره مثله و قال لا بأس أن تشتري الزرع أو القصص يمل أخضر ثم تركه إن شئت حتى يسنبيل ثم تحصدته وإن شئت أن تعلف ذاتك قصيلا فلابأس به قبل أن يسنبيل فاما إذا سبتل فلا تقطعه رأسا فإنه فساد رواية ٤-١٤٩-٣٠٤-٤٢-٨-٨ الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن معلى بن حنيس قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الزرع قال إذا كان قدر شير رواية ٤-١٤٩-٩٦-١٧٥-٩٦-٩ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة قال سمعت أبا عبد الله يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبيل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس رواية ٤-١٤٩-٢٣-١٥٧-٣٣٤ فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والأخبار الأولى على الجواز ورفع التحرير وما تضمنته رواية معلى بن حنيس من أنه لما بآس به إذا كان قدر شير أيضاً محمولا على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ما تضمنته الأخبار الأولى رواية ٤-١٤٩-٣٦٦ [صفحة ١١٤]

٧٧- باب النهي عن الاحتكار

١- الحسين بن سعيد عن فضاله عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام إلا

خاطئٍ رواية-١٤٣-١٨٢-٢- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ يَأْتِي مَرْزُوقًا وَمَنْ يَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ - رواية-١٤٣-١٧٩-١٣٦-٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخَصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي زَمَانِ الْخَصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ - رواية-١٤٣-١٠٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمِيرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمِنِ - رواية-١٤٣-١٩٥-١١٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرِهُ بَعْ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشَّنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعِهِ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحِسْهُ - رواية-١٤٣-١٢٤-٤٧٩-٤٧٩-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهِبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَمَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْمَدَهُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ - رواية-١٤٣-١٩٨-١١٥- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ١١٥] رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَوَمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ - رواية-١٤٣-٣٧١- از قبل- قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَةٌ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْإِحْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرُ الْمَذِيْعِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَيَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ إِخْرَاجُهُ وَبِعِيْهِ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقْيَدَةِ كَمَا يَبْيَأُهُ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ - رواية-١٤٣-٤٥٦-٧- وَرَوَى مَا قُلْنَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحُكْرَةُ أَنَّ يَشْتَرِي طَعَامًا لِيَسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يَكِيْعَ غَيْرُهُ فَلَا يَبْأَسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا يَبْأَسَ بِإِمْسَاكِهِ - رواية-١٤٣-٢٦-١٤٧-٨- أبو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا عَمَلْكَ قُلْتُ حَنَاطًا وَرُبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُنَّ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَسِعُهُ أَحَدُ غَيْرِكَ قُلْتُ مَا أَيْعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لَمَّا يَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ يُقَاتَلُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلُّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ إِيَاكَ أَنْ تَحْتَكِرْ - رواية-١٤٣-١٢٣-٩-٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رواية-١٤٣-١١٦ [صفحة ١١٦] عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ التَّرْجِلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا يَبْأَسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَرْكَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ - رواية-١٤٣-٢٥-٣٠٧

٧٨- نَابُ الْعَدَدِ الْذِي نَشَّتْ نَسْفَهُ الشَّفَعَةِ

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَكُونُ الشَّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ - روایت ۱-۴- یونس ۲۷۹- ۱۵۷

عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الشَّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَفِي أَىِّ شَيْءٍ هِيَ وَلِمَنْ تَصْلُحُ وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشَّفْعَةُ حِيَاةً فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكِينَ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصْرَةً يَبْيَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَىِ الْإِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ - روایت ۱-۴- ۶۴- ۴۵۴- ۳- الْحَسْنُ

بن مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا - رواية ٤١١٣-٢٩١-٤-أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبْيَعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ لَهُ أَنِّي الْحَيْوَانُ شُفَعَةٌ فَقَالَ لَا - رواية ١١٨-٤-١-٥٣٨-٥-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ [صفحة ١١٧] عن السکونی عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ الشَّفَعَةَ عَلَى عِيدَ الرِّجَالِ - رواية ٧٨-١١١ فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذَهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ - رواية ١٠٥-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَارِ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِالشَّفَعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفَعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشَّفَعَةُ - رواية ٢٥-١-٤٠-٤٨٤-٢٥-١- رواية ٩٩-٥٦٧ فَالَّوْجَهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ وَهُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَنْصُورٌ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَذْرًا يَسِّنَ قَوْمًا افْتَسَنُهُمْ وَأَخْمَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَتَرْكُوا بَيْنَهُمْ سَاجِهَةً فِيهَا مَمْرَهُمْ فَيَحِيَّهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُمْ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَسِّدَ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَيَسِّدُ دَيَابَهُ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِنَّمَا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيِّءُ وَيَجِلِّسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ - رواية ٤-١-٤٠-١-٤٠-٢٥-١- رواية ٩٣-٦٢ فَلَمَّا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا عَلَى ضَرَبِيْنِ ضَرْبٌ مِنْهَا عَامِيَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْوَانُ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَالضَّرْبُ الْآخَرُ خَاصَّةٌ بِأَنَّ الْحَيْوَانَ فِيهِ شُفَعَةٌ وَهُوَ خَبْرُ يُونُسَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ وَالْحَلَبِيِّ وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونَ فِي الْحَيْوَانِ شُفَعَةٌ إِذَا كَانَ يَسِّنَ أَكْثَرَ مِنْ شَرِيكِيْنَ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ - رواية ١-١-٥٢٩-٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السکونی عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شُفَعَةَ فِي سَيْفِيَّةٍ وَلَا فِي نَهَرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ - رواية ١-٢٣-١-١٢٧-٢١٥-٤-١-٢٥-١-٥٦٧ بَنِ حَازِمٍ الْمَذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ تَبَيَّنَتِ الشَّفَعَةُ بِالْمَمْرَ وَالطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ - رواية ١-٢٤٧

٧٩- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ

عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْرَهُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيَصِّهُ يَهْلِكُهُ شَيْءٌ أَوْ يَصِيْعُ فَالَّرْجُلُ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنَ بِمَا لِهِ عَلَيْهِ - رواية ٤-١-١١٩-٢٣٧-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ رَهْنَ سِوَارِينَ فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ - رواية ٤-١-١١٢-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ١١٩] يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقَىٰ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ - رواية ١-٤٥-٣ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْرَهُنْ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجُذِّمَ أَوْ رُهْنٍ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَمْ يَنْشُرِ المَتَاعَ

وَ لَمْ يَتَعَاهِدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا - رِوَايَةٌ - ٤٣٨٤ - ٨٤ - ٤ - رِوَايَةٌ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارْ فَاحْتَرَقَتْ أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي التَّرْبِيَةِ قَالَ نَعَمْ أَوْ دَابَّتِنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَمْ أَوْ مَنَاعَ فَيُفْسِدُ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامٌ يَفْسُدُ أَوْ غُلَامٌ فَاصَابَهُ جُدْرٌ فَعَمِيَ أَوْ يَثْبَطْ تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهِدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذِهِ يَجُوزُ أَخْذُهُ وَ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ - رِوَايَةٌ - ١ - ٤ - ١٣٨ - ٦٢٦ - ٥ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّهَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤْدِيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهَنِ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَمْ مِنْ مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهَنُ أَدْى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - رِوَايَةٌ - ١ - ٢٣ - ١٠٨ - ٣٨٣ - ٦ - وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزةَ قَالَ سَأَلْتُ - رِوَايَةٌ - ١٩ - ٩٢ - رِوَايَةٌ - ١٩ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٢٠] أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلٍ عَلَى عِنْ قَوْلٍ عَلَى عِنْ الرَّهَنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ كَانَ عَلَى عِنْ يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهَنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ رَدَ الْمُرْتَهِنِ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلَى عِنْ قَوْلٍ عَلَى عِنْ الْحَيَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ - رِوَايَةٌ - ٣٩٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهَنُ بِتَفْرِيظِ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ وَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَ أَلَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا فُلِنَاهُ - رِوَايَةٌ - ٧٣٢١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهَنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهِلَّكُهُ رَجَعٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخْذُهُ وَ إِنْ اسْتَهِلَّكُهُ تَرَادًا الْفَضْلَ - رِوَايَةٌ - ١٦ - ١٧٤ - ٣٣٠ - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ فِي الرَّهَنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهِلَّكُهُ رَجَعٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ أَخْذُهُ وَ إِنْ اسْتَهِلَّكُهُ تَرَادًا الْفَضْلَ - رِوَايَةٌ - ١٦ - رِوَايَةٌ - ١٧٤ - ٣٣٠ - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ فِي الرَّهَنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهِلَّكُهُ رَجَعٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ أَخْذُهُ وَ إِنْ اسْتَهِلَّكُهُ تَرَادًا الْفَضْلَ - رِوَايَةٌ - ١٤٤ - ٣١٩ - ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهَنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمَائَةَ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخْمَدَ رَهَنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيْعَهُ قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرَّهَنِ قَالَ - رِوَايَةٌ - ٤١ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٢١] حِسَابٌ ذَلِكَ - رِوَايَةٌ - ازْ قَبْلَ - ١٨ - وَ الْمُذَى يَعْضُدُ مِمَّا قَدَّمَنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ - رِوَايَةٌ - ١٢٣ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٢١] حِسَابٌ ذَلِكَ - رِوَايَةٌ - ازْ قَبْلَ - ١٨ - وَ الْمُذَى يَعْضُدُ مِمَّا قَدَّمَنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ - رِوَايَةٌ - ١٠ - ٦٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهَنُ أَوِ الدَّارَ فَتَتَّهِ يَبِيهُ الْأَفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَ قَيْلَلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنْقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةِ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ - رِوَايَةٌ - ١٠٥ - ٥٥٤ - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَازِمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا ارْتَهَتْ عَدَدًا أَوْ دَابَّةً فَمَا تَأَكَّلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ وَ أَبَقَ الْغَلَامُ فَأَنَّ ضَامِنٌ - رِوَايَةٌ - ٢٤١ - ٣٥٠ - ٢٢٣ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَا وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَلاَكَهَا أَوْ سَبَبُ إِبَاقِ الْغَلَامِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْمَوْتِ سَوَاءً - رِوَايَةٌ - ٢٢٩ - ١

٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهَنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا يَبْيَأُهُ

بَيْنَهُمَا فِيهِ ادْعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِلْ دِرَهْمٌ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةِ قَالَ الْبَيْنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِلْ دِرَهْمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينِ -^١-٤٠٥-١١٤-روایت-٤- [صفحه ١٢٢] عن عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْنَهُمَا فَادْعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِلْ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةِ فَقَالَ الْبَيْنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِلْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةِ -روایت-٣٥٦-٥٥-الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِذَا اخْتَلَافَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِالْفِلِ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرَهْمٍ قَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفَ صَاحِبِ الْمِائَةِ -روایت-٤٣٢٦-١٢٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عِنْ رَهَنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرِ قَالَ عَلَى عِنْ يُصَدِّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالشَّمِّ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ -روایت-١٢٣-١٥٦- ٣٦٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ ائْتَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَازِمًا لَهُ وَالْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ -روایت-١٢٩-١

٨١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفَسَانٍ فِي مَتَاعٍ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيْعَةٌ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْيَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا -روایت-٤-١-٨٣-ادامه دارد [صفحه ١٢٣] عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتُكَ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادْعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشَهُودٍ -روایت-٢-٢٤٧-الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِذَا اخْتَلَافَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيْعَةِ الْبَيْنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلْفٌ صَاحِبُ الرَّهْنِ -روایت-٤-١٢٨-٣١٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ الرَّهْنِ ارْتَهَنَتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيْعَةٌ فَقَالَ الْبَيْنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ -روایت-١٢٣-٣٩٤-١١٣-فَلَمَا يُنْسَافِي الْأَخْيَارُ الْأُولَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ فِي مِقْدَارٍ مَا عَلَى الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يَجِدَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَجِدُ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيْنَةُ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ بِأَنَّهَا وَدِيْعَةٌ وَلَوْ قَالَ بِإِدْلَالٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَقْلَ مِمَّا يَذَكُرُهُ الْمُرْتَهِنُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ دُونَ الْبَيْنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ -روایت-١٢٥-١

٨٢- بَابُ وُجُوبِ رَدِ الْوَدِيْعَةِ إِلَى كُلِّ أَحِدٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيْكَ مَالًا لَهُ قِيمَتُهُ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَالْمُسْتَوْدَعُ رَجُلٌ خَيْثُ خَارِجِيٌّ -روایت-٤-١-٨٨-ادامه دارد [صفحه ١٢٤] شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدٌّ عَلَيْهِ إِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ -روایت-١٢٤- ١١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عِيَاثٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْلَّصُوصِ دَرَاهِمٌ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُوصُ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ

قالَ لَا يَرِدُهُ فَإِنْ أَمْكَنْهُ أَنْ يَرِدُهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَتْرِلَمَهُ الْلَّقَطَهُ يُصِّهُ يَبْهَا فَيَعِرُّفُهَا حَوْلًا وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصِيدَقِ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْغُرمَ عَرَمَ عَلَيْهِ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ - روایت-۱۷۶-۶۹۵ فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلَ لِهَنَّ هَذَا الْخَبَرُ يَخْتَصُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَيْنَ مَا أَوْدَعَهُ الْلَّصُّ غَصْبٌ فَحِينَئِذٍ يَعْجُزُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَاهُ وَيَرِدُ عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَى الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ فَمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِعِينِهِ غَصْبًا فَلَا يَعْجُزُ حَبْسُهُ عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ - روایت-۱-۳۴۳

٨٣- بَابُ أَنَّ الْعَارِيَّهُ غَيْرُ مَضْمُونَهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهِ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَّهُ وَالْوَدِيعَهُ مُؤْتَمِنٌ - روایت-۱-۱۱۲-۲۰۲ عنْ أَبَانٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْعَارِيَّهُ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرُقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرمَ عَلَيْهِ - روایت-۱-۸۹-۲۱۲ عنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنِ ابْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْعَارِيَّهُ - روایت-۱-۴۸-ادامه دارد [صفحه ۱۲۵] فَقَالَ لَا غُرمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهِ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا - روایت-از قبل-۴-۸۴- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهُ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ سَيِّدِ جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا غُرمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهِ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ مُسْتَعِيرُهُ مَأْمُونًا - روایت-۱-۴۰-۲۵۰ فَمَمِّا مِيَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهِبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاً عَ قَالَ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَيْغَرًا فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ - روایت-۱-۲۳-۲۵۸ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مَالُكُهُ فَمَا إِذَا اسْتَعَارَهُ مَنْ مَالِكُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الصَّمَانُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-۱-۱۹۵-۶ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ إِذَا اسْتَعَرَتْ عَارِيَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ - روایت-۱-۱۶-۲۵۵ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَرْطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعِدَّى حَتَّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا الضَّمَانُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-۱-۱۵۳-۷ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَعْغَارَ عَارِيَّهُ فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَهُ فَقَضَى أَلَا يَغْرِمَهَا الْمُعَارُ وَلَا يَغْرِمُ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهَهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَهُ - روایت-۱-۱۶-۳۴۷-۱۱۴ وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ اشْتُرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-۱-۱۶-۱۵۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتُرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَى الدَّانِيَرِ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَانٌ - روایت-۱-۱۰-۲۴۷ عَلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ سَيِّدِ جَعْفَرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرَطَ عَلَيْهِ - روایت-۱-۴-۲۴۸-۹۲ عَلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ سَيِّدِ جَعْفَرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرَطَ عَلَيْهِ - روایت-۱-۵-۱۲۴ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالْذَّهَبُ لَازِمُكَ - روایت-۱-۲۲۷

٨٤- بَابُ أَنَّ الْمُضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرَّيْحُ بِحَسْبِ مَا يَشْتَرِطُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ

١- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَ قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ

مُضَارِيَّةً لَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَن يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ -روایت-٤-١-٢٨٢-١٤٢-

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارِيَّةِ قَالَ الرَّبِيعُ
بَيْهُمَا وَالْوَضِيَّةُ عَلَى الْمَالِ -روایت-٤-١-٢١٢-١٤٥-

عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَعْضِرٍ -روایت-٤-١-١٢٧ [صفحه ١٢٧] قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي تَاجِرِ الْتَّجَرِ بِالْمَالِ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبِيعِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِيِّ بَرِيبٍ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيْضًا مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِيَّهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبِيعِ شَيْءٌ -روایت-٤-٩-٢٣٢-

فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِيَالًا مُضَارِيَّةً يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبِيعِ مُسِيمًا فَبَيْنَ الْمُضَارِيِّ مَتَاعًا فَوْضَعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِيِّ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرَّبِيعِ -روایت-١-٢٣-٣٤٦-١٣٠-

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْهُمَا شَرِكَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّبِيعُ وَ النِّقَصَهُ أَنْ بَيْهُمَا وَ إِنَّمَا أُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُضَارِيَّهُ مَجَازًا أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ إِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ دِينًا عَلَيْهِ لِتَصْحِحَ الشَّرِكَهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ -روایت-١-٥-٣٦٧-

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْيَهَ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هُؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَزَالُ أَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارِيَّهُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِيَ مُضَارِيَّهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ -

روایت-١-١٦-٤٢٠-١٢٦-

عَنْهُ عَنِ الْحَكْمَ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْيَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ هلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِيَّاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرِكَهُ لِيَكُونَ أَوْتَقَهُ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت-٤-١-

روايت-٤-٨٥-٢٧٢

٨٥- بَابُ مَا يُكَرَهُ بِإِجَارَهُ الْأَرْضِينَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَيْمَاعَهُ عَنْ -روایت-٤-١-١٢٨ [صفحه ١٢٨] أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالثَّمِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَهِ وَ لَكِنْ بِالْذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ لِأَنَّ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونٌ وَ لَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ -روایت-٤-٢-٢٥٦-٤٩-

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بِنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَهِ وَ لَمَا بِالشَّعِيرِ وَ لَمَا بِالْأَرْبِعَهِ وَ لَمَا بِالْأَرْتَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْتَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَسْلِمُهَا بِالْذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النَّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ -روایت-٤-١-٤٣٥-١٧٧-

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُقْبِلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَهِ مُسَمَّاهُ وَ لَكِنْ بِالنَّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخَمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَزَارِعَهِ بِالْثُلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخَمْسِ -روایت-٤-١-١٢٥-٣٠٧-

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهُ مُطْلَقَهُ فِي كُراَهِيَّهُ إِجَارَهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ يَبْغَى أَنْ نُقَيِّدَهَا وَ نَقُولَ إِنَّمَا يُكَرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنْطَهِ تُرَرُعُ فِيهَا وَ يُعَطَى صَاحِبَهَا مِنْهَا وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-٤-١-٤٣١-

مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّابِرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضَّهِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ إِجَارَهُ الْأَرْضِ الْمُخَابِرَهِ بِالْطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعامِهَا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ -روایت-١-١٤٥-٢٦٧-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ إِجَارَهُ الْأَرْضِ الْمُخَابِرَهِ بِالْطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ -روایت-١-٩٦-

ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحه ١٢٩] طَعامِهَا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ -روایت-از قبل-٣٢-

١- سَيْهَلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُشْنَى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْهُ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرُ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ - رواية ٤-٢- ٣٧٢-٩٠-

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرَبٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِنِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَيَقُولُ فِيهَا بِحِظْظِ السَّيْلَطَانِ قَالَ لَا بِأَسْنٍ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ - رواية ٤-١-

٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا استَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بِأَسْنٍ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ - رواية ٤-١- ٢٨٧-٩٩-

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطَلَّقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرِ مِمَّا استَأْجَرَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ تُفَيَّدَهَا بِأَحَدِ أَشْيَاءِ إِمَّا أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ استَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٌ أَنْ يُؤَاجِرُهَا بِالنَّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرِّبْعِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رواية ٤-٣٧٨-

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ - رواية ١٦-١- ١٧٦- ادامه دارد [صفحه ١٣٠] استَأْجَرَ مِنَ السَّيْلَطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاً أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّى ثُمَّ آجِرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزَرِعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النَّصْفَ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَيْصَلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ - رواية -

٥- وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مَثَلًا إِذَا استَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوِ الرِّبْعِ أَنْ يُؤَاجِرُهَا بِالنَّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ استَأْجَرَهَا از قبل ٣٤٦ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مَثَلًا إِذَا استَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوِ الرِّبْعِ أَنْ يُؤَاجِرُهَا بِالنَّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ استَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ وَآجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا وَأَمَّا عَلَى هَذِهِ الْوِجْهِ فَلَا بِأَسْنٍ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-٢٧٢- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرِّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنَّصْفِ قَالَ لَا بِأَسْنٍ بِهِ قُلْتُ فَأَقْبَلُهَا بِالْمُكَلَّفِ دِرَاهِمٍ وَأَقْبَلُهَا بِالْمُكَلَّفِينَ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَجِزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ - رواية ١٦-١- ٤١١-١٠٥- ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَقْبَلَتْ أَرْضًا بِمَدْهَبٍ أَوْ فِضْصَةٍ فَلَا تَقْبَلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلَتْهَا بِهِ وَإِنْ تَقْبَلَتْهَا بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تَقْبَلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلَتْهَا بِهِ لِأَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَ - رواية ١-١٢٢- ٤- ٣٥٦- ١٤٦- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِقِطْعَةٍ أَوْ جَرِيبًا - رواية ١٦-١- ١٧٦- ادامه دارد [صفحه ١٣١]

٧- بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَفَيْكُونُ لَهُ فَضْلٌ مَا استَأْجَرَهُ مِنَ السَّيْلَطَانِ وَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِمْ الْبَذَرَ وَالنَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَهُ تُرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا استَأْجَرَتْ أَرْضًا فَانْفَقَتْ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمَتْ فَلَا بِأَسْنٍ بِمَا ذَكَرَتْ - رواية ١-٣٦٤- وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ بَعْضًا مِنْهَا بِأَكْثَرِ مَالِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَيَتَصَرَّفَ هُوَ فِي الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ بِعُجُزٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-١٨٢- ٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا يَدْعُونَ فِي كُرْبَى نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ وَتِسْعَيْنَ دِينَارًا وَيَعْمُرُ هُوَ بِقِيَتِهَا قَالَ لَا بِأَسْنٍ - رواية ١٦-١- ١٣٠- ٢٨٤-

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُيِّئَلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلَّ أَجِيرٍ يُعْطِي الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ رِوَايَةٌ ٤-١٢٥-٢٣٢-٢- عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُضَمِّنُ الصَّبَاغَ وَ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطًا عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْعَرْقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ رِوَايَةٌ ٤-١٢٧١-٩١- رِوَايَةٌ ٤-١٢٨-١٢٨-١- ادَّا مَهْ دَارَدْ [صَفَحَهُ ١٣٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْفَصَارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ التَّوْبَ وَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ رِوَايَةٌ ٤-١٢٨-١- ادَّا مَهْ دَارَدْ [صَفَحَهُ ١٣٢] يُعْطِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الْثُوبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ رِوَايَةٌ ٤-٨٨- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ الْفَصَارِ وَ الصَّائِغِ يُضَمِّنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضَمِّنُوا وَ كَانَ يُونُسَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ رِوَايَةٌ ٤-٢٢٣-٧٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابًا فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمِّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ رِوَايَةٌ ٤-١٠٢-٢٦٢- رِوَايَةٌ ٤-١١٨-٢٧٥-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْصَّبَاغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْثُوبِ أَدْفَعَهُ إِلَى الْفَصَارِ فَيَحِرِّفُهُ قَالَ أَغْرِمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحُهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ رِوَايَةٌ ٤-١١٨-٢١٨-٨٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنِ الْصَّبَاغِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطِي الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ رِوَايَةٌ ٤-١٨٠-١- [صَفَحَهُ ١٣٣] مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْصَّبَاغِ وَ الْقَصَّيِّ إِرْفَقَالَ لَيْسَ يُضَمِّنُهُ مَنَانٌ رِوَايَةٌ ٤-١٥١-٢٣- رِوَايَةٌ ٤-١٥١-٢١٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الصَّائِغَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يُسْتَحِبُ لِصَاحِبِهِ أَلَا يُضَمِّنَ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةٌ ٤-١٨٠-١- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَى عُيُونِ الْفَصَارِ وَ الصَّائِغِ احْتِيَاطًا وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا رِوَايَةٌ ٤-١٣٧-٢٥٢- ١٠- الْحَسَنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَى عُيُونِ الْفَصَارِ وَ الصَّائِغِ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا رِوَايَةٌ ٤-١١٣-٢٦٢- وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرَنَا بِيَانًا رِوَايَةٌ ٤-١١٣-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْصَّبَاغِ قَالَ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَصَّيِّ إِرْفَقَالَ لَيْسَ يُضَمِّنُهُ مَنَانٌ رِوَايَةٌ ٤-١٣٩-١٢٣٤٧- رِوَايَةٌ ٤-١٢٣٤٧-١٣٩- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُضَمِّنُ الْفَصَارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَ إِنَّ اهْمَمَهُ أَحْلَافَتَهُ رِوَايَةٌ ٤-٥-٩٧-١٧٥-

٨٨- بَابُ مِنِ الْكَتَرِيِّ دَابَّةٌ إِلَى مَوْضِعِ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ضَمَانُ الدَّابَّةِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَةَ عَنِ الْمِشْمَيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيَادِ الصَّيِّدِ يَقُولُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلِ الْكَتَرِيِّ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةٌ إِلَى مَوْضِعِ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الْمَذِيْدِيِّ تَكَارَى إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ رِوَايَةٌ ٤-١- رِوَايَةٌ ٤-١٣٣ [صَفَحَهُ ٣٠٦] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ الْكَتَرِيُّ بَعْلًا إِلَى قَصَرِ ابْنِ هُشَيْرَةَ ذَاهِبًا وَ جَاهِيًّا بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجَتْ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صَرَّتْ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِرَتْ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيَتِ النَّيْلَ خُبِرَتْ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْدَادَ فَاتَّبَعَهُ وَ ظَفَرَتْ بِهِ وَ فَرَغَتْ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ أَخْبَرَتْ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدَتْ أَنْ تَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَتْ وَ أُرْضَيْهُ فَبَذَلَتْ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَابْتَأَسَ أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَ يَنَا يَأْبَى حَنِيفَةَ فَأَخْبَرَتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ

عَشَرَ يَوْمًا قَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرِّجْلِ قَالَ أَرِيدُ كِرَاءً بِغَلِي فَقَدْ حَبَسْتُهُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقًا لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيلِ وَإِلَى بَغْدَادَ فَصَمَّ مِنْ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَسَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَ الْبَغْلَ سَلِيمًا وَقَبضَتُهُ لَمْ يَلِزِمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجَنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبَ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرِحَمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَتَحَلَّتُ مِنْهُ وَحَجَجْتُ تِلْكَ السَّيْنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِبْدَمَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشَبَهِهِ تَحِسُّ السَّيْمَاءَ مَاءَهَا وَتَمَنَّ الْأَرْضَ بِرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِبْدَمَا أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيلِ وَمِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النَّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَمِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ ثُوَفِيَ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فَدَاكَ فَقَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلَيْ عَلَيْهِ عَلَفَهُ قَالَ لَا إِنَّكَ عَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالِفَتِهِ قُلْتُ فَإِنَّ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ عَقْرٌ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّيْحَةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرْدَهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ رِوَايَتُ ٤١-٦٩.

ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ١٣٥] قَالَ أَنَّتَ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى القيمةِ وَيَلْزَمُكَ فَإِنْ رَدَ التَّيمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى القيمةِ لِزَمَهُ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشَهُدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَاهُ كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ قُلْتُ إِنِّي أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَرَضَى بِهَا وَحَلَّنِي قَالَ إِنَّمَا رَضَى وَأَحْلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظَّلْمِ وَالْجُورِ وَلَكِنْ ارْجَعَ إِلَيْهِ وَأَخِرَهُ بِمَا أَفْتَى كَبِيرًا فِي حِلٍ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَادٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِبْدَمَا قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أَعْطِيَكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَأَنَّتِ فِي حِلٍ وَإِنَّ أَرَدْتَ أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ الْمِنْذِي أَحْمَدْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ -رِوَايَتُ ازْ قَبْلَ- ٨٩٤-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارِي دَابِهَ فَهَلَكَتْ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ حَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَصَدَّ مِنْهُ الشَّمَنَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً -رِوَايَتُ ١٨٣-٢٣- رِوَايَتُ ٣١٩-١٨٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرِبٌ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِمَذَهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ -رِوَايَتُ ١١١-١-

كتاب النكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

٨٩- باب أله يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ الزَّيْرِ الْقُرْشَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ رِوَايَتِ ٤-١ [صَفَحَهُ ١٣٦] العَلَاءُ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا -رِوَايَتُ ٧٥-٧٥-١٧٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَخْوَيِهِ عَنْ أَيِّهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتُهُ لِأَخِيهِ -رِوَايَتُ ١٠٦-٤- رِوَايَتُ ١٦١-٣- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ عَمِّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَمَّا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا -رِوَايَتُ ٤-١-١٢٣-٤- رِوَايَتُ ٢٣٤-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمِّيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ لَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصْبِيْبُ مِنْهَا إِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا -رِوَايَتُ ٤-١-١٥٤-١٥٥-٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيْدَادٍ وَمُحَمَّدٌ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ رِئَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَهُ

أَحْلَتْ لِابنِهَا فَرَجَ جَارِيَّتَهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَالًا قُلْتُ أَفَيَحِلُّ لَهُ ثَمُّهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحْلَتْ لَهُ رِوَايَةٌ -٤١٧-٢٣٢
 ٦- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحْلَلَ لَهُ مِنْهَا رِوَايَةٌ -١-٤١٨-٢٤٩
 ٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ امْرَأَةٍ أَحْلَتْ لَهُ فَرَجَ جَارِيَّتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمَرَّحَ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمَرَّحَ فَلَا رِوَايَةٌ -٤-١٠٧-٣٠٣ [صَفْحَة١٣٧] -٨- فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتَهُ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ -رِوَايَةٌ -١-٢٣-١٤٦-٢١٩ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرَنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدُ الْكَراِهِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ عَبْدَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ فَالَّوْجَهُ فِي كَراِهِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُوافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدُ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يَشْنَعُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَالْتَّنَزَّهُ عَمَّا هِيَذَا سَبِيلُهُ أَفَضْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشَرِّطْ حُرْبَيْهُ الْوَلَدِ فَإِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ زَالَتْ هِيَذِهِ الْكَراِهِيَّةُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -رِوَايَةٌ -٩-٥٠٢ ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْدٍ أَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتَهَا لِرَوْجِهَا قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هِيَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رِوَايَةٌ -١٦-١٠-٣٦٥-٩٤ فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِرَوْجِهَا جَارِيَّتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ -رِوَايَةٌ -١-٢٤-١٦٩-٢٨٧ فَالَّوْجَهُ فِي هِيَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرَجِ مِنْ خَدْمَتْهَا لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَةِ النَّسَاءِ أَنَّ لَا يَجْعَلَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطَءِ إِمَامِهِنَّ فِي حِلٍّ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَحِلْ لَهُ فَرْجُهَا عَلَى حَالٍ -رِوَايَةٌ -١-١١-٣٠١ فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَاضِي عَ -رِوَايَةٌ -١-٢٤-٢٠٦-ادَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَة١٣٨] أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأُ الْأَمَّةَ مِنْ عَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَخْيَلَ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَمَا يَحِلُّ لَهُ -رِوَايَةٌ -١٣٦ فَالَّوْجَهُ فِي هِيَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَخْصُصُ بِالْمَمَالِكِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَالْوَجَهُ فِي كَراِهِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّوْعَ مِنَ التَّحْلِيلِ هُوَ كَالْتَمْلِيكِ لِلْغَيْرِ فَرَجَ الْجَارِيَّةِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِعُ وَطَأَهَا بِالْمِلْكِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَأَيْمِلِكَ لَمْ يَتَأَتَّ هَذَا فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا أَحْلَلَ لَهُ جَارِيَّةً فِي الْجُمْلَةِ غَيْرِ مُعِينَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَلْ يَبْغِي أَنْ يُعِينَ عَلَى الْجَارِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُ تَحْلِيلَهَا لَهُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -رِوَايَةٌ -١-١٢٥٤٠ ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضَيلِ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَا لِي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرَى مِنَ الْجَوَارِيَّ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَحْلِلَ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَالًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَحْلَلَ لَكَ جَارِيَّةً بِعِينَهَا فَهِيَ لَكَ حَالًا وَإِنْ قَالَ اشْتَرَ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَّةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَالًا وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرَ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ -رِوَايَةٌ -١-١٧-١١٤-٦١١

٩٠- بَابُ حُكْمِ وَلِدِ الْجَارِيَّةِ الْمُحَلَّةِ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَالًا قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَّةِ حِينَ أَحْلَلَهَا لَهُ إِنْ حَيَّاتَ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ -رِوَايَةٌ -٤-١٥٠-٤٢٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

فَضَالَّةُ بْنُ أَيُوبَ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ - رواية-١٠٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٩] منه وَلَمْدُ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ -روایت-از قبل-٣٧٤- فَأَمِّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ يُحَلِّ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِمَدْلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَادَهَا قَالَ يُضْمِنِ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ تُرْدُ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَوْلَاهَا -روایت-١٣٤-٢٣-١- ٤٣٠٤- فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ يُحَلِّ حَجَارِيَّةً لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَّتِهَا لِأَخِيهَا قَالَ يُحَلِّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يُلْحِقُ بِالْحُرَّ مِنْ أَبَوِيهِ -روایت-١٩-١٣٤-٣٥٣-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَيْيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَّتِي لَكَ حَلَّاً قَالَ قَدْ حَلَتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَيَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لِمَاحِبِّ للرِّجْلِ إِذَا فَعَلَ ذَا يَأْخِيَهُ أَنْ يَمْنَ عَلَيْهِ فَيَهْبِهَا لَهُ -روایت-١٩-١- ٤٤٢-١٧٨- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرِّجْلُ يُحَلِّ جَارِيَّةً لِأَخِيهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يُضْمِنِ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرْدُ الْجَارِيَّةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ -روایت-١٩-١-٤٥٦- ٤٥٦- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَسْتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهِهِنَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِالْحُرَّ أَوْ يُضْمِنِ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْرِطْ بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَ إِذَا وَرَدَتِ -روایت-١٤٠-ادامه دارد [صفحه ١٤٠] الْأَخْبَارُ التِّي قَدْمَنَاهَا مُفْصِّلَةً وَ أَنَّهُ مَتَّ شُرِطَ كَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ مَتَّ لَمْ يُشْرِطَ كَانَ مَمْلُوكًا وَجَبَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفْصِّلَةِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَنَاعَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَيَدَ لَكَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي الإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ بَلْ أَمْرُهُ بِالْتَّحْرِزِ وَ إِنْ كَانَ شُرِطَ أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِالْحُرَّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدْمَنَا وَ مَتَّ عَمِلَنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِالْحُرَّيَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ احْتَجَنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَتَضَعُّ مِنْ ذِكْرِ الشَّرِطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقًا نَجْمُعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الْوَجْهِ الْآخَرِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلُهُ عَيْضَمَ إِلَيْهِ وَلَيَدُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالثَّمَنِ لِإِنَّ وَلَدَهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُمْكَنَ مِنْ اسْتِرْفَاقِهِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيمَةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١١٠٩-٧- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَرِيسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ يُحَلِّ لِأَخِيهِ جَارِيَّهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَّاً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحْلَلَهُ لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حَرٌّ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حَرٌّ قُلْتُ فِيمِلُكُ وَلَيَدُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ -روایت-١٤٧-١٦-١- ٥٣٦-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَّتِي لَكَ حَلَّاً فَوَطَّهَا فَوَلَّتْ وَلَدًا يُقَوِّمُ الْوَلَدَ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ -روایت-٤-١-١٥٥-٢٨٢-

٩١- بَابُ أَنَّهُ يُرَايَى فِي ذَلِكَ لَفْظِ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ رواية-٤-١- [صفحه ١٤١] عُرُوهَ عَنْ أَبِي العَبَاسِ الْبَقَابِقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا وَ قَالَ لِكَنْ لَا يَأْسَ بِهِ يُحَلِّ الرِّجْلُ جَارِيَّةً لِأَخِيهِ -روایت-٤٨-٢٢٩- فَأَمِّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَّةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ

أبواب المتعة

٩٢- بَابُ تَحْلِيلِ الْمُتَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصَّةِ بْنِ عَاصِمٍ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ مَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ - رواية١-٤-٢٨٩-١٢٧- فَالَّذِي قَدْمَنَاهُ وَإِنَّمَا سِيَّمَاهَا عَارِيَةً مِنْ حِلَّتِهِ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا مُؤَبَّدًا وَلَا مُلْكًا دَائِمًا فَأَشَبَّهُ الْعَارِيَةَ الَّتِي لِصَاحِبِهَا اسْتِرْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ - رواية١-٤٤٠-

صفحة١٤٢] عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُتَعَةُ نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السَّيَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - رواية١-٤٠-٦٢- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْمُحْبُوبِ عَنِ السَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ عَجَلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَرْوَجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَىٰ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَا أَتَرْوَجْهَا ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ شَقَ عَلَىٰ وَنَدِمْتُ عَلَىٰ يَمِينِي وَلَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَرْوَجُ فِي الْعَلَائِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعُصِّيَنَّهُ - رواية١-٤-٥٤٢-٩٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَّانَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةَ وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ - رواية١-٢٣-١٨٢-٢٥٦- فَالَّذِي رَوَاهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَىِ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةُ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْأُوَّلَةِ مُوَافِقَةُ إِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْفِرَقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَىٰ مُوجِبِهَا فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْشَّادِهِ - رواية١-٢٨٨-

٩٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَمَّ إِلَىٰ بِالْمُؤْمِنِهِ الْعَارِفَهُ الْعَفِيفَهُ دُونَ الْمُخَالَفَهُ الْفَاجِرهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي سَارَهَ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَلَا تَتَرَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْعَدِيْنَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَافِظُونَ فَلَا تَضَعْ فَرِحَيْكَ حَيْثُ لَمَّا تَأْمَنْتُ عَلَىٰ دِرَهْمِكَ - رواية١-٤-١٥١-١٥١-٢٣٧٩- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ - رواية١-٤-١ [صفحة١٤٣] قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسِنِ عَنِ الْمَرَأَهِ الْحَسَنَهِ الْفَاجِرَهُ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَمَّ بِهَا يَوْمًاً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَهُ بِالرَّنَّا فَلَا يَتَمَمَّ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا - رواية١-٣-٢١٦-٩- عَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَهُ قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَهُ قَالَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قِيلَتْ فَتَرَوَّجْهَا وَإِنْ أَبْتَ أَنْ تَرَضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَإِيَّا كُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفُهُنَّ وَبُيوْتُهُنَّ مَعْلُومَهُ وَيَزِينُنَ قُلْتُ

فالدّواعي قال اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفسياد قلت فالبغي قال المعروفات بالرّزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السيدة رواية ١٤٠-٤٧٤٤ فاما ما رواه أحمّد بن محمّد بن عين أبي الحسن على عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال لما تمتع بالمؤمنة فتذرلها رواية ١٣٧-٢٣ فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولما يعترض بما هذى سليله على الأخبار المستندة التي قدمنا طرفا منها ويعتمد مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيته الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لاما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وإن لم يكن ذلك محظوراً رواية ٤٠٤-٥ فاما ما رواه محمد بن أحمّد بن يحيى عن أحمّد بن محمّد عن علّي بن حدي عن جميل عن زراره قال سأله عمّار وأنا عنده عن الرجيل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصل بابه رواية ٢٣-١ رواية ١٣٦-٦ عنه عن سعدان عن علّي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع رواية ٤-٥-٥٤ ادامه دارد [صفحة ١٤٤] نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم رواية ٨٣ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجرّهم أن نحملهما على الجواز والأخبار الأولى على الفضل والاستحباب وكذلك رواية ١٦١-١ ما رواه أحمّد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علّي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعند حرب رواية ١٤٠-٢٢٧-٨ عنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زراره قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأه رواية ٤-١-١٨٥-٩٩ عنه عن إسماعيل بن سعيد الأشعري قال سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت فالمحسوسة قال أما المحسوسة فلا رواية ٤-٥٦-٢٢٠ قوله ع أما المحسوسة فلا محمول على ضرب من الكراهة وعند التمكّن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك رواية ١٧٨-١٠ ما رواه أحمّد بن محمّد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضاع قال سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت المحسوسة فقال لا بأس به يعني متعة رواية ١٧-١-٩٧-٢٣٥ عنه عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقيل عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمحسوسة رواية ١-٥-١٧٢-١١٩ عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله رواية ١-٥-١٢٦-١٣٤ فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً رواية ١٧١-١ [صفحة ١٤٥] ما رواه أحمّد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليس قال سأله الرضاع أ يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من المحرّة المؤمنة أحب إلى وهي أعظم حرمة منهما رواية ١٧-١-٤٠-٣٠

٩٤- باب التمتع بالأبكار

١- محمد بن أحمّد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال سئل أبو عبد الله ع عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاف رواية ٤-١-٢٨٩-١٣٠ أبو سعيد عن الحلبي قال سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلما إذن أبويها ما بأس ما لم يفترض ما هناك لتفتف بذلك رواية ٤-٤-١٩٦-٣ فاما ما رواه أحمّد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا إذن أبيها رواية ١-٢٣-١٦٣-٢٣٩ فالوجه في هذا الخبر أحيد أشياء أحدها أن تكون البكر صيحة لم تبلغ فإنه لا يجوز التمتع بها إلا إذن أبيها يدل على ذلك رواية ١-

٤١٧٧ - ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدِيقِهِ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَيْيَةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ بَنْتُ عَشْرِ سِنِينَ - رواية-١٦-٢٢٠-٤٢٤ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١٤٦ [صفحة ٧٩-١] - ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَّ امْرَأَهُ كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتِنِي نَفْسِي هَا فَأَشَهَدُ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَكُونُ فَكَتَبَ التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بُولِيٌّ وَ شَاهِدِينَ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجٌ مُتَعَةً بِبَكْرٍ اسْتُرَ عَلَى نَفْسِكَ وَ اكْتُمْ رَحْمَكَ اللَّهُ - رواية-١٤١-١٦-٥٢٠ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-٩٦-٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرِّجْلِ يَتَرَوَّجُ الْبَكْرُ مُتَعَةً قَالَ يُكَرِّهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا - رواية-١٥١-١٦-

٩٥- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالإِمَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَاعَ أَيْتَمَتَّعُ بِالْأُمَّةِ يَأْذِنُ أَهْلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنَّكُمْ حُوْنَ يَأْذِنُ أَهْلِهِنَّ - رواية-٤-١٢٧-٨٤- رواية-١٣٣-٢٠٨-٤- عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْأُمَّةِ رَجُلٌ يَأْذِنُ أَهْلَهَا قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكِ بِيَأْذِنِ أَهْلَهَا وَ لَهُ امْرَأَهُ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ - رواية-٤-١٢٤-٤٢- رواية-١٣٣-٣- عنْ أَبِي عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكِ بِيَأْذِنِ أَهْلَهَا وَ لَهُ امْرَأَهُ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ - رواية-٤-١٣٣-٥٨- رواية-٤-٣٠١-٥٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتَعَةً قَالَ لَا - رواية-١٢٣-١٧١- رواية-١٧١- [صفحة ١٤٧] فالوجوهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا إِلَّا يَأْذِنُ الْحُرَّةَ حَسَبَ مَا يَبَيَّنَهُ فِي خَبْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَى كُلِّ حَالٍ - رواية-٢٢٣-١

٩٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمُتَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا - رواية-٤-١٣٣-٢٠٨- رواية-١٣٣-٤- عنْ أَبِي عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مَحْبُوبٌ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ - رواية-٤-١٧٨-١٢٩-٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعْلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ - رواية-٤-١٤١-٤٢٢-١٤١- رواية-٤-١٤١-٤٢٢-١٤١- عنْ أَبِي عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي دَعَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ ذِكْرِهِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَرَوَّجَ مِنْهُنَّ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي دَعَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ ذِكْرِهِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ ذِكْرُهُ لِهِ الْمُتَعَةُ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَرَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجِرَاتٌ - رواية-٤-١٥٩-٢٥٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرُوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِيِّ الْمُتَعَةِ قَالَ لَيَسْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلِّقُ وَ لَا تَرْثُ وَ لَا تُورَّثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجِرَةٌ وَ قَالَ عِدْتُهَا حَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لِيَلَهُ - رواية-٤-١٦٩-٣٤٢-٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصي فار عن معاویة بن حکیم عن علی بن الحسن بن ربات عن عبد الله بن مسکان عن عمر السباطی عن أبي عبد الله ع عن المتعة قال هي أحد الأربع روایت ۱-۲۳-۲۰۲ [صفحة ۲۴۷-۲۴۸] و ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال سأله عن الرجل يكون عنده المرأة أ يحل له أن يتزوج باختها متعة قال لا قلت حکی زرارة عن أبي جعفر إنما هي مثل الإناء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع روایت ۱-۱۹-۳۱۸ [صفحة ۸۵-۸۶] فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والأخبار الأولى على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك روایت ۱-۱۷۱-۸-۸ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر اجعلوه من الأربع فقال له صيغوان بن يحيى أ على الاحتياط قال نعم روایت ۱-۱۶-۲۰۷ [صفحة ۱۱۳]

٩٧- باب جواز العقد على المرأة متعةً بغير شهودٍ

١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بکير عن زرارة قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعةً بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البنت بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل الولد ولو لا ذلك لم يكن به بأس روایت ۱-۴-۲۳۷۲-۹۲ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسکان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأة يشهدونا قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنهم لا يعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحداً يجزيهم رجل واحد قال قلت جعلت فذاك كان المسلمين على عهد النبي ص يتزوجون بغير بيته وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله ص أنهم ما تزوجوا إلا بيته روایت ۱-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۴۹] و ذلك هو الأفضل وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظوظ كما أنها نعلم أن هاهنا أشياء كثيرة من المباحات و غيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورداً الاحتياط دون الإيجاب لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة والذى يكشف عما ذكرناه روایت ۱-از قبل ۳-۴۸۲ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سأله أبا عبد الله ع ما يحوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأة قلت فإن كره الشهود قال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور روایت ۱-۱۶-۱۳۰ [صفحة ۳۶۳]

٩٨- باب أنه إذا سرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً و واجباً

١- محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن أبيه عن أحميد بن محمد بن أبي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث إن اشتريت الميراث كان وإن لم تشرط لم يكن روایت ۱-۴-۲۷۲-۱۴۳ [صفحة ۲-۲۷۲] الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضي يا عليه إلى ما شاء من الأجل قلت أرأيت إن حملت قال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس و أربعون ليلة و إن اشتريت الميراث فهمها على شرطهما روایت ۱-۴-۴۶۱-۹۵ [صفحة ۳-۴۶۱] ما رواه محمد بن أحميد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن روایت ۱-۲۳-۱ [صفحة ۱۵۰] بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعةً ولم يشرط الميراث قال ليس بيتهما

مِيراثٌ اشترطَ أو لَم يُشترط -روأيٍت-٩٤ فَلَمَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا مِيراثٌ بِيَهُمْ مَا سَوَاءً اشترطَ نَفَّيْ
المِيراثِ أو لَم يُشترط لِأَنَّ مِنَ الْأَحَدَامِ الْلَّازِمَةِ فِي الْمُتَعَنِّهِ نَفَّيَ التَّوَارِثَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ تُبُوتُ الْمُوَارَثَةِ إِلَى شَرْطِهِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا
ذَكَرَنَاهُ -روأيٍت-٤٣٠٦-١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَنِّهِ فَقَالَ حَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدَّدَهَا قَالَ مِنْ
حِدُودِهَا أَلَا تَرِثُهَا وَلَا تَرِثُكَ قَالَ فَقُلْتُ كَمْ عِدَّتْهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ حِيْضَهُ مُسْتَقِيمَهُ -روأيٍت-١٦-١-١٨٣-
٥-٤٣٠ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الرِّجْلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَهُ مُتَعَنِّهُ إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَم يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النَّكَاحِ -روأيٍت-٢٥-١-
٣٠٣-١٧٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَم يُشْتَرِطِ الْأَجَلُ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَالْمُدِيْدِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيٍت-١-
٦-١٤٣ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبِ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَرَوْجُكِ مُتَعَنِّهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَهُ نَبِيِّهِ صَ لَا وَارِثَهُ وَلَا مَوْرُوثَهُ
كَذَا وَكَذَا يَوْمًا وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَهُ بِكَذَا -روأيٍت-١٦-١-١٦٠-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ١٥١] وَكَذَا دِرَهَمًا وَتِسْعَهُ
الْأَجَلَ مَا تَرَاضَهَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدَ رَضِيَتْ وَهِيَ امْرَأَتُكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنَّ
أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامَ قَالَ هُوَ أَصَرَّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَكَيْفَ قَالَ إِنْكَ إِنْ لَم تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامَ لَزِمَّتَكَ التَّفَقَهُ فِي الْعِدَّهِ وَكَانَ
وَارِثَهُ وَلَم تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطْلَقُهَا إِلَى طَلاقِ السَّنَهِ -روأيٍت-از قبل-٤٣٨

٩٩- بَابِ مِقدَارِ مَا يَجُزِي مِنْ ذِكْرِ الأَجَلِ فِي الْمُتَعَنِّهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ يُشَارِطُهَا مِا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ -روأيٍت-١-٤-٢١٣-١٧٥- عنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرِّجْلِ يَتَرَوَّجُ مُتَعَنِّهُ سَنَهُ وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ
مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَتَبَيَّنَ بِعِيرِ طَلاقٍ قَالَ نَعَمْ -روأيٍت-١-٤-٣٠٢-١٢٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَّنَ الرِّجْلُ مِنَ الْمَرْأَهُ سَاعَهُ أَوْ سَاعَتَيْنِ
فَقَالَ السَّاعَهُ وَالسَّاعَتَيْنِ لَا يُوقَفُ عَلَى حِدَّهُمَا وَلَكِنَّ العِرْدَ وَالْعِرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ -روأيٍت-١-٢٣-
٤٣٧٥-١٥١ عَنْهُ عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَاءُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَهُ عَلَى عَرِدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلَيَحَوَّلَ وَجْهُهُ وَلَا يَنْظُرِ -روأيٍت-١-٤-١٣١-
٢٨٩ [صفحة ١٥٢] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيِنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرَبَ مِنَ الرِّخْصَهُ وَالْأَحَوَطُ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْأَجَلِ أَيَّامًا
مَعْلُومَهُ أَوْ شُهُورًا مُعْيَنَهُ فَأَمَّا السَّاعَهُ وَالسَّاعَتَيْنِ وَالدَّفْعَهُ وَالدَّفْعَتَيْنِ فَمِمَّا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ
بِالدَّفْعَهُ وَالدَّفْعَتَيْنِ فِي الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ مُضَافًا إِلَى يَوْمِ بَعْيِنِهِ أَوْ بِأَيَّامِ بَاعِيَنِهَا فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الدَّفْعَهُ مُبَهِّمَهُ وَلَم يُضِفْهَا إِلَى يَوْمِ
بَعْيِنِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقْدًا دَائِمًا لَا يَنْحَلُ إِلَى طَلاقِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيٍت-١-٥٦٠٠-٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَرَوْجُ الْمَرْأَهُ مُتَعَنِّهِ
مَرَّهُ مُبَهِّمَهُ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدَّ عَلَيْكَ تَرِثُهَا وَتَرِثُكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطْلَقُهَا إِلَى عَلَى طُهرٍ وَشَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ
أَتَرَوْجُهَا قَالَ أَيَّامًا مَعْدُودَهُ بِشَيْءٍ مُسِيَّهُ بِمِقْدَارِ مَا تَرَاضَهُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلاقُهَا فِي شَرِطَهَا وَلَا نَفْقَهَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ

يَمْضِي لَكَ خَمْسَةُ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَإِنْ حَدَثَ بِكَ وَلَدٌ فَأَعْلَمُ بِنِي - رَوَاْيَتُ ١٦٥- ١٦١- ١٠٠٦

١٠٠ - بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمُتَعَهُ لَاحِقُّ بَأْيِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَيْتَ إِنْ حَيْلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ - رواية- ١٢٣- ١٧٨- ٤- رواية- ٩٥- ٢١٦- [صفحة ١٥٣] - ٣-

الرَّجُلِ يَضْعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَمِدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ - رواية- ١- ٤- رواية- ٩٥- ٢١٦- [صفحة ١٥٣]

عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الشَّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ الشَّرُوطُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ وَلَا أَقُولُ كَمَا أَنْهَا إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِيَ وَالْأَرْضَ لَكِ وَلَسْتُ أَسْيَقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَإِنْ تَبَتْ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرَطِنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَإِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا قَبْلَتِهِ وَالْأُمُرُ وَاضْطُرْعَ فَمَنْ شَاءَ التَّلِيسِ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ - رواية- ١- ٤- رواية- ٦٢٥- ١٦٤- [صفحة ١٥٤]

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلُ الرَّضَا وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرَأَةَ مُتَعَةً وَيَشْرِطُ عَلَيْهَا أَلَا يَطْلُبَ وَلَمَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَفَهِنْكُرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ يَجْحُدُ وَكَيْفَ يَجْحُدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَهْمُهَا وَقَالَ لَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَتَرَوَّجَ إِلَى مَأْمُونَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلَّازَانِي لَا يَنْكِحْ إِلَى زَانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةَ وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ كَ وَحْرَمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيَّةِ - رواية- ١- ٤- رواية- ٨٤- ٦٠٢- [صفحة ١٥٤]

صَفَوَانَ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيَشْرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَلَيْسَ بِيَنْهَمَا مِيرَاثٌ - رواية- ١- ٢٣- ١٠٩- رواية- ٢٧٧- ٢٧٧- ١- رواية- ١- ٤- رواية- ٨٤- ٦٠٢- [صفحة ١٥٤]

عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ تَرَكُ الغَزْلِ وَالْإِفْصَاءَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَمْدُ لِمَجْرِيِ الْعِيَادَةِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ الغَزْلَ وَلَهُ أَنْ يَشْرِطَ الْإِفْصَاءَ وَهُوَ مُخِيرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبَرَ عَمَّا هُوَ سَبِبٌ أَوْ كَالِسَبِبٌ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَلَمْ يَتَنَوَّلِ الْخِيَارُ فِي الْخَبْرِ قَبْوَ الْوَلَدِ وَرَدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ - رواية- ١- ٤٥٦- [صفحة ١٥٤]

١٠١- باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأُهَا بَعْدَ أَنْ يُقْوِمُهَا عَلَى نَفْسِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٌ يَكُونُ لِيَعْضُ وْلَدِهِ جَارِيَةٌ وَوْلَدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقْوِمَهَا قِيمَةُ عَادِلَةٍ وَيَأْخُذُهَا وَيَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا
روایت-١-٤-روایت-٢-٣٤٥-١٢٩- عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٌ يَكُونُ لِيَعْضُ وْلَدِهِ جَارِيَةٌ وَوْلَدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ يُقْوِمُهَا قِيمَةُ عَدِيلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَيَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا روایت-١-٤-روایت-٣-٣١٤-١٣٢- فَأَمِّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ فَقْلٍ إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةً ابْنَهُ أَوْ جَارِيَةً ابْنَتَهُ وَلِيَ ابْنَهُ وَلِابْنَتِي جَارِيَةً اشْتَرَتْهَا لَهَا مِنْ صَدَاقَهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطْأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا يَإِذْنُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ أَلِيسَ قَدْ حَيَاءَ أَنْ هِيَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبُهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ وَأَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ وَقَالَ إِذَا اشْتَرَتْ

أَنَتِ لِبِتْكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ جَارِيَةً وَ كَانَ الابْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَصِهَا فَتَنِكِحُهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَى يَإِذْنِهِمَا -روایت-١
٢٣-روایت-١٧٤ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَصِهَا فَتَنِكِحُهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْلُّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوْمَتْهَا
وَ حَصَلَ ثَمَنُهَا فِي ذِمَّتِكَ لَوْلَدِكَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا -روایت-١٥٥ [صفحه ٢٢٢-١]

أَبْوَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ وَ حَرَمَ

١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ أَوِ الابْنُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ زَنِي رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَيِّهِ أَوْ بِجَارِيَةٍ أَيِّهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُحِرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحِرِّمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحِرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبْدَأْ لِأَيِّهِ وَ لَا لِابْنِهِ وَ إِذَا تَرَوْجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَرْوِيْجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَيِّهِ وَ لَا لِابْنِهِ -روایت-١٦٤-٢٥٥٧-٤-روایت-١-٤-روایت-١٥٦-٤٨٤-٣-روایت-١-٤-روایت-١٢٠-٤-٢٩١-١٢٠-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفَيْ فَأَرَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلْ لِابْنِهِ وَ لَا رَوایت-١١٢-٢٣-روایت-١-١٢-ادامه عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلْ لِابْنِهِ وَ لَا رَوایت-١-١٢-روایت-١٥٦ [صفحه ١٥٦] لِأَتَيْهِ قَالَ الْحَمْدُ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشِرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بِاطِنَةً مَمَّا يُشِبِّهُ مَسْنَ الْفَرَجِينَ -روایت-از قبل-١٠٥ فَلَا يُنَافِي دارد [صفحه ١٥٦] لِأَتَيْهِ قَالَ الْحَمْدُ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشِرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بِاطِنَةً مَمَّا يُشِبِّهُ مَسْنَ الْفَرَجِينَ -روایت-از قبل-١٠٥ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرِيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مُحَالٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلَيَنِ مُطَابِقٌ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحْ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ حَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الْعَدِيْنَ مِنْ أَصْلَائِكُمْ وَ لَمْ يُتَّبِعْ بِالدُّخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَاضِرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وَ طَرِيقُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ هُوَ ضَعِيفٌ وَ قَدْ اسْتَشَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وَ قَالَ مَا يَخْتَصُ بِرِوَايَتِهِ لَا أَرْوِيْهِ وَ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الصَّعْفِ لَا يُعْتَرِضُ بِحَدِيثِهِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ سَيِّلَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ أَوِ الابْنِ الْمُبَاشِرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بِاطِنَةً مَمَّا يُشِبِّهُ مَسْنَ الْفَرَجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنْ ذَلِكَ أَدَنَى مَا يُحِرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْأَبِ وَ الابْنِ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ فِيمَا بَعْدُ فِي أَنَّ مَنْ زَنِي بِامْرَأَةٍ لَا يَحْلُّ لِأَيِّهِ وَ لَا لِابْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْوَرْجُهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَكِرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبَرِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تُحِرِّمُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِرِّمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحِرِّمُ الْوَطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَ التَّجْرِيدِ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحْلُ لِغَيْرِ مَالِكِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت-١٥٢٦-١

١٠٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ يَقُولُ الرَّبَّابِلُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأَمْهَاتِ الْلَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءً وَ الْأَمْهَاتُ مُبَهَّمَاتُ

دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله رواية ٤١٢-١٨٠ [صفحة ١٥٧] - ألم يدخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله رواية ١-٤ [صفحة ٤١٢-١٨٠] محب بن محمد بد بن عيسى عن محب بن يحيى عن عياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أن عليه ابنته إذا دخل بالأم وإذا لم يدخل بالأم فلابأس أن يتزوج بالبن فإذا تزوج بالبن فتدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمته عليه الأم و قال الرئائب عليك حرام كمن في الحجر أو لم يكن رواية ٤-١ [صفحة ٤٥٠-١٣٩] الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سأله عن رجل تزوج امرأ ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تحل له ابنته وأيتها تحل له أمها رواية ١-٤ [صفحة ٢٣٨-١٠٥] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال الأم والبن سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته رواية ١-٢٣ [صفحة ٣٣٠-١٥٠] وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأ فمات قبل أن يدخل بها أ يتزوج بأمها فقال أبو عبد الله قد فعله رجل مثلك ثم نر به بأسا فقلت جعلت فتاك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على ع في هذه الشمختة التي أفتتها ابن مسعود أنه لا يأس بذلك ثم إن عليا ع سأله رواية ١-١٩ [صفحة ٢١٤-١٩] أدهمه دارد قوله تعالى له على ع من أين أخذتها فقال من قول الله تعالى ربكم الذي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال على ع إن هذه مسنتنا و هذه مرسلة و أمها نسائكم فقال أبو عبد الله للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن على ع فلما قمت ندمت و قلت أي شيء صيغت يقول هو قد فعله رجل مثلك ثم به بأسا و أقول أنا قضى على ع فيها فلقينه بعد ذلك فقلت جعلت فتاك إن مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زله مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا ع قضى فيها و تسلني ما تقول فيها رواية از قبل ٧٨٥ فهذا الخبر ان شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى أمها نسائكم ولم يستطر الدخول بالبن كما اشترط في الأم الدخول لحرم الربيبة فنبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روى عنهم ع ما آتاكم عنا فاعتراضه على كتاب الله فحمدوا به و ما خالقه فاطر حوه و يمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقى لأن ذلك مذهب بعض العامية رواية ١-٥٧٦ و أما ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمارة قال قلت له رجل تزوج امرأ و دخل بها ثم ماتت أدخل له أن يتزوج أمها قال سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأ فهل كانت قبل أن يدخل بها أ تحل له أمها قال و ما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها رواية ١-٢٥ [صفحة ٥٢٢-١٨٧] فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الخبرين الأولين سواء على أن محمد بن إسحاق بن عمارة الرواية لهذا الحديث قال قلت له ولم يذكر من هو و يحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي يحب المصة يرى إلى قوله فإذا احتمل ذلك سقطت المعارض به رواية ١-٣٤٧

١٤- بَابُ أَنْ حُكْمَ الْمَمْلُوكَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الْحُرْرَةِ

- ١- الحُسْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئُهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحْلِلْ لَهُ - روایت ١٤٠- ٢٤٣- ١٣٩-

الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فِي طَأْطَاهَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلْحُ لَهُ أَنْ يَطَأْهَا قَالَ لَا - رِوَايَةٌ - ٤١ - ١٧٠ - ٣٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَرْجِيلَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ لَهَا تَحْلِلَ لَهُ - رِوَايَةٌ - ٤١ - ٢٠٦ - ٣٣٣ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَأَلَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْؤُهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيَسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَّةِ - رِوَايَةٌ - ٢٣١ - ٣٣٧ - ١٩١ - فَلَمَا تَنَافَى الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَيَسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمَّهَا وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الْإِسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ وَ لَيَسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيَسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَّةِ لِأَنَّ الْحَرَّةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِإِسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَ لَيَسَ - رِوَايَةٌ - ١٦٠ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٦٠] كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمِلْكِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِإِسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِيهَا افْتَرَقَتِ الْحَرَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ - رِوَايَةٌ - اَزْ قَبْلَ - ١٩٣ -

١٠٥ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْبِنْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَجْلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ أَعْتَقْتَ فَتَرَوْجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْصَلْحُ لِمَوْلَاهَا الْأُولَى أَنْ يَتَرَوْجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحَرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ - رِوَايَةٌ - ٤١ - ٣٨٠ - ١٣٧ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعِيَّةِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّيَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ أَمْمَةٌ وَ لَهَا بَنْتٌ مَمْلُوكَةٌ فَيُشَتَّرِيهَا أَيْصَلْحُ لَهُ أَنْ يَطَأْهَا قَالَ لَا - رِوَايَةٌ - ٤١ - ٣٤٦ - ٢٢٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَصِيَّبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَّا يُكْمُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ - رِوَايَةٌ - ٤١ - ٤٣٩ - ١٤٩ - عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعِيَّةِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجْلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتَ فَتَرَوْجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْصَلْحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَرَوْجَ بِابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ - رِوَايَةٌ - ٤١ - ١١٧ - ٢٧٣ - ٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجْلِ طَلَقَ امْرَأَتُهُ فَبَانَتْ - رِوَايَةٌ - ٤١ - ١٥٤ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٦١] مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحَلَ لَهُ أَنْ يَطَأْهَا قَالَ لَا - رِوَايَةٌ - ٦ - ٨٨ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بَيْاعَ الْأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجْلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا فَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيْطُؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ - رِوَايَةٌ - ٢٣١ - ١٣٦ - ٧ - وَ رَوَى هَذِهِ الْحِدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِّرٍ وَ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بَيْاعَ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأُمَّةُ فَأَطْؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأَصِيبُ ابْنَتَهَا أَيْحَلَ لَيِّ أَنْ أَطَأْهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ - رِوَايَةٌ - ٢٩١ - ٤٨٩ - ٤٨٩ - فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ شَاذٌ نَادِرٌ لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ رَزِينَ بَيْاعَ الْأَنْمَاطِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ مَا يَجْرِي هَذِهِ الْمَجْرَى فِي الشَّذُوذِ لَمَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرَّأْوِيَةِ بِعِينِهِ مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرَّأْوِيَةَ وَ يُطَابِقُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِطْرَاعُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ - رِوَايَةٌ - ٨ - ٤٧٩ - رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بَيْاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَّةٌ فَوَطَّهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحْلِ لَهُ الْأَمْ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ - رواية ٤-١-٢١٠-٣٣٨-٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْأَصْفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيْنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَخَلَفِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفُضَّلِ مَا رَأَيَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ - رواية ١-٢٣-٢٣٦-١٦١-١٦٢ [صفحة ادامه دارد] رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبْيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ - رواية ١٢٥ فَهَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِلْوَطَءِ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدِ بَأْنَ يَمْلِكُهَا وَيَسْتَخْدِمُهَا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْوُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا وَالَّذِي يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأُمَّةِ وَالْحُرْرَةِ فِي هَذَا سَوَاءً - رواية ١-٣١٨-١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبْيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَّةٌ فَعَتَقَتْ وَتَرَوَّجَتْ فَوَلَمَّا دَلَّتْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ الْمَمْلُوكَةُ وَالْحُرْرَةُ فِي هَذِهِ سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ وَرَبَّابِيْكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ - رواية ١-١٧-١١١-٤٠٩

١٠٦- بَابُ حَدَّ الدَّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ مَعْهُ نِكَاحُ الرِّبِيْبِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَهُ وَقَبِيلَ غَيْرَهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمَّةِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَرَوَّجَ - رواية ١-٤-١١٦-٣٢٨-٧٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَنَّهُ يَتَرَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَمَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَتَهَا - رواية ١-٢٤-١٩٤-٣٩٩-٣ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْرِّبِيْبِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَامًا لَا يَسْتَطِعُهَا غَيْرُهُ أَنْ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَيَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى - رواية ١-٢٩-٤٣٠٢-٢٩-٤ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنْ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ - رواية ١-٤-٩٩-١٠٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ضَرِبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ الْمَذِي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الرِّوَايَةُ الْأَوَّلِيَّةُ لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَعَالِيُّ رَبَّابِيْكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فَعْلَقَ التَّحْرِيمُ بِالدَّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ - رواية ١-٤٠٣-١

١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَرْزَنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَّةَ فَيَطْوُهَا الْأَبُونَ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِّهِيرٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَتَحْلِ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْأَبُونَ أَتَحْلِ لِابْنِهِ قَالَ إِنَّ كَانَ الْأَبُ أَوِ الْأَبُونَ مَسْهَهَا وَأَخْذَ مِنْهَا فَلَا تَحْلِ - رواية ١-٤-١٧٩-٢٣٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَيَانِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ زَنِي بِاَمَّرَأَهُ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ لَا - رواية ١-٤-١٥٠-٢٣٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَاشِمٍ بْنِ الْمُشَنِّي - رواية ١-٢٣-١٦٤ [صفحة ١٦٤] عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْخَلَالَ - رواية ٤-٤٢-٤٨٠-٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ - رواية-١٠١-٤-روایت-١٣٩-١٠١ فَالوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَخْصِي هُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةً دَخَلَ بِهَا فَرَزَنِي بِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُحِرِّمُ النِّسَاءَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطَءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطُوفُهَا بَعْدَ الْمِلْكِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ زَنِي بِهَا وَ مَلْكَهَا فَوَطَنَهَا ثُمَّ زَنِي بِهَا إِلَيْهَا فَإِنْ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَ اسْتِبَاخَةُ وَطْنَهَا بِالْمِلْكِ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ - رواية-٤٨٧-٥- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيفَعَنْ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَهِّرَهَا الْجَيْدُ أَوِ الرَّجُلُ يَرْزِنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَرَوَّجَهَا فَوَطَنَهَا ثُمَّ زَنِي بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرِّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ - رواية-١٩٨-٦- وَ أَمِّيَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْسَى عَنْ امْرَأَةٍ أَمْرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقْعَدَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ أَثَمْتَ وَ أَثَمْ ابْنَهَا وَ قَدْ سَأَلْتَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ - رواية-٢٥-١- رواية-٣٧٢-١٣٨ فَلَمَا يَنْتَفِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهَا أَمْرَتِ ابْنَهَا بِمُوَاقِعَتِهَا قَبْلَ وَطَءِ الْأَبِ أوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ احْتَمَلَ الْمُعْتَيْنِ مَعًا حَمَلَنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ لِأَنَّ الْخَبْرَ مُفْصَلٌ وَ هَذَا الْخَبْرُ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ - رواية-٣٤٦-١ [صفحة ١٦٥] - ٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوْفِيِّ قَالَ سَأَلَ الرَّضَا عَنِ الْغَلَامِ يَعْبُثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَيْحِلٌ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمْسِيَهَا قَالَ لَمَا يُحِرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ - رواية-٢٣-١٤٧- رواية-٣١٩-١٤٧ فَلَمَا يَنْتَفِي هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْبُثُ بِجَارِيَةٍ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَائِيَّةً عَنْ غَيْرِ الْجَمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ - رواية-٢٣٥-١-

١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأَمْهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُشْنَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَالِسَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْتَرَوَجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَمْهَا وَ ابْنَتَهَا - رواية-٤-١- رواية-٨٧-٢- ٢٥٨-١- رواية-١٦٥ [صفحة ٣٤٦] - ٧ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُشْنَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيفَعَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَتَحِلَّ لَهُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ - رواية-٤-١- رواية-١٠٠-٣- ٢٥٣-١٠٠ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَإِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَجَ امْرَأَةَ سِتَّاً حَالَ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ - رواية-٤-١- رواية-٢٣٧-٦٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمْهَا أَوِ ابْنَتَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيْسَتْ زَوْجَهُ لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنْ ذَلِكَ يُحِرِّمُ عَلَيْهِ يَدُلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ - رواية-٤-٣٦٢-١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ - رواية-١٦-١ [صفحة ١٦٦] - عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَرَوَجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةً ثُمَّ فَجَرَ بِأَمْهَا أَوِ اخْتَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ التِّي عِنْدُهُ - رواية-٢٢-٢- ٢١٢-٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنِ الصَّبَاحِ الْكَيْانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيفَعَالْفَضَّلِ إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتَهَا أَيْدِيًّا وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَوَجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَرَوِيْحُهُ وَ إِنْ هُوَ تَرَوِيْحٌ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتَهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأَمْهَا بِنَكَاحٍ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا - رواية-٤-١- ٥٠٩-١٠٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلَى بْنِ نُعَمَّانَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَرَوَجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -

رواية-١-٢٣-روایت-٢٦٦-١٢٣-٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ فَجَرَ بِإِمْرَأَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ مَا حَرَامٌ حَلَالًا قَطًّا -روایت-١-٤-روایت-١٢٤-٥٩-٢٥٩ فَالَّوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَعَّ مِنْ لَفْظَ التَّزوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوِ الْحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوَطَءِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَمَا مَعَ الْإِفْضَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا قَدْ مَنَّاهُ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت-١-٨-٢٨٩-ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل باشر امرأه و قبل غير أنه لم يغضي إليها ثم -روایت-١-١٦-روایت-٢١٩-ادمه دارد [صفحة ١٦٧] تزوج ابنته فصال إذا كان لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته -رواية-از قبل-٩-عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله في رجل كان يئنه وبين امرأه فجور هل يتزوج ابنته قال إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنته وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته وليتزوجها هي وإن شاء -رواية-١-٤-روایت-١٣٨-٣٥٨-روایت-١-٤-اللذى يدل على أن الوطء بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه -رواية-١-٩٧-ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبي عمير عن حميد عن الحببي عن أبي عبد الله في رجول تزوج جاريه ثم دخل بها ثم ابتنى بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا يحرم الحال الحرام -روایت-١-١٧-روایت-١٥٨-٣٢٩-١١-عن أبيه عن علي بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره عن أبي جعفر أنه قال في رجل زنى بآم امرأته أو بابنته أو باخته فصال لما يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرام قط حلالاً -روایت-١-٥-روایت-١٢٧-٢٨٥-وَاللَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُحرِّمُ ابْتِدَاءَ التَّزوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حَرُمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسْبِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ رَوَى ذَلِكَ -روایت-١-١٩٨-١٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِإِمْرَأَ أَيَّتَرَوْجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا -رواية-١-٥-روایت-١٧٨-٢٨١-١٣-عن محيي الدين يحيى عن أحميد بن محيي الدين محييوب عن العلامة بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل فجر بامرأه أيتزوج أمها من الرضاعه أو ابنته قال لا -روایت-١-٥-روایت-١٥٣-٢٤٧-[صفحة ١٦٨]

١٠٩-باب كراهيۃ العقد على الفاجرة

١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَبَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلَنَةُ بِالرَّنَا وَ لَا تُتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُعْلَنُ بِالرَّنَا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ -روایت-١-٤-روایت-١-١٠٩-٢-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِإِمْرَأَ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتُهَا -روایت-١-٤-روایت-١-٦٦-٣-٣٣٣-٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةٍ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهُ كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ آنَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَكَعْمَ وَ إِلَّا فَلَيَرَاوِدَهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعْتُهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلَيَتَرَوْجَهَا -روایت-١-٤-روایت-١-٤٤٦-٢١٦-٤-فَأَمِّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُيَّلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا الشَّيْءُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ لَمَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا -روایت-١-٢٣-روایت-١-١٣٠-٢٨٣-فَالَّوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ

يَكُونُ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ صِدْقَةِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَرَوَّجَهَا -روایت-١
ادامه دارد [صفحة ١٦٩] وَ يُحْصِنُهَا إِذَا تَابَتْ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الْفَيْحِ -روایت-از قبل- ١١١

١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَعْقُدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقُدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ
بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيهَا جَعْفَرٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعَرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ فَتَرَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ التِّي
بِالْعَرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَرَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْفَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَرَوَّجَ أُمَّهَا وَ
هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَ لَا يَقْرُبُ الْبَنْتَ حَتَّى تَنْفَضِيَ
عِدَّةُ الْأُمُّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتِ عِدَّةُ الْأُمُّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبَنْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ -روایت-
٢- رواية-١٧٦- ٨٨٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَنِي أَرَضَأَ فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ
يُمْسِكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَ يُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى -رواية-٢٣- ٣٥٤- ١٨٧- فَلَمَّا يُنَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُمْسِكُ
أَيْتَهُمَا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلَيُمْسِكَهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقْرِ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةِ فَلَيُطَلِّقِ الْأُولَى
وَ لَيُمْسِكَ الثَّانِيَةِ بِعَقْدِ مُسْتَأْنِفٍ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -رواية-٣٤٧-

١١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ -رواية-٤- ١٧٠ [صفحة ١٧٠] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَلَّا هُوَ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَ عِصْمَتْهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً فَلَهُ أَنْ
يَخْطُبَ أُخْتَهَا -رواية-٤٦- ٢٣٤- عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا
فَبَلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرَأَتْ عِصْمَتْهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةً فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا -رواية-٤- ٢٠٤- ٤١٥-
٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْ يَتَرَوَّجَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَالَ لَا يَتَرَوَّجْهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا -رواية-٢٣- ١-
رواية-٣١٩- ١٨٦- فَسَالَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهَا
تَضَمَّنَتِ إِذَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مُفْصَلَةٌ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ
بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُجَمَّلِ -رواية-١- ٤٣٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ
يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَاعَ وَ رَوَى الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِيهِ
الْحَسَنِ الرَّضَاعَ -رواية-١- ٤٣٦- ٢٩٦- ١٩٢- روایت-٢٥- فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَّدَةً إِلَى أَجْلٍ مُسِيَّحٍ فَيَقْضِي الأَجْلُ
بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلَّ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ
شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَ الْحُسَينَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرِوِيَا -رواية-١- ادَامَه دارد [صفحة ١٧١] عَنِ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَ لَا عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ
إِمامٍ وَ إِنَّمَا قَالَا وَجَهْدَنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَ لَيْسَ كُلَّ مَا يُوَجِّهُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَيْحَةً وَ لَوْ سُلِّمَ لَجَازَ لَنَا أَنْ تَخْصُهُ بِالْمُتَعَّدِ دُونَ

عَقْدِ الدَّوَامِ - رواية - از قبل - ٢٣٤-٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدْتُهَا - رواية - ١-٢٥ - ١٠٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى طَلاقِ رَجَعِيْ دُونَ بَائِنِ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَزَنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلاقِ الْبَائِنِ لَا غَيْرُ - رواية - ١-٢٠٣

١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ عَامَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ عَقْدَ دَوَامَ أَوْ عَقْدَ مُتَعَةٍ أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ وَالْأَخْبَارُ التِي أَوْرَدَنَاها فِي النَّهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَيْضًا تَسْأَوْلُ الْمُتَعَةِ وَنِكَاحُ الدَّوَامِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ - رواية - ١-٣٤٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيِّدِ يَقُولُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّجْلِ يَتَمْتَعُ بِأَخْتَيْنِ - رواية - ١-٢٣ - ٢١٥ - ١٧١ فَلَمَا يَنْفَيْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمْتَعَ بِهِمَا عَلَى الْجَمْعِ أَوْ عَلَى الِانْفِرَادِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلَنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا - رواية - ١-٢٥٥

١١٣- بَابُ النَّهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطَءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ - رواية - ٤-١ [صفحة ١٧٢] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرِّجْلِ الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكِحْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكِحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهْبِهَا أَوْ يَسِيعُهَا وَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَمْهُ يُجْزِيهِ - رواية - ٣٣-٢٩٥ - ٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أَخْتَانِ فَوَطَئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَرِلُ هَذِهِ وَيَطْأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَبَعَّثُ نَفْسُهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يُخْرِجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ - رواية - ٤-١٣٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمِيعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَلَا أَحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمْ وَالْبِلْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُهُمَا وَلَا أَحِبُّهُ لَكَ - رواية - ١-١٥٧ - ٣٦٧ فَلَا يَنْفَيْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَخْتَانِ فَلَمَّا كَرَاهِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ قَوْلُهُ عَ وَلَمَّا أَحِبَّهُ لَمَّا كَرَاهِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْأَخْتَانِ فَلَمَّا تَاقَتْ نَفْسُهُ وَدَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطِئِهِمَا فَيَفْعُلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُومًا - رواية - ١-٤٤٣ - ٤ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَيَّا شِمَّ عَنِ الْمُسْكَانِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَ فِي الْأَخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرِّجْلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَ أَحْلَتُهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً أُخْرَى وَأَنَا أَنَّهُ عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلْدِي - رواية - ١-٢٥ - ٢٤١ فَلَمَا يَنْفَيْ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ أَحْلَتُهُمَا آيَةً يَعْنِي بِهِ الْمِلْكُ دُونَ الْوَطَءِ - رواية - ١-ادامه دارد [صفحة ١٧٣] وَقَوْلُهُ وَ حَرَّمْتُهُمَا آيَةً أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطَءِ دُونَ الْمِلْكِ وَلَا تَنْفَيْ بَيْنَ الْأَيْتَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنَّهُ عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلْدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطَءَ عَلَى جِهَةِ الْحَظْرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمِلْكَ لِضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَنَاها وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَ أَحْلَتُهُمَا آيَةً أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً أُخْرَى أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْصَّ أَحْلَدُهُمَا بِالْآخِرِ ثُمَّ يَبْيَنْ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنَّهُ عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلْدِي مَا

يَقْتَضِي تَحْصِّةِ يَصِّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَ تَبْقِيَهُ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا وَ قَدْ رُوِيَ هِذَا الْوَجْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَزِيزِ رَوَاهُ ذَلِكَ رَوَايَتُ از
قَبْلٍ - ٨٤٤ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَّا عَنْ شَعْلَيَّةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
سَامَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْفُرْوَجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَا عَنْهَا إِلَّا نَفْسُهُ وَ
وُلْدُهُ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحْتَهَا آئِيَةً وَ حَرَمَتْهَا آئِيَةً أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونُ إِحْدَاهُمَا نَسْخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا
مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيْنَ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسُهُ وَ وُلْدُهُ قُلْنَا مَا مَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِّيَ أَلَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَبَّتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلُّهُ - رَوَايَتُ ١-٤-١٥٩ - رَوَايَتُ ٧٥٣

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ امْرَأَهُ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَمَّا تَرَأَ خَرِّ هَلْ يَحِلُّ وَلَمْ يَدُها مِنَ الْآخَرِ - رَوَايَتُ ١-٤-١ -
روَايَتُ ١٧٠ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٧٤] لَوْلَدُ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ
ثُمَّ وَلَمَّا تَرَأَ خَرِّ هَلْ يَحِلُّ وَلَمْ يَدُها لَوْلَدِ الْأَمْدِيِّ أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ - رَوَايَتُ از - ٢١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
شُعَبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّهُ يَقُعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَمْ يَدُها فَلَمْ يُرِزَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهْبَهَا لِأَخِيهِ
أَوْ بَاعَهَا فَوَلَمَّا تَرَأَ لَهُ أَوْلَادًا أَمْ يُزَوِّجُ وَلَمَّا مِنْ غَيْرِهَا وَلَمَّا أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ - رَوَايَتُ ١-٤-١ -
٣- ٥٣٣ - الصَّيْفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَاعَ عَنْ جَارِيَّهُ كَانَتْ فِي مِلْكِيِّ
فَوَطَّنَتْهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِيِّ فَوَلَدَتْ جَارِيَّهُ أَيْحَلَ لِابْنِي أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَبْلَ الْوَطَءِ وَ بَعْدَ الْوَطَءِ وَاحِدُ - رَوَايَتُ ١-٤ -
٤- ٢٩٣ - ٨٥ - ٢٩٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّيْرِفِيُّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَهُ فَقَالَ كَرَرَهَا عَلَى فَقْلُتُ لَهُ
إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَّهُ فَلَمْ تُرِزَقْ مِنِي وَلَدًا فَعِنْهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِيِّ وَ لِي وَلَدُ مِنْ غَيْرِهَا أَفَازْوَجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا
كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ رَوَايَتُ ١-٢٣ - ٦٥ - ٣٩٤ - ٥ - وَ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهَلَالِيُّ قَالَ سَأَلَتُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَهُ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبَنْتُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ - رَوَايَتُ ١-١٩ -
روَايَتُ ٥٦ - ٢٢٣ - فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْحَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرِبِ مِنَ الْكَراهِيَّهُ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَهُ وَ لَيْسَ
مِنْ جُمِلَتِهَا هَاهُنَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَ الْأَمْدِيَّ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا ضَرِبٌ مِنَ الْكَراهِيَّهُ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا - رَوَايَتُ ١-٢٧٣ - [صَفْحَهُ
١٧٥] - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ قَالَ مُحَمَّدُ
بْنُ عَلَى عَ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَهُ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ فَقَارَقَهَا وَ يَتَرَوَّجُهَا غَيْرُهُ فَتَلَادَ مِنْهُ بِنْتًا فَكَرِهَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ لِأَنَّهَا
كَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَقَهَا فَصَيْهَا ارَبِّيَّنَلَهُ الْأَبِ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبَا لَهَا - رَوَايَتُ ١-١٦ - ١٧٥ - ٤٤٧ - فَوَرَدَ هِذَا الْخَبْرُ صَيْرِحَا
بِالْكَراهِيَّهُ التِّي ذَكَرَنَاها - رَوَايَتُ ١-٧٠ - ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ خِشْفُ أَمْ
وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ فِي سَيْنَهُ ثَلَاثَيْنَ وَ مَا تَسَاءَلُ عَنْ تَزْوِيجِ بَنِتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْدِ أَخْرُوكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنَّ
ابْنَهُ مَوْلَاكَ عِيسَى بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ أَمْلَكَتُهَا مِنْ ابْنِ عَيْدِ بْنِ يَقْطِينِ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكَتُهَا ذَكَرُوا أَنْ حَيَّدَتْهَا أُمُّ عِيسَى بْنِ عَلَى بْنِ
يَقْطِينِ كَانَتِ لِعَيْدِ بْنِ يَقْطِينِ ثُمَّ صَارَتْ إِلَيْهِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ فَأَوْلَادُهَا عِيسَى بْنِ عَلَى فَذَكَرُوا أَنْ ابْنَ عَيْدِ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قَبْلِ
حَيَّدَتْهَا أُمُّ عِيسَى بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ تَمَنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ وَ تُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ

فَإِنْ مَوَلَّتَكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمِ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّيْطَرِينِ إِذَا صَارَ عَمًا لَا تَحِلُّ لَهُ الْعَمَ وَالْأُدُّ وَعَمٌ -روایت-

١-٢٣-روایت-١٥١-٩٥٥ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَّمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةً فَوَطَّهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخِرِ أُولَادًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَوَّجَ أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانٍ وَطَيْهَ لَهَا وَقَدْ يَبْيَنُ أَنَّ ذَلِكَ مَهْمُولٌ عَلَى ضَرِبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطَءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنْ حَيَّدَتْهَا لَمَّا كَانَتْ لِعَبْيِدِ بْنِ يَقِظَيْنِ وَلَعِدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلَيٍّ -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧٦] وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلَيٍّ بْنِ يَقِظَيْنِ وَلَعِدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عِيسَى فَصَارَا أَخْوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَابْنَيْ عَمِّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى بِنَتًا كَانَ أَخْوَهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيِدٍ مِنْ قَبْلِ أُمَّهَا عَمًا لَهَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيِدٍ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيِّهِ عَلَى وَجْهِ لِائِنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍ لَهُ لَا غَيْرُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى حَالٍ -روایت-از قبل ٥٤٠-

١١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْقَابِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعَ يَتَرَوَّجُ الرِّجْلُ الْمَرْأَةُ التِّي قَبْلَتُهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ -روایت-١-٤-٨٥-٢١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَتَرَوَّجِ الْمَرْأَةِ التِّي قَبْلَتُهُ وَلَا ابْنَتَهَا -روایت-١-٢٣-١٥٩-٢٢٠ وَمَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْيِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شَهْمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحَلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَائِهِ -روایت-١٩-١٣٧-٢٧١ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرِيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرِبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبَّلَتْ وَرَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَإِذَا لَمْ تُرْتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ أَيْضًا عَلَى حَيَالٍ وَالْمَذِي يَكْشِفُ عَمًا ذَكَرَنَاهُ -روایت-١-٤-٢٤٣ وَمَا رَوَاهُ أَحْمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبِلُ الرِّجْلُ أَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ وَالْمَرْتَنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ قَبَّلَتْهُ وَرَبَّتْهُ وَكَفَلَتْهُ فَإِنَّهُ نَفْسِي عَنْهَا وَوَلْدِي وَفِي خَبْرٍ آخَرَ وَصَدِيقِي -روایت-١٦-١-روایت-

٤١٦-٤١٦ [صفحه ٤١٦]

١١٦- بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمِّهَا وَخَالِتِهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى تَرَوَّجِ عَلَى الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ابْنَهَا الْأَخِ وَابْنَهَا الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا -روایت-١-٤-١٢٢-٢١٦ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالَ لَا تَرَوَّجَ بِنَتَ الْأُخْتِ عَلَى حَالَتِهَا إِلَّا يَأْذِنُهَا وَتَرَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا -روایت-١-٤-٩٨-٢١٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاجِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالَ لَا يَحِلُّ لِلرِّجْلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا -روایت-١-٢٣-١٣٨-٢٣٨ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنِي بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيَّاً أَتَى بِرَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا -روایت-١٩-١-١٦٧-٢٦٨ فَلَيْسَ فِي هَذِينِ الْخَبَرِيْنِ مَا يُنَافِي الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِرْضًا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عِدَمِ الرِّضَا وَكَذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الْأَخِيْرِ الْمَذِي تَضَّمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَصَمَ بَرَبَ مَنْ

ترَوْج امْرَأَةً عَلَى خَالِتِهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُفَصَّلَةً كَانَ الْأَخْدُ بِهِمَا أَوْلَى وَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَحْرَى وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ - رواية ٤٨٤-٥ - ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَوَجَتْ عَلَى - رواية ١٦-١ - رواية ١٦٢-١٦٢ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ١٧٨] عَمَّتْهَا وَ خَالِتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَرَوَجِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ لَا تَرَوَجِ بِنَتَ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ - رواية ٢٤٣ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَا شَيْئًا آخَرَ وَ هُوَ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرَبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامَّيْهِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَ يَدْعُونَ أَنَّ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ إِجْمَاعٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ تَجَرِي فِيهِ التَّقْيِيَّةُ - رواية ٤٦-٢٤٣ - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالِتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَايَّةِ - رواية ١-٢٥ - رواية ١٧٢-٢٧٤ - فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدّم من العمّة و الحال من النسب و أن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب فاما ما ترويجه على اختها من الرضاية فهو محروم على كل حال إلّا أن يفارق الاخت بمort أو طلاق بائـن - رواية ١-

٣٥٢

١١٧- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَوَافِرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَيْنَ أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَوَجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جَعْلُتْ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنِ يَدِيَكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنْ ذَلِكَ تَعْلُمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَمَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ لَمَا غَيْرُ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ قَالَ فَمِمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَدِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقُلْتُ قَوْلُهُ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَيْسِيَّخْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ - رواية ٤-١٦٢-٢٧٤-٢ - عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ - رواية ٤-١٧٩ [صفحة ٤-١] عن دُرُسَتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جَعْلُتْ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ - رواية ٣-١٠٤-٢٤٣ - عنه عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَدِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هِيَ مَنْسُوحَةٌ بِقَوْلِهِ لَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ - رواية ٤-١١٢-٤ - رواية ٤-٣٠-١ - فَمَمَا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحَتَ طَلَحَةَ يَهُودِيَّةَ - رواية ١-٢٣ - رواية ٥-١٤٧-٢٥٨ - عنه عن الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ تَحَتَ طَلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - رواية ٤-١ - رواية ٦-١٠٥-٢٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي الرِّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَرَوَجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلَيَمْنَعُهَا مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً - رواية ٤-٤ - رواية ١٦٦-٤٧٤ - وَ مَا جَرَى مَجْرِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَ النَّصْرَانِيَّاتِ - رواية ١-٤ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ١٨٠] فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وُجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مِنْ خَالِفَنَا يَذَهَبُونَ إِلَى

جواز ذلك فيجوز أن يكون هذه الأخبار وردت موافقه لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها أن يكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك -روأيت- از قبل- ٥١٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منها نكاح البله -روأيت- ١٦٤- ٣٤٥- روايت- ١٦٤- و منها أن يكون ذلك متداولًا لحال الضرورة وقد المسلم ويجري ذلك مجرد إباحة لحم الميت عند الخوف على النفس يدل على ذلك -روأيت- ١٨٤- ٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مسلم عن أبي جعفر قال لا ينبع للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرجًا أو أمرًا -روأيت- ١٦١- ٢٩٠- ٩- محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل فسألته عن الآية هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأمما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك -روأيت- ٤٤٥- ١٣٩- روايت- ٤- روايت- ١٣٩- ٤٤٥- و منها أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيته -روأيت- ١- ادامه دارد [صفحة ١٨١] فيما مضى ويزيد ذلك بياناً -روأيت- از قبل- ٤٣- ١٠- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن مسلم بن ستان عن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده أمراء -روأيت- ١٧١- ١٣٨- ٢٢٤- فاما ما روی من الأخبار التي تتضمن أحکام ما يبيتى على صحة العقید مثل المیراث والطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنهما تتحتمل جميع ما ذكرناه ويتحمل أيضاً أن يكون هذه الأحكام مختصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً وعندية يهودية أو نصرانية ثم يسلم فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً وتجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت من الأخبار والذى يكشف عما ذكرناه -روأيت- ١١٥٢٩- ١١٥٢٩- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله في رجل حاجز وترك أمراته في المشرiken ثم لحقت به بعد ذلك أيمستكها بالنكاح أو تنقطع عصمتهمما قال لا بل يمسكها وهي أمراته -روأيت- ١٧١- ١٣٥- ٣٢٢-

١١٨- باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فسلمه المرأة دون الرجل

١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هماع أنه قال اليهودي والنصيراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الكفر -روأيت- ٤- ١٦٤- ٣٧٣- فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأله الرضاع عن الرجل تكون له الروحية النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل له قلت جعلت فتداك فإن الروح أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد -روأيت- ١٠٣- ٢٣- ٣٧٤- صفحه ١٨٢] فلما ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على من يكون قد أخل بشرط الذمة فإنه إذا كان كذلك وأسلمت امرأته فإنه يتظاهر به ملء انقضاء عدتها فإن أسلم كان أحق بها وإن هو لم يسلم فقد بانت منه والذى يدل على ذلك من أنهم متى أخلوا بشرط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه -روأيت- ١- ٤٠٩- ٣- علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله في قال إن رسول الله ص قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الزباد لما يأكلوا لحم الخنزير ولما ينكحون الأخوات ولما بنات الأخ وله بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة

رَسُولِهِ وَلَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ - روایت-١٥٧-٤٦٥-١٥٧ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَصْلًا بِأَنَّ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ يُنْتَظِرُ بِالْمَرْأَةِ اقْنِصَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنَّ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِيلَكَ كَانَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُسْلِمْ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ الَّذِي يَدْعُ عَلَى ذَلِيلَكَ - روایت-٤٣٢٤-١ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرَقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنْ امْرَأَةً مَجْوُسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلَى عَوْنَسُ لِمَ قَالَ لَا فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ اقْنِصَاءَ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ - روایت-١٦٥-٤٣١-١٦٥ عَنْ هُنْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّیَالِسِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِينَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَجْوُسِيٍّ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظِرُ بِذِيلَكَ اقْنِصَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضَى الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ - روایت-٤-١ روایت-١٥٣-٤٣٤ [صفحه ١٨٣] وَ الَّذِي يَدْعُ عَلَى أَنَّهُ مَتَّ كَانَ بِشَرَائِطِ الذَّمَّةِ لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - روایت-١٠٩-١

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ بَعِيْدَعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحْدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيْسَتْ مَعْهَا لَكِنَّهُ يَأْتِيَهَا بِالْهَارِ وَ أَمَا الْمُسْرِرُ كُونَ فَمِثْلُ مُسْرِرِ الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمِ إِلَى اقْنِصَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ اقْنِصَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ اقْنِصَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَيْلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذِيلَكَ جَمِيعُ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ لَهُ وَ لَا يَبِيْسَتْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَوَّجَ يَهُودِيًّا وَ لَا نَصْرَانِيًّا وَ هُوَ يَجُدُّ حُرْرَهُ أَوْ أَمَّهُ - روایت-١٦-١

١١٩- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاسِبِ الْمَشْهُورَةِ بِذِيلِكَ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَتَرَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبُ بِالْمَعْرُوفَةِ بِذِيلَكَ - روایت-١٤٧-٤-٢٠٧-١٤٧ عَنْ سَيِّدِ عَنِ التَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ الْمَدِيِّ عُرْفَ نَصْبُهُ وَ عِدَّا وَهُوَ هَلْ يُزَوْجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَرَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبُ بِمَؤْمِنَةٍ وَ لَا يَتَرَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ بِمُؤْمِنَةٍ - روایت-٤-١٨٨-٣٧٥-٣
مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلَى - روایت-٤-١٥٦-٤-١٥٦ دَارِهِ دَارَهُ [صفحه ١٨٤] بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ امْرَأَتُكَ الشَّيْبَانِيَّةُ خَارِجِيَّةٌ تَشِيمُ عَلَيْهَا فَإِنَّ سِرِّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِيلَكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَدَّاً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَ اكْمُنْ فِي حِيَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَمَهَا فَبَيْتَنَ ذَلِيلَكَ مِنْهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ - روایت-٤-٤١٢-٤١٢ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ وَ عَنْ سِنِدِيِّ عَنِ الْفَضَالِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَزُوْجُهَا النَّاصِبُ فَقَالَ لَا لَأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأَزُوْجُهَا الرَّجُلُ غَيْرُ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفُ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ - روایت-٤-١٣٠-٤-١٣٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ فَضَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ ذِكْرُ النَّصِيءِ بْ فَقَالَ لَا تُنَاكِحُهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذِيَحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ - روایت-٤-١٥٦-٢٤٦ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ التَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحْلَّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارِثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحْلَّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارِثَتُهُ

^{١٢٠} - بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَهُ فِي عِدْتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَمُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُشْتَنَى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَذَاوَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَدِيمِ بَيَاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى قَالَ الْمُلَائِكَةُ إِذَا لَأَعْنَاهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَالَّذِي يُطْلِقُ الطَّلاقَ الْمُنْدَى لَا تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ - رواية-١-٤-روایت-٣٦٤-ادامه دارد [صفحه ١٨٦] زوجاً غيره ثلاث مراتٍ وَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَرَاتٍ لَمَا تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمَا تَحْلِ لَهُ أَبْدًا - رواية-٢-١٧٧-از قبل-١٧٧ مَحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضُعُ وَتَتَرَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَاعْتَدَتْ بِمَا بَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَتْ بِمَا بَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ - رواية-١-٢٣-روایت-١٧٠-٦٠٢-قال مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَهْوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْفِضَاءِ عِدَّتِهَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ - رواية-١-٢٣١-٣- ما رواه مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَوْنَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَهِيَّ مِنْ لَا تَحْلِ لَهُ أَبْدًا فَقَالَ لَا أَمَا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةِ فَلَيَتَرَوْجَهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضَيِ عِدَّتُهَا وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا إِيَّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذُرْ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُوَ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَتَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَإِنْ كَانَ أَخْيَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخْرُ بِجَهَالَتِهِ فَقَالَ الْمُنْدَى تَعْمَدُ لَا يَجْلِلُ لَهُ أَنْ

يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ أَبْدًا - رواية- ١٦- ١٤٠- ٢٤٣ [صفحة ١٨٧] - عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْلَغْنَا عَنْ أَيْكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتَدُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا - رواية- ١٤- ٣٦٧- ١١٧ [صفحة ٥] - مَا رَوَاهُ الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُتْ فِي عِدَّتِهَا بِعِجَالَةٍ مِنْهَا بِذِلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَذِيقَيْنِ تَزَوَّجُهَا وَ لَا تَحْلِ لَهُ أَبْدًا - رواية- ١٤- ٢٩٥- ٨٨ [صفحة ٢٣] - فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ لَا تَحْلِ لَهُ أَبْدًا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا وَ إِنَّمَا يَحْلِ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَمْدُلَ عَلَى ذِلِكَ - رواية- ١٤- ٢٢٦ [صفحة ٦] - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمِّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحْلِ لِلآخرِ - رواية- ١٦- ١٤٣- ٣٤٦ [صفحة ١٦]

١٢١- بَابُ أَنَّهُ مَتَّى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لِزَمَنِهَا عِدَّتَانِ

قَدْ بَيْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَيْدِيْثِ الْحَلَبِيِّ ذِلِكَ وَ يُؤْكِدُ ذِلِكَ بِيَانًا - رواية- ١٩٤- ١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجُبْلَ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَضَعُ وَ تَتَرَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَ اعْتَدَتْ بِمَا بَقَى عَلَيْهَا - رواية- ١٦- ٢٣٧- ١٤٠ [صفحة ٢٣] - ادَّامَهُ دَارَدٌ عَنْ عِدَّتِهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةً قُرُونٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَتْ مَا بَقَى مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ - رواية- از قبل- ٢٠٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضَّيْ عَيْدَتُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا - رواية- ٢٥- ١٠٨- ٢٣٥ [صفحة ٢٥] - ادَّامَهُ بْنُ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذِلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْأَخِرِيْرِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبْدًا - رواية- ٤- ٧٧- ٣٠٠ [صفحة ٤] - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي العَيَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا - رواية- ٤- ١٤٤- ٢٥٤ [صفحة ٤] - فَلَيْسَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَّةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِيَّ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَّةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتُنْجِزِيْهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ - رواية- ١٤٠- ٣١٧ [صفحة ١]

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مِنْ أَنْتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَمْرَأَةً يَرْجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْفَضَّيْ عَيْدَتُهَا - رواية- ٤- ١١٤- ٣٢١ [صفحة ٢] - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَالْسَّأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - رواية- ١٤- ٢٣- ٧٢ [صفحة ١] - ادَّامَهُ دَارَدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِيمٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَرَوَجُهَا بَعْدَ هَذَا الْذِي كَانَ تَرَوَجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -

رواية-ا-ز قبل ٣٣٤ فـالوجه في هـذا الخبر ضـرب مـن الكـراهيـة و لـأجل ذـلك قال و لـأحـب لـه أـن يـتزوـجـها و لـم يـقـل و لـأـيـجـوز و الـوجه فيـ الخبرـين عـنـتـدى أـنه إـنـما كـانـ يـجـوز لـه أـن يـتزوـجـها إـذـا لـم تـعـمـدـ المـرأـه التـزوـيج مـعـ عـلـمـها بـأن زـوـجـها باـقـ علىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ بـيلـ يـكـونـ قـدـ غـابـ عنـها فـعـيـ إـليـهاـ أوـ بـلـغـهاـ عنـهـ طـلاقـ لـأـنـهـ لـوـ تـعـمـدـ ذـلـكـ كـانـتـ زـائـيـهـ وـ إـذـا كـانـتـ زـائـيـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ العـقدـ عـلـيـهـ أـبـداـ لـأـنـ مـنـ زـائـيـ بـدـاـتـ بـعـلـ لـمـ تـحـلـ لـهـ أـبـداـ عـلـىـ ماـبـيـنـاهـ فـيـ كـاتـبـناـ الـكـبـيرـ وـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ آنـهـ مـشـتـ تـعـمـدـ ذـلـكـ مـعـ الـعـلـمـ بـحالـ الزـوـجـ تـكـونـ زـائـيـهـ رـواـيـتـ ١-٢٧٢٤ـ مـاـ رـواـهـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ سـيـئـلـ عـنـ اـمـرأـهـ كـانـ لـهـ زـوـجـ غـائـبـاـ عـنـهاـ فـتـزـوـجـتـ زـوـجـاـ آخـرـ قـالـ فـقـالـ إـنـ رـفـعـتـ إـلـىـ الـإـمـامـ ثـمـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـهـوـدـ أـنـ لـهـ زـوـجـاـ غـائـبـاـ عـنـهـاـ وـ أـنـ مـيـادـتـهـ وـ خـبـرـهـ يـأـتـيـهـ مـنـهـ وـ أـنـهـ تـزـوـجـتـ زـوـجـاـ آخـرـ كـانـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـحـمـدـهـ وـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـذـيـ تـزـوـجـهاـ قـيـلـ لـهـ فـالـمـهـرـ الـعـذـيـ أـخـمـدـتـهـ مـنـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ قـالـ إـنـ أـصـابـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـلـيـأـخـذـهـ وـ إـنـ لـمـ يـصـبـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـإـنـ كـلـ مـاـ أـخـمـدـتـهـ مـنـهـ حـرـامـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ أـجـرـ الـفـاجـرـ رـواـيـتـ ١-١٦ـ رـواـيـتـ ٤-٦٦٦ـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـيـ يـوـبـ بـنـ نـوـحـ وـ سـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ صـيـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ شـعـيـبـ الـعـرـقـوـفـ قـالـ سـيـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرأـهـ لـهـ زـوـجـ وـ لـمـ يـعـلـمـ قـالـ يـرـجـمـ الـمـرأـهـ وـ لـيـسـ عـلـىـ الرـجـلـ شـيـئـ إـذـا لـمـ يـعـلـمـ قـالـ فـذـ كـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ بـصـيرـ قـالـ فـقـالـ لـيـ وـ اللـهـ جـعـفـرـ عـنـ تـرـجـمـ الـمـرأـهـ وـ يـجـلـدـ الرـجـلـ الـحـيـدـ وـ قـالـ يـيـدـيـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ يـحـكـهـ مـاـ أـظـنـ أـنـ صـاحـبـنـاـ تـكـامـلـ عـلـمـهـ رـواـيـتـ ٤-١٤٢ـ رـواـيـتـ ١-١٩٠ـ [صفـحـهـ ٥٠٤] قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ لـأـنـ تـنـافـيـ بـيـنـ مـاـ رـواـهـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـ وـ بـيـنـ مـاـ سـيـمـعـهـ أـبـوـ بـصـيرـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ لـأـنـ الـذـيـ سـيـمـعـهـ أـبـوـ بـصـيرـ يـكـونـ فـيـمـنـ تـزـوـجـ بـهـاـ وـ هـوـ يـعـلـمـ أـنـ لـهـاـ زـوـجـاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ هـوـ أـيـضاـ لـأـنـهـ زـانـ وـ لـأـنـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـ إـنـماـ اـشـبـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـبـيـ بـصـيرـ يـرـ فـلـمـ يـمـيـزـ إـحـدـيـ الـمـسـأـلـيـنـ مـنـ الـأـخـرـيـ فـظـنـ أـنـ بـيـنـهـمـاـ تـنـافـيـ رـواـيـتـ ٥-٤٩٢ـ فـأـمـاـ مـاـ رـواـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـوـسـيـ بـنـ بـكـرـ عـنـ رـزـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ إـذـا نـعـيـ رـجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ قـدـ طـلقـهـ فـاعـتـدـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـ فـجـاءـ زـوـجـهـ بـعـدـ فـإـنـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ هـيـذاـ الـآخـرـ دـخـلـ بـهـاـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ وـ لـيـسـ لـلـآخـرـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ أـبـداـ وـ لـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ رـواـيـتـ ٦-٤٢٣ـ رـواـيـتـ ١-٤٢ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـأـصـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ إـذـا نـعـيـ رـجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ قـدـ طـلقـهـ فـاعـتـدـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـ فـجـاءـ زـوـجـهـ بـعـدـ فـإـنـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ هـيـذاـ الـآخـرـ دـخـلـ بـهـاـ الـأـوـلـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ وـ لـيـسـ لـلـآخـرـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ أـبـداـ وـ لـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ رـواـيـتـ ٤-١ـ رـواـيـتـ ١-٤١ـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ هـيـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ أـنـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ إـذـا طـلقـهـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـنـ نـحـمـلـهـمـاـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ أـنـ لـهـاـ زـوـجـاـ بـاقـيـاـ وـ أـقـدـمـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ التـزوـيجـ فـإـنـهـ لـأـنـهـ لـهـ أـيـداـ وـ هـوـ الـعـذـيـ قـلـنـاـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ مـنـ زـائـيـ بـدـاـتـ بـعـلـ لـمـ تـحـلـ لـهـ أـيـداـ وـ مـنـ هـيـذاـ حـكـمـهـ فـهـوـ زـانـ وـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ قـلـنـاـهـ رـواـيـتـ ١-٥١ـ [صفـحـهـ ١٩١]

١٢٣- بـابـ تـزوـيجـ الـمـرأـهـ فـيـ نـفـاسـهـ

١- مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ الـيـعـقـوـبـيـ عـنـ عـيـسـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـهـاشـمـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ فـالـ عـلـىـ عـ لـأـبـاسـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ فـيـ نـفـاسـهـاـ وـ لـكـنـ لـأـيـجـامـعـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ مـنـ دـمـ النـفـاسـ رـواـيـتـ ٤-١ـ رـواـيـتـ ١-١٨٨ـ فـأـمـاـ مـاـ رـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـفـاسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـيـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ ضـرـبـ رـجـلـاـ تـزـوـجـ اـمـرأـهـ فـيـ نـفـاسـهـاـ الـحدـ رـواـيـتـ ١-٢٣ـ رـواـيـتـ ١-١٨٩ـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـنـماـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـحـيـدـ لـأـنـهـ وـاقـعـهـاـ قـبـلـ تـرـوـجـهـاـ مـنـ دـمـ النـفـاسـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـحـيـدـ لـأـنـهـ تـزـوـجـ

بِهَا وَالْعِنْدِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَأَوْيَ هِيَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْنَانٍ رَوَى مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -روایت-١-٣٤٢-٣- رَوایت-١-٣٤٢-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أُذِيَّةَ وَابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَرَأَةِ تَضَعُ أَيْحَلَ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ قَالَ إِذَا وَضَعَتْ تَتَرَوَّجَ وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطَهَّرَ -روایت-٤-٢٤٣- وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيدُ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا أَلَذِي مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ احْتَاجَتْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا اِنْتَظَرَتْ وَضَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-٤-٣٨٨-١- مِا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -روایت-١٦-١- [صفحة ١٩٢] الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال أبو عبد الله ع قضى أمير المؤمنين ع في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الأربعه أشهر والعشر فقال أرى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكواها وردوا عليه ماله -روایت-٨٠-٤٦٤-

١٢٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرِيضِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَقَالَ لِيَسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلاقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مِيَاتَ فِي مَرْضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ -روایت-٤-٢٧٦-٧٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعُثُ إِلَى جَارِهِ فَيَرْوَجُهُ ابْنَتُهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيْجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ -روایت-٢٣-١-١٧٢- فَلَمَّا يُنَافِي الرِّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هِيَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهُ مَتَّ كَانَ كَمْدِلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَيْحِيحاً عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَمَتَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا -روایت-١-٢٦٣-

أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

١٢٥- بَابُ مِقدَارِ مَا يُحِرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَى أَلْرَضَاعِ حَيْدُ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحِرِّمُ الرِّضَاعَ أَقْلَ مِنْ رِضَاعَ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ أَوْ خَمْسَ عَشَرَةَ رَضَعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبِنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِرَضَعَةٍ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَلَوْ أَنْ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ عُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشَرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبِنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ لَبِنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشَرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحِرِّمْ نِكَاحُهَا -روایت-١٠٢-٢٥٥٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ خَمْسَ عَشَرَةَ رَضَعَةً لَا تُحِرِّمُ -روایت-١-٢٣- فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هِيَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنْ مُتَفَرِّقَاتٍ بِأَنْ دَخَلَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُحِرِّمُ عَلَى مَا بَيْنَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -روایت-١-٢١٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا يُحِرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ

اللّحم و شدّ العظّم -روایت-١-٢٥-عنه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللّحم وَ الدّم -روایت-١-٤-عنه عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الرِّضْعَةُ -روایت-١-٤-روایت-١٥٤-ادامه دارد [صفحه ١٩٤] وَ الرِّضْعَاتِ وَ الثَّلَاثُ قَالَ لَمَا إِلَّا مَا اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللّحم -روایت-از قبل-١٠١ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْعَذِيْزِ عَوْلَنَا عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَدْدُ الرِّضْعَاتِ الَّتِي يَبْثُتُ مَعْهَا اللّحم وَ يَشْتَدُّ الْعَظْمُ وَ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَا فُسِّرَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَمْسَ عَشَرَةَ رَضْعَةً أَوْ رَضَاعَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةً -روایت-١-٦-٣٣٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٍ فَرَبِّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَ الْحَزْنُ يَجْتَمِعُ فِي الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَرَبِّمَا اسْتَحْيِتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَذِيْزِ يَبْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرِّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْ ذَلِكَ فَمَا الْعَذِيْزِ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللّحم وَ الدّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رِضْعَاتٍ فَقُلْتُ فَهَلْ يُحَرِّمُ بِعَشْرِ رِضْعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ -روایت-١-٢٣-٧٥١-١٨٠-عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنْ عَشَرَ رِضْعَاتٍ تُحَرِّمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ الْأَذِيْزِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ صِحَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْدِلْ مِنْ جَوَابِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لِضَرِبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ -روایت-١-٧-٤٢١-٧٤٢١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللّحم فَأَمَّا الرِّضْعَةُ وَ الرِّضْعَاتُ وَ الْثَّلَاثُ حَتَّى يَلْغَى عَشْرَهُ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا يَبْأَسَ -روایت-١-٢٣-١١٦-٢٩٣-٨-وَ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بِنْتِ إِلَيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -روایت-١-١٩٥-[صفحه ١٩٥] بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَلَامِ يَرْضِعُ الرِّضْعَةَ وَ التَّنْتَيْنِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدُتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشَرَ رِضْعَاتٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا -روایت-١-٤٤-٢٢٩-٢٢٩-عَلَى ذَلِكَ هَذَانِ الْخَبَارِنَ عَلَى أَنَّ عَشَرَ رِضْعَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّقَاتٍ يُحَرِّمُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَلِيلِ الْخَطَابِ لَا بِصَرِيْحِهِ وَ قَدْ يُتَرَكُ ذَلِيلُ الْخَطَابِ عِنْدَ مَنْ يَذَهَبُ إِلَيْهِ صِحَّتِهِ لِقِيَامِ ذَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِهِ وَ قَدْ مَرَّ الْخَبْرُ الْأَذِيْزِ يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ ذَلِيلِ الْخَطَابِ وَ يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا -روایت-١-٣٦٢-٩-مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللّحم وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَتُحَرِّمُ عَشْرُ رِضْعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللّحم وَ لَا تَشْدُدُ الْعَظْمَ عَشْرُ رِضْعَاتٍ -روایت-١-٩٤-٢٨٧-١٦-١-عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رِضْعَاتٍ لَا يُحَرِّمُ مِنْ شَيْئًا -روایت-١-٥-٢١٢-١٧٥-روایت-١-١١-٢١٢-١٧٥-عَنْ أَخْوَيِهِ عَنْ أَبِيهِمْ مَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّمَعْهُ يَقُولُ عَشْرُ رِضْعَاتٍ لَا يُحَرِّمُ مِنْ شَيْئًا -روایت-١-٥-روایت-١-١٢٠-١٥٧-١٢٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الرِّضَاعُ الْأَذِيْزِ يُنْبِتُ اللّحم وَ الدّمُ هُوَ الْأَذِيْزِ يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعُ وَ يَتَمَلَّ وَ تَتَنَاهِيَ نَفْسُهُ -روایت-١-٢٤-١-٢٤٥-روایت-١-١٣-٢٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ أَبِيهِ يَعْفُورِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنْ -روایت-١-٥-روایت-١٨٩-ادامه دارد [صفحه ١٩٦] الرِّضَاعَ قَالَ إِذَا رَضَاعَ حَتَّى يَمْتَلَئَ بَطْنُهُ فَإِنْ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللّحم وَ الدّمُ وَ ذَلِكَ الْأَذِيْزِ يُحَرِّمُ -روایت-از قبل-١٢٢ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْخَبَارِيْنَ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْأَذِيْزِ اعْتَمَدْنَا لَأَنَّ قَوْلَهُ عَإِنْ رَضَاعَ حَتَّى يَمْتَلَئَ بَطْنُهُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رِضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبِرُ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرِّضْعَاتِ الْمَصَاتِ عَلَى مَا يَذَهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنْ ذَلِكَ الْأَذِيْزِ يُنْبِتُ اللّحم وَ الْعَظْمَ -روایت-١-٣٥١-١٤-وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَحْيَى جَعْفَرٍ قَالَ لَمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ ثُمَّ يَرْضُعُ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنْسَأُمْ رَوَايَتُهُ - ١٧٨٠ - ٥٣٠ فَهُنَّا الْخَبْرُ أَيْضًا لَمَا يُنَافِي مَا قَدْمَنَاهُ لِأَنَّهُ مَتَرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُورًا وَ لَا خَادِمًا وَ لَا ظِئْرًا بَلْ يَكُونُ امْرَأً مُتَبَرِّعَةً بِرِضَاعَ صَبِيٍّ أَوْ تَكُونَ سُلْطَنَةً ذَلِكَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفَى التَّحْرِيمَ عَمَّنْ أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَتُهُ - ١٤٥٠ - ١٥١ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ نُوحٍ عَنْ صَدِيقَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيَكَ تَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَرَعَمُ النِّسَاءُ أَنَّ يَنْهَمُوا رَضَاعًا قَالَ أَمَا الرِّضْعَةُ وَ الرِّضْعَاتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظِئْرًا مُسْتَأْجِرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ - رَوَايَتُهُ - ١٣٣١ - ٣٤٣٢ فَصَيْهُ رَحْرَحَ عَفِيَ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرِّضْعَةِ وَ الرِّضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَيْدَ الْمُعْذِنِي يُحَرِّمُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ - رَوَايَتُهُ - ١٨٦١ - ١٦١ فَمَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ رَوَايَتِهِ - ٢٦١ صَفَحَهُ ١٩٧ [أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَّالُهُ عَمِّهِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ - رَوَايَتُهُ - ٢١٢٤ - ٢١٤٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغَا الْحَيْدَ الْمُعْذِنِي يُحَرِّمُ وَ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرِبًا مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَذَهَبٌ بَعْضِ الْعَامَةِ - رَوَايَتُهُ - ١٧٣١٧ - ١٧٣١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ قَالَ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٌ لَا تَحِلُّ أَبَدًا - رَوَايَتُهُ - ٢٤٢٤ - ٢٠٨٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً - رَوَايَتُهُ - ١٨٧٥ - ١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأْلَتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَهُ مَذَهَبٌ مَذَهَبٌ وَاحِدٍ حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ - رَوَايَتُهُ - ١٤٢٤ - ١٦٠٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرِيفًا لِلرِّضَاعِ لَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَهَّدَهُ الْمُرَاعِيَهُ فِي التَّحْرِيمِ فَكَانَهُ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَهُ مَذَهَبٌ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنَ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَتُهُ - ١٩٣٩٤ - ١٩٣٩٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأْلَتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَهُ مَذَهَبٌ مَذَهَبٌ وَاحِدٍ حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ - رَوَايَتُهُ - ٢٧٩١ - ٢٤٢٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرِيفًا لِلرِّضَاعِ لَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَهَّدَهُ الْمُرَاعِيَهُ فِي التَّحْرِيمِ فَكَانَهُ قَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَهُ مَذَهَبٌ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنَ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَتُهُ - ١٩١٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأْلَتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَهُ مَذَهَبٌ مَذَهَبٌ وَاحِدٍ حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ - رَوَايَتُهُ - ١٧١١ أَيْضَهُ ذَلِكَ يَبْيَهُمَا فَقَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ يَبْيَهُمَا لِأَنَّهُ رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ١١٥ ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ١٩٨] لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَ لِلْغَلَامِ سَيْنَانٌ أَوْ الْجَارِيَهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَشَرِّبُ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّ يَشَرِّبُ شَرَبَهُ شَرَبَهُ - رَوَايَتُهُ - ٢٩٧ بَيْنَ مَنْ يَشَرِّبُ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ بَعْدَ حَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّا بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٢١ عَنْهُ عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْنَانٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَيْمَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُهُ لَا يَقُولُ لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ فَلْتُ مُجْعَلُتْ فِتَّاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ الْمُدَهَّدَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - رَوَايَتُهُ - ١٧١٥ - ٥٢٩٢ فَهُنَّا الْخَبْرُ الْمُذَهَّدُ لِلْمُهَاجِرِ الْمُدَهَّدُ لِلْمُهَاجِرِ وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيَهُ - رَوَايَتُهُ - ١٧١١ - ٢٣٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ الْقَلَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَمَّا يُحَرِّمُ الرِّضَاعَ إِلَّا مَا ارْتَضَهُ مَذَهَبٌ مَذَهَبٌ وَاحِدٍ سَيْنَانٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ عَمِّهِ دَارَدَ - رَوَايَتُهُ - ١٤٢٤ - ٨٨١ فَهُنَّا الْخَبْرُ الْمُهَاجِرُ لِلْمُهَاجِرِ وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيَهُ - رَوَايَتُهُ - ١٨٩١ - ٨٨١ فَهُنَّا الْخَبْرُ الْمُهَاجِرُ لِلْمُهَاجِرِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَتَرِضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ لِمَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ - رَوَايَتُهُ - ١٦٩١ صَفَحَهُ ١٩٩]

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لَبِنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبِنِكَ وَ لَبِنِ وَلَدِكَ وَ لَمَّا امْرَأَهُ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ رواية-٤-١-١٣٠-
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيَّامَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَلَامًا فَانطَلَقَتِ إِحْدَى امْرَأَتِهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَيْنَبَغَى لِابنِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ قَالَ لَا إِلَّا نَهَا أَرْضَعَتِ بِلَبِنِ الشَّيْخِ رواية-٤-١-١٠٦-٣٦٥-
- ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالَاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَرَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتِ مِنْ لَبِنِهَا غَلَامًا أَيْحَلَ لِذَلِكَ الْغَلَامَ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَةَ فَحَلَ قَدْ رَاضَعَ مِنْ لَبِنِهِ رواية-٤-١-١٥٥-٤٥٢٩-
- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبَنْتُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَرَوَّجَ بَنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَاضَعَتْ مِنْ لَبِنِ وَلَدِهِ رواية-٤-١-١٠٩-
- ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ امْرَأَهُ أَرْضَعَتِ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحَلُّ لِي أَنْ يَتَرَوَّجَ بَنْتَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجَوَدُ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ رواية-٤-١-٩٢-
- ٦- رواية-٢٩٩- اراده دارد [صفحة ٢٠٠] يَقُولُ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبِنِ الْفَحْلِ هَذِهَا هُوَ لَبِنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتِ بَنْتَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتِ لِي هِيَ بَنْتُ عَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنْ عَشْرًا مُتَمَرَّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنْ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ -از قبل-
- ٧- رواية-٤-٨٣- فَمَآمَا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجَرانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبِيدِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعَ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ الْبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى حِيَاءَهُمُ الرَّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ فَرَجَعُوا إِلَيْ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمَأْمُونَ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي الْبَنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبِنِهَا غَلَامًا غَرِيبًا أَلِيسْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْغَلَامَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَفَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبِنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرِّمُ -رواية-١-١٧٧-١٠٧٧-
- ٨- فَالَّوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّ يُحَرِّمُ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جَهَةِ الْوِلَادَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا بِالرَّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدْ مَنَاهَا وَ لَوْ خُلِّيَّا -رواية-١-٢٠١- اراده دارد [صفحة ٢٠١] وَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ عَيْرُهُمْ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ لَكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّا خَصَصَنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمَنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَرِيدُ مَا قَدَّمَنَا تَأْكِيدًا -روایت-از قبل-
- ٩- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرِضِعُ مِنِ امْرَأَهُ وَ هُوَ غَلَامٌ فَهَلْ يَحَلُّ لِهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَمْهَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهُ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبِنِ فَحَلَنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية-١-١٦-

٤٥٩-٩٩ وَ الْمُنْدِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَتَسَبَّبُ إِلَيْهَا وَلَادَةً يَحْرُمُ التَّنَاجُّ بَيْنَهُمَا زَائِدًا عَلَى مَا قَدِمَنَاهُ - رواية ١٣١-١-٩ - ما رواه
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ قَالَ كَتَبَ عَلَى بْنِ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَمْرَأَهُ أَرْضَتَهُ
 بَعْضَ وَلَمْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَرْوَجَ بَعْضَ وَلَدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لَأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتِ بِمَنْزِلَتِهِ وَلَدِكَ - رواية ١٦-١-١٦
 رواية ١٥٦-١٠ ٣١٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبِنِ امْرَأَهُ حَرْمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهَا وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الْمُنْدِي كَانَ
 أَرْضَتَهُ بِلَبِنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبِنِ الرَّجُلِ حَرْمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ - رواية ٥-١-٥
 رواية ٤٥٠-١١ ٤٥٠-١١ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - رواية ٢٤-١-٢٤ [صفحة
 ٢٠٢] عَنْ بَكَارِ بْنِ الْجَرَاحَ عَنِ بِسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ لَمَّا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الْمُنْدِي ارْتَضَعَ مِنْهُ - رواية ٧٠-١٣٤
 فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ إِلَى الْأُمِّ مِنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الرَّضَاعَ لَأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذِلِكَ إِنَّمَا يَتَسَبَّبُ إِلَى بَطْنِ آخَرَ وَ مَا
 يَخْصُّ بِبَطْنِهَا وَلَمَّا دَعَاهُ يَحْرُمُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرْجَ مَخْرَجِ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لَمَّا يَتَعَدَّ
 الْمُرْتَضَعِينَ - رواية ١٢ ٣٥٨-١٢ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 الدَّغْشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانِ الرِّيَاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ بِنَتَ عَمِّهِ وَ قَد
 أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِهِ حَيْثُ هِيلَ تَحْرُمُ عَلَى الْغَلَامِ أَمْ لَمَّا قَالَ لَأَ - رواية ٢٤-١-٢٣٩ - رواية ٢٣٩-٣٦٥ فَهَذَا خَبْرٌ مَقْطُوعٌ مُرَسَّلٌ وَ مَا هَذَا
 حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسَنَّدَةِ الصَّحِيحَةِ الطَّرِيقِ وَ لَوْ سَلَمَ لَكَانَ مَعْهُومًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبِنِ
 حَيْدِهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يُحَرِّمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ
 قِبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ - رواية ٤٤٩-١

أبواب العقود على الإمام

١٢٧- باب أن الولد لاحق بالحر من الآباء إنهم كان

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ
 ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرْ وَ الْمَمْلوَكَةِ قَالَ يَدْهُبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا - رواية ٤-١-٢٠٠ - رواية ٢٧٨-٢٠٠ [صفحة
 ٢٠٣] ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ التِّسْمِلِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ
 دَرَاجٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِذَا تَرَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرُّ فَوْلُدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَرَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمِّيَّهُ فَوْلُدُهُ أَحْرَارٌ - رواية ٤-١-٤
 رواية ٣١٠-٢٠٥-٣ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ
 الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ بِأَمْيَهُ قَوْمَ الْوَلَدِ مَمَالِيْكَ أَوْ أَحْرَارٍ قَالَ إِذَا كَانَ أَحْمَدُ أَبْوَيِهِ حُرًا فَالْوَلَدُ حُرٌّ - رواية ٤-١-١٢٨ - رواية ٤-١-٢٦٨
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَفِي مَمْلوِكَةِ تَرَوَّجُ حُرَّةَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْمُحَرَّةِ وَ فِي حُرَّ تَرَوَّجَ مَمْلوِكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ - رواية ٤-١-١٧٠ - رواية ٤-١-٢٨٠ - فَإِنَّمَا مَا
 رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاسِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ
 تَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ وَ وَلَدُهَا مِنْهُ مُيَدَّبِرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَرَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلوِكَتُهُمْ كَانَ مَا وَلَدَ لَهُمْ
 مَمَالِيْكَ - رواية ٤-١-٣٧٥ - رواية ١٤٥-٣٧٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمَالِيْكَ
 فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذِلِكَ وَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الإِطْلَاقِ وَ عَدَمِ الشَّرْطِ - رواية ٤-٢٠٧-١ - رواية ١-٢٠٧-١

بن نوح عن صالح عن عبد الله بن مسکان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمه كان مولاهما يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزله ولديها قال منزلتها إلا أن يسترط زوجها رواية ١٤١-٢٣-٢٩٢ فالوجه في هذا الخبر أحد شهتين أحد هما أن يكون خرج مخرج التقى لأن في رواية ١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٤] العامية من يذهب إلى أن الولد يتبع الأم على كل حال والوجه الثاني أن نحمله على أنه يكون زوجها ب المملوك غيره فإن الولد يكون لاحقاً بها إلا أن يسترط مولى العبد رواية از قبل ٢٣٦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبي بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله في رجل يرثي جاريته رجلاً واسترط عليه أن كل ولد تلده فهو حرف طلاقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال إن شاء أعتقد وإن شاء لم يعتقد رواية ١-٢٣-٣٨٧ فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقى وأيضاً أن يكون المزاد به أن زوجها كان عبداً له فإنه يكون بالختيار بين استرقاق ولديها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه في الروايات الأولى رواية ١-٣٥٦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سند بن محمد البزار وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى على ع في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته أو تزوجت سيرته فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السيرية قال فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سيرته ولديها أو يأخذ رضا من ثمن الولد رواية ١-٢٣-٥٩١ فالوجه في هذا الخبر أحيد شهتين أحيد هما أنه إذا تزوجت السيرية بغير إذن من كان يرثها لو صحيحة موت مولاهما فإن ولديها يكثرون رقم له فلما كان المولى الأول باقياً كانوا رقاه ووجه الثاني أن يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلاً أمراها ولم يثبت عنده بینه بأنها حرة فإنه يلزم ثمن الولد على ما تقدم في الأخبار الأولى رواية ١-٤٨٣ [صفحة ٢٠٥] وأما ما رواه محمد بن قيس بالإسناد الأولى عن أبي جعفر قال قضى على ع في ولديه باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه ولديه باعها ابن بغير إذني فقال خذ ولديتك وابنها فاشدمة المشترى فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك ما باعك فلما أخذ التبع الرابع قال أبواه أرسل ابنى قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسّل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه رواية ١-٢٥-٦٧١ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره أن يتعلق بوليد البائع لأنه يلزم الدرك بالولد ويجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكر ولد المشترى منه ويرده عليه فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع ابن فصار الأول أحراراً ولم يفعل ذلك لأنه يصبح أن يسترق ولده الأحرار لأجل ولديه وإنما الوجه فيه ما قلناه رواية ١-٤٥٢

١٢٨- باب أن الم المملوك إذا كان متزوجاً بحريه كان الطلاق بيده

١- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد إن تزوج امرأه حرة أو تزوج ولديه قوم آخرين إلى العبد وإن تزوج ولديه مولاه كان الذي يفرق بينهم ما إن شاء وإن شاء تزعمها بغير طلاق رواية ١-٤-٢٩٥-٨١-
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله في إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها بإذن مولاه وإن مولاه فإن طلق و هو بهذه المنزلة فطلاقه جائز رواية ١-٤-٤٩٤-١٢٦ [صفحة ٢٠٦]- فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكيير بن أعين وبريد بن معاویة العجلاني عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه-

روایت-۱-۲۳-۲۶۱- فَلَمَا يُنَافَى الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلاقٌ إِلَّا يَأْذِنُ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتُهُ أُمَّةً مَوْلَاهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ وَقَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلًا ذَلِكَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْدُ بِهِمَا أَوْلَى -

روایت-۱-۴- ۳۰۸- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرِبَ الْرَّجُلُ يُزَوْجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرَّاً أَوْ عَبْدِ أَلَّهِ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ -

روایت-۱-۵- ۳۳۱- روايت-۱۵۱- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّضَرِّبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَيْنِ أَبِي الْحَسَيْنِ عَنْ قَالَ إِذَا تَرَقَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِمَ ولَى أَنْ يُغَرِّقَ بِيَنْهُمَا وَ إِنْ زَوْجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُغَرِّقَ بِيَنْهُمَا -

روایت-۱-۱۹- ۲۷۳- روايت-۱۴۰- فَلَمَا يُنَافَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلاقٍ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَى شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يُغَرِّقَ بِيَنْهُمَا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ أَوِ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِمَأْنِيَّتِهِ أَوْ بِسَيِّعَتِهِ أَوْ فَيَكُونُ بِيَعْهُ لَهُمَا تَفْرِيقًا بِيَنْهُمَا عَلَى مَا سَيَّسْتُهُ فِي بَابِ مُفْرِدٍ وَ الْعِدْيَى يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا -

روايت-۱-۶- ۴۹۶- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرِبِ الْرَّجُلِ عَبْدَهُ أَمَّتُهُ فَرَقَ بِيَنْهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوْجُ أَمْتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرَّاً أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَّهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الْمَدِيِّ اشْتَرَاهَا أَنْ يُغَرِّقَ بِيَنْهُمَا فَرَقَ بِيَنْهُمَا - روايت-۱۶- ۱۲۴- روايت-۴۳۲- ۲۰۷ [صفحه ۲۰۷] - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَرَوَجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِهِ مَنْ طَلَاقَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ مَوْلَاهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَوَجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ - روايت-۱۲۸- ۳۱۰- روايت-۲۵- ۱۲۸- فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِيَدِهِ طَلَاقَهَا يَعْنِي بِيَعْهَا فَيَكُونُ بِيَعْهَا كَالْطَّلاقِ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلاقِ مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبِبَ الْفُرْقَةَ كَمَا أَنَّ الطَّلاقَ كَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - روايت-۱۸- ۲۸۸- روايت-۱۶- ۱۲۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَلاقُ الْأُمَّةِ بِيَعْهَا - روايت-۱۶- ۱۳۷- روايت-۱۶۳- وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا عَبْدًا لَهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُغَرِّقَ بِيَنْهُمَا وَ قَدْ قَدَّمَنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بِيَانًا - روايت-۱۹- ۲۷۷- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْتَمِيِّ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ أُمَّةٌ زَوْجَهَا مَمْلُوكٌ فَرَقَ بِيَنْهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بِيَنْهُمَا إِذَا شَاءَ - روايت-۱۶- ۱۳۶- روايت-۱۶۳- ۲۵۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَنَّكَحَ أَمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيْضًا بِيَنْهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَيُفَرِّقَ بِيَنْهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيُسَسَّ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرَّاً فَإِنَّ طَلاقَهَا صَيْفَتَهَا - روايت-۱-۵- روايت-۹۴- ۴۲۲- [صفحه ۲۰۸] - وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ النَّكَاحِ أَنْ يَبْيَدِهِ الطَّلاقَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ فِي الْإِمَامِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - روايت-۱۱- ۲۰۲- روايت-۱۱- مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّئِيْسُ بْنُ شِيبَ بِرْجِيلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوْجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرَّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يُغَرِّقَ بِيَنْهُمَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَبَ نَعَمْ - روايت-۱۷- ۱۱۶- روايت-۲۸۴-

۱۲۹- بَابُ أَنْ يَعْنِي الْأُمَّةَ طَلاقُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَذِينَهُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرْيِدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرِبِ الْرَّجُلِ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَتَهُ لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ بَيَعَهَا طَلاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَقَ بِيَنْهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى

نِكَاحِهِمَا - رواية-١-٤-روایت-٢٠٥-٢٣٥٣-عنهُ عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَاهُمَا قَالَ طَلاقُ الْأُمَّةِ يَعْهُا أَوْ يَعْزِجُ زَوْجَهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوْجُ أُمَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبْعَهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا - رواية-١-٤-روایت-١٤٩-٣٤٤-الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين قال ليس له أن يتزوجها فإن باعوها فشأه الذي اشتراها أن يتزوجها من الزوجيل فعل - رواية-١-٤-روایت-٧٧-٢٧٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ سَالِمٍ - رواية-١-٢٣- [صفحة ٢٠٩] أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَبَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ حَرَّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسِيَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا زَوْجُهَا الْحَرَّ - رواية-٦٦-٢٢٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَى بِذِلِّكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطْلَقَهَا الْحَرَّ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ - رواية-١-١٨٤-

١٣٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيزُ

١- البزوفرى عن أحمىد بن هودة عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حماد عن حديفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أمته على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قالت عليه أدب قال قلت نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثم حمد الزانى وهو صياغر وفى رواية أخرى أن عليه الحيد رواية-١-٤١٤-١٥٠- وينبغى أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذى يتضمن بيانه مفصلاً - رواية-١-٩٣-

١٣١- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعْتَقُ أُمَّتُهُ وَيَحْكُلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١- علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلامة القلماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال أيا رجول شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل - رواية-١-٤-روایت-١٥٧-٢٥٧- عنه عن محمد واحمد ابن الحسن عن أبيهمما عن عبد الله بن بيكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجول قال لياريته أعتقك وأجعل عتقك مهرك قال فقل جائز - رواية-١-٤-روایت-١٥٤-٢٥٢- عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مشى الحنابط عن جابر عن أبي - رواية-١-٤- [صفحة ٢١٠] عبد الله ع أن علينا كأن يقول إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها رواية-٤-١٢٠-٥٠- فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضاع في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً - رواية-١-٢٣- روایت-٥٩-٢٩٥- فلما ينافي الأخبار الأولئه لائمه إنما يكون الخيار إليها إذا يبدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فإنه يمضي العتق و تكون هي مخيرة في العقد وإنما ينبع أن يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصبح العقد ويمضي التزويج والذى يدل على هذا التفصيل - رواية-١-٥-٣٥٤- ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سائله عن رجل قال لأمهه أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال أعتقت وهي الخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فإن تزوجته فليعطيها شيئاً وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً - رواية-١-١٦-روایت-٣٧٣-٧٦- و الذى يؤكذ ما فلناته أو لا من أن ذلك جائز - رواية-١-٦٦- ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق أمته له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليسسعها في نصف قيمتها فإن أبى كان لها يوم ولها يوم من الخدمة و قال وإن كان لها ولعدى أدى عنها نصف قيمتها و أعتقت - رواية-١-١٦-روایت-٩٠-٣٦٨-٧- على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ حِارِيَتَهُ وَيَقُولُ لَهَا عِتْقَكِ مَهْرِكِ ثُمَّ -
روایت-۱-۴-روایت-۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۲۱۱] یُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجُعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَيَسْتَسْعِيهَا فِي التَّصْفِ
الآخَر - روایت-از قبل-۸-الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٌ
أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِهِ وَبَعْدَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجُعُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعِي فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبْتَ هِيَ
فِنِصْفِهَا رِقٌ وَنِصْفُهَا حُرٌ - روایت-۱-۴-روایت-۹۶-الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّيَّةُ فَيَرِيدُ أَنْ يُعْتَقَهَا وَيَتَرَوَّجَهَا أَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتَقَهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ
هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَكَمْ تَعْتَدُ وَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ
إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَى بِمَهْرٍ وَلَا يَطْأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ إِذَا
تَرَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلُ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرَهَمًا - روایت-۱-۴-روایت-۶۹۸-۱۰۲-

۱۳۲-بَابُ مَا يُحَرِّمُ جَارِيَةً الْأَبِ عَلَى الْابِنِ أَوْ جَارِيَةً الْابِنِ عَلَى الْأَبِ

۱-البَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَدَهَا - روایت-۱-۴-روایت-
۲۹۸-۱۹۶-عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنَكِشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَى بِمَهْرٍ وَلَا يَطْأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ إِذَا
۲۸۸ [صفحه ۲۱۲] ۳-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرِيفٍ عَنْ دَاؤَدِ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَقَالَ إِنْ جَرَدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ - روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-
روایت-۲۹۲-۱۵۸-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَى
بْنِ يَقِظَنْ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ الرَّجُلِ يُقْبِلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٌ أَوْ خَارِجٌ أَتَحْلَلُ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -
روایت-۱-۲۳۰-۱۸۴-۵-فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا باشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَةُ
مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْتَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّهْوَةِ فَإِنْ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى
ذَلِكَ - روایت-۱-۳۰۸-۵-۵-مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ
يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ
إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْابْنُ لَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ - روایت-۱-۱۶-
روایت-۴۷۱-۹۴-۶-مَا رَوَاهُ الصَّيْفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ وَلَا لِابْنِهِ قَالَ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشِرَةُ ظَاهِرَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ مَا يُشِبِّهُ مَسْنَ الْفَرَجِينِ
روایت-۱-۱۶-۹۴-۲۸۰ [صفحه ۲۱۳]

۱۳۳-بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنِ النِّسَاءِ بِالْعَقِدِ

۱-الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثَنَتِينِ
وَيَسْتَسِرِي مِمَا شَاءَ إِذَا أَذْنَ لَهُ مَوْلَاهُ - روایت-۱-۴-روایت-۶۰-۲-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّيْبَاجِ الْكَنَانِيِّ قَالَ

سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ -روایت-١٤٠-٣-عَنْ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النَّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ -روایت-١٤٠-٤-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ فَقَالَ امْرَأَتَانِ -روایت-١٤٠-٤-٩٨ روايت-٥٥-١٣٢ قال مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هِيَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامِيَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْصِّنَهَا بِأَنْ نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعِ مِنْهُنَّ وَالْمُنْدَى يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - روايت-١٣٢٩-٥ ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَرَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَمَا وَلَكِنْ يَتَرَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَوَّجْ أَرْبَعَ إِمَاءَ -روایت-١٦٠-٦-٢٥٩-١٢٩ عن صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ -روایت-١١٣-٤-ادامه دارد [صفحة ٢١٤] قَالَ وَلَمَا يَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَّةً أَوْ جَوَارِيَ يَطْوُهُنَّ وَرَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ -روایت-از قبل-١٥٦-٧-عَنْ أَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ وَقَالَ لَا يَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِيِّ وَيَطْلَاهُنَّ -روایت-١٩٥-٩٥-٣٣٢-١٤-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَّةً أَوْ جَوَارِيَ يَطْوُهُنَّ وَرَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَكَبَّحْ حُرَّتَيْنِ -روایت-١١٣-٤-١-٣٠٩-٩-وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابْوِيِّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَتَرَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ أَوْ أَمْتَيْتَيْنِ وَحُرَّةٌ -روایت-٤-١-روایت-١١٧-١٩٢

١٣٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلاقُ بِيَدِهِ وَمَتَى طَلاقَ الْمَمْلُوكِ لَمْ يَقْعُ طَلَاقُهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِهِ مِنَ الطَّلاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ الطَّلاقُ بِيَدِهِ -روایت-١٤٠-١-٣٧٣-١٣٤-عَنْ أَنَّهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَقَالَ -روایت-٤-٨٩-ادامه دارد [صفحة ٢١٥] سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزَعُهَا مِنْهُ بِطَيِّبَةِ نَفْسِهِ أَيْكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لَأَنَّ طَلاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلاقُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ -روایت-از قبل-٣٢٤٦-٣-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعِيبِ الْعَفَرِ قُوْفَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلاقٌ وَلَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلاقٍ وَلَا عَلَى نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ -روایت-١٤٦-١٤٦-٣٩١-١٤٦-فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هِيَذَا الْخَبْرُ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَا عَامِينَ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلاقَ فَإِنَّمَا حَصَصَنَا هُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَرَوِّجًا بِأَمْيَةِ مَوْلَاهُ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَتِ فِي الْبَابِ الْأَعْدَى تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَرَوِّجًا بِأَمْيَةِ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَقَدْ دَلَلَ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرِ الثَّالِثِي مِنْ هَذِهِ الْبَابِ فَلَأَجِلِ ذَلِكَ حَصَصَنَا هُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ -روایت-٤-٤٤٦-١-٤- فَأَمِّيَا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعْلُتُ وَهَدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَّةٌ زَوْجٌ عَلَامَهُ جَارِيَّتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسِهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْعَلَامُ -روایت-١٢٣-١-٨٩- فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعًا مَمْلُوكِينَ لَهُ كَانَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَيْهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ وَطَئِهَا مَا دَامَتِ فِي حِبَالِ الْعَبْدِ

قبل أن يُفرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمْمَةِ الْمُطْلَقَةِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ حَتَّى يُطَلَّقَهَا الْغَلَامُ مَعَنَاهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ تَصَرُّفُ فِي حُكْمِ الْمُطْلَقَةِ لِمَنْ يَصْحَحُ مِنْهُ الطَّلاقُ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالْتَّفَرِيقِ الَّذِي قُلْنَاهُ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَرَوِّجًا بِأَمْيَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرْرَهٖ - رواية ٦٥٩-١ [صفحة ٢١٦] - ٥ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَهُ فَطَلَقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ رواية ١٥٦-١٦١ [صفحة ٢٦٨] فَلَوْلَا أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَتِينِ عَلَى مَا كَانَتْ أَوْلَى لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَمْلِكُ طَلَاقًا يَصِحُّ مِنْهُ إِيَّاعُهُ وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا - رواية ١٤٧-١٦١ [صفحة ٢٤٤] مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضِّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيِّثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَمْمَةً قَوْمًا آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ - رواية ١٤٧-١٦١ [صفحة ٣٧٦]

١٣٥- بَابُ الْأَمْمَةِ تَزَوُّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَيْ شَيْءٍ يَكُونُ حُكْمُ الْوَلَدِ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَنِدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى عَلَى عَ فِي امْرَأَهُ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّهٖ فَتَرَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّهٖ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرَدِّ إِلَيْهِ وَ وُلْدُهَا عَيْدٌ - رواية ٤-١٥٦ [صفحة ٣٤٥] فَأَمِّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ حُرَّهٖ فَوَجَدَهَا أَمْمَهُ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهَا فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخْذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلِيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ - رواية ٢٣-١ [صفحة ٢٤٣] - ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٢١٧] لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَ لَيْلَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيَّهَا بِمَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوْلَاهَا عَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَهُ ثُمَّنَهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ بِكَرٍ نِصْفُ عُشْرٍ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجَهَا قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمْمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النَّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِيِّ - رواية ٣٩٩-١ [صفحة ٣٩٩] فَهَذَا الْحَبْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً أَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا وَ تَعْجِبًا لَا حَبْرًا مَحْضًا عَنْ كَوْنِهِمْ أَحْرَارًا فَكَانَهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا وَ النَّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِيِّ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَرَوَّجَهَا قَدْ شَهَدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بِأَنَّهَا حُرَّهٖ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وُلْدُهَا أَحْرَارًا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-٣ [صفحة ٣٦٤] مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهٖ عَنْ سِيَمَاعَهُ قَالَ سَيَّالُهُ عَنْ مَمْلُوكَهُ قَوْمٌ أَتَتْ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّهٖ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَمَّا دَعَتْ لَهُ قَالَ وَلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ شَهَدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّهٖ فَلَا يَمْلِكُ وَلْدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا - رواية ١٦-١ [صفحة ٤٤٣] - الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِيَّهُ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَهَا فَادَعَتْ أَنَّهَا حُرَّهٖ فَوَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَرَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَمَّا دَعَ أَوْلَادًا فَقَالَ إِنْ أَفَامَ الْبَيْنَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٖ أَعْتَقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمْتَهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقْمِ الْبَيْنَهُ أُوجَعَ ظَهُورُهُ وَ اسْتُرِقَ وَلْدُهُ - رواية ٤-١ [صفحة ٥٠٩] وَ الْوَجْهُ الْثَالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْرَارًا إِذَا رُدَّ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَّهُ ثَمَنُ الْأَوْلَادِ يَدْلِلُ ذَلِكَ - رواية ١-١٤٧ [صفحة ٥] مَا رَوَاهُ الْبَلْزَوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ عَنْ سِيَمَاعَهُ قَالَ سَيَّالُهُ أَتَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَمْلُوكَهُ أَتَتْ قَوْمًا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّهٖ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْلَادُهَا وَلَمَّا دَعَ أَنَّهُمْ مَوَالِيَهُمُ الْبَيْنَهُ أَتَاهُمْ فَأَفَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيْنَهُ أَنَّهَا مَمْلُوكَهُ وَ أَفَرَتِ - رواية ١٦-١ [صفحة ١١٩] - ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٢١٨] الْجَارِيَّهُ بِذَلِكَ

فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلَدُهَا وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ
بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُوفِيهِ وَيَأْخُذُهُ وَلَمَّا قُلْتُ فَإِنْ أَبِيهِ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيهِ وَلَا
يُمْلِكَ وَلَمَّا حَرَ رَوْاِيْتَ -ازْ قَبْلَ -٤١٣ -٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلِ ظَنِّ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنِكَحَتْ امْرَأَتُهُ وَتَرَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمْ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السِّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ السَّيْدُ
سُرِّيَّتُهُ وَوَلَدُهَا إِلَيْهَا أَنْ يَأْخُذَ رِضْمَانَ الثَّمَنَ ثَمَنَ الْوَلَدِ -رَوْاِيْتَ -١٥٠ -٧ ٥٢١ -٤ -١ رَوْاِيْتَ -٦٩٧ -١٦٧
مَحْبُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجْلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً
تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَيْلَ لَهُ إِنَّهَا أَمْتُهُمْ وَاسْمُهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فُلَانَةً فَلَمَّا زَوْجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمْمَةٌ
غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَحِيَاءً إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنَّ يُزَوْجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوْجُوهُ مِنْ عِيْرِهِمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَادُهَا أَنَّهَا أَمْمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ -رَوْاِيْتَ -٢٣ -١
فَمَا تَضَمَّنَ صِيدْرُهِذَا الْخَبَرُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فُلَانَةً مَعَ اعْتِنَادِهِ أَنَّهَا أَمْتُهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُكُونُوا اشْتَرَطُوا أَنْ
يَكُونُ الْوَلَدُ رِقَّاً لَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّهَا كَانَتِ الْجَارِيَّةُ وَأَوْلَادُهَا رِقاً لِمَوْلَاهَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ سَأَلَهُمْ -رَوْاِيْتَ -١ -
إِدَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢١٩] تَزَوَّجُهَا مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ هُلْ هِيَ أَمْتُهُمْ أَمْ أَمْمَةٌ غَيْرِهِمْ فَزَوْجُوهُ ظَنًا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدِ اسْتَأْذَنَ صَاحِبَهَا فِي
تَزَوَّجُهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ كَانَ وَلَدُهُ لَمَّا رِقاً لِمَوْلَاهَا وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ قَيْلَ إِنَّهَا أَمْتُهُمْ قَوْلًا مِنْ
غَيْرِهِمْ لَا مِنْهُمْ فِلَاجِلَ ذَلِكَ اسْتُرِقَ وَلَمَّا دَلَّ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا أَمْمَةٌ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْلَاهَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَرَوَّجُ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا
وَمَا تَضَمَّنَ آخِرُ الْخَبَرِ أَنْ خَطَبَ إِلَيْهِمْ لِيُزَوْجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوْجُوهُ أَمْمَةٌ غَيْرِهِمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ قِيمَةَ
الْوَلَدِ وَلَمْ يَلْزَمْ الرَّوْجَ شَيْءًا لِأَنَّهُ ظَنِّ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا دَلَّسُوهَا عَلَيْهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الْوَلَدِ -رَوْاِيْتَ -ازْ قَبْلَ -٨٤١

١٣٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِنَّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرَةِ يَرِ قالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ الْأَمْمَةِ قَالَ لَا
يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمْمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا -رَوْاِيْتَ -١٠٨ -٤ -٢١٨ رَوْاِيْتَ -١٠٨ -٤ -٢
نَصِرُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي العَبَاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٌ يَتَرَوَّجُ الْأَمْمَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنِي إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ فَلَعْنَكُحُوْهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ -رَوْاِيْتَ -٤ -١٤١ -٣ -٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ
الْحَكْمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمْمَةٍ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -
روَاِيْتَ -١١٥ -٢٥٢ -٢٤٨ -١٣٧ -٤ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ
سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ بِأَمْمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ لِأَمْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتِ لِرَجُلٍ فَلَا -رَوْاِيْتَ -٤ -١١٥
٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ -رَوْاِيْتَ -٤ -١ [صَفَحَهُ ٢٢٠] سَيِّفِ بْنِ
عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهِنَّ يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ بِأَمْمَةِ الْمَرَأَةِ فَأَمَّا أَمْمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ -رَوْاِيْتَ -٥٥٥ -٥٧٤
تَنَافَى بَيْنَ هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَيْهِ لِأَنَّ هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَهُ يَرْوِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْمُغِيرَةِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ تَارَهُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدٍ وَتَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ وَاسِطَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَيْهِ مُطَابِقَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَعْنَكُحُوْهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَذَلِكَ عَامٌ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَهَيْذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالِفَهُ لِتَدْلِيْكَ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ

١٣٧- باب أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالمرأَةِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِمْ لَهَا مَهْرُهَا

١- عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ دِينَ أَعْلَيْكَ روايةٌ ٤١-٢٨٢-١٥٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرْ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِذَا تَرْوِيجَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّىٰ يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَمًا فَمَا فَوْفَهُ أَوْ هَدِيَّهُ مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ روايةٌ ١-٢٣-٢٠١-٣٥٣ [صفحة ٢٢١] فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيْجَابِ روايةٌ ٩٢-١-

١٣٨- باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِّيَ الْمَهْرُ وَ دَخَلَ بِالمرأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا مَهْرَهَا كَانَ دِينَ أَعْلَيْهِ

١- عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُسَاعِيلَ بْنِ بَرِّيَّعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ أَتَرْوِجُهَا أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدَهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دِينٌ عَلَيْكَ روايةٌ ٤-١٦٥-٣٢٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنْ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدْبَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ روايةٌ ٤-١٧٠- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرْوِجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دِينٌ عَلَيْهِ لَهَا روايةٌ ٤-١٢٣-٢٨٩-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّ امْرَأَهُ أَتَهُ بِرِجْلٍ قَدْ تَرْوِجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَيَّمَى لِمَهْرِهَا أَجْلًا فَقَالَ لَهُ عَلَى أَجْلِ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدَّ إِلَيْهَا حَقَّهَا روايةٌ ٤-١٧٥-٣٧٨-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْهُ روايةٌ ٤-١٢٢- [صفحة ٤] عَبْدِ الْحَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرْوِجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ هُوَ دِينٌ عَلَيْهِ روايةٌ ٤-٢٥-١٥٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ وَ عَنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرْوِجَ امْرَأَهُ فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَادُهَا ثُمَّ ماتَ عَنْهَا فَادْعَتْ شَيْئاً مِنْ مَهْرِهَا عَلَىٰ وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبُهُ وَ أَمَا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الْمِنْدِيَ أَخْدَتْ مِنَ الرَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلرَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبَلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ روايةٌ ٤-١٢٨-١- ٧- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهُ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَا

وَ قُسْمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقْرَّةً حَتَّى هَلِكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءَهَا وَ رَثَتْهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى حَيَّدْ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ يَتَّهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقَهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ - رواية- ١٥٨- ١١١١- ١٩- رواية- ٤- ١٦٤- ادامة دارد [صفحة ٢٢٣] عليه مهرها فقال إذا دخل بها فقد هيدم العاجل - رواية- از قبل- ٧٠- ٩- عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ - رواية- ٤- ١٤٥- رواية- ٢٨١- ٢٠١- وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَعَّ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدَعِي الْمَهْرَ وَ كَذَلِكَ وَرَثَتْهَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ بِدَعْوَاهَا تُطْعَى الْمَهْرَ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسْبَ مَا تَضَعَّ مِنْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنَّمَا نُوْجِبُ مَهْرَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ - رواية- ١٠- ٤٥٠- ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل الزوج بامرأة ثم ادعى المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة و عليه التيمين - رواية- ١٧- ١- ٢٠٠- ٣٢٢- ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هيدم الصداق لم يكن لقوله عاليها بيته و عليه يمين معنى لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجاه لإقامة البينة ولا للليمين ويتحمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار أنه إذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق إليها شيئاً فإنه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء و ليس في شيء منها أنه كان يسمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يحيى في الخبر المتقدم من قوله والذى أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذى حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فتبه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقا معينا - رواية- ١١- ٨٢٦- [صفحة ٢٢٤] و أمما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك ردد إلى السنة و لا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم أو أكثر من ذلك فدخل بها فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَةٌ مائَةٌ دِرْهَمٌ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِي صَدَاقَهَا هِيَدَمَ الصَّدَاقَ وَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخْدَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا - رواية- ١- ٢٦- رواية- ١٤٤- ٨٩٢- فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً و ما يختص بروايته ولا يشار كه فيه غيره لا يعمل عليه على أن الخبر يتضمن أن المهر لا يزيد على خمس مائة درهم و متى زيد ردد إلى خمس مائة و هذا أيضاً قد بينا في كتابنا الكبير خلافه و قلنا إن المهر هو ما تراضي يا عليه قليلاً كان أو كثيراً و الذي يكشف عن ذلك من أنه لا يزيد إلى خمس مائة إذا ذكر أكثر منه - رواية- ١٢٦٠٥- ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا قال سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا و الذي جعله لأبيها فاسداً - رواية- ١٧- ١- ٣٧٤- رواية- ٢٠٥- على أن قوله في الخبر فإن أعطاها من الخمس مائة درهم مما فلما شاء عليه بعد ذلك و لما لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها و سماه معيناً و يجوز - رواية- ١- ادامة دارد [صفحة

[٢٢٥] أَن يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِ مِائَةً الْمِدِيْهُ فِي الْمَهْرِ دِرْهَمًا وَ اسْتَبَاحَ بِذَلِكَ فَرَجَهَا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا وَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَبْنَى جَوَازَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسْلُمُ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَ لَا تَتَنَافَضُ -روایت-از قبل-٣٠٤-

١٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرَأَهُ وَ لَمْ يُسْتَمِّ لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ وَ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا -روایت-١-٤- روایت-٢١٢-٣٢٢-٤- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ وَ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا -روایت-١-٤- روایت-١٢٠-٢٩٣-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ يُمْتَعِّهَا -روایت-١-٤-٢٤٢-٨٦- روایت-١-٢٣-٥٣٢٩-١٩١- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ فَوَهِمَ أَنْ يُسْمَى صَدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السَّنَهُ وَ السَّنَهُ خَمْسِيَّهُ دِرْهَمٌ -روایت-١-٢٣-٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامِيَّهُ بْنِ حَفْصٍ وَ كَانَ قِيمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ وَ لَمْ يُسْمِمْ مَهْرًا وَ كَانَ -روایت-١-٤- روایت-١٣٤- ادَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٢٢٦] فِي الْكَلَامِ أَتَرَوْجُوكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُيَّنَهُ نَسِيَّهُ صَفَّيَاتُهُ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ أَهْلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهْرُ السَّنَهِ وَ كُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ مَهْرُ السَّنَهِ -روایت-از قبل-٢٩٨- فَلَا يَنْفَيِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَهْرَ السَّنَهِ وَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَهْرَ السَّنَهِ الْمِدِيْهُ دِرْهَمٌ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ دُخُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ يَكُونُ الْخَبْرُ مُبِينًا لِإِجْمَاعِ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَهْرَ السَّنَهِ الْمِدِيْهُ دِرْهَمٌ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ دُخُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ يَكُونُ الْخَبْرُ مُبِينًا لِإِجْمَاعِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهُ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَ لَا يَمْتَعِنُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْ غَايَهُ مَا يَجِدُ مِنْ مَهْرِ السَّنَهِ فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحْبَ وَ أَنْ لَا يَجِدُ مُتَابَعَهُ أَهْلَهَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَ التَّعْيِينِ لِذَلِكَ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ - روایت-١-٦٣٢-

١٤٠- بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدِهِ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاءُ فِي الْفَرْجِ -روایت-١-٤-١٣٩-١٨٨-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مَتَى يَجِدُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا -روایت-١-٤-١٢٦-٣- عَنْهُ عَنِ الرَّيَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَهُ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ وَ جَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَهُ -روایت-١-٤-١٧٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرَأَهُ مَتَى يَجِدُ عَلَيْهِمَا الْغُسلَ قَالَ إِذَا دَخَلَهُ وَ جَبَ الْغُسلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرِّجْمُ -روایت-١-٤-١١٧- روایت-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرَأَهُ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَعْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا وَ أَرْخَى سِرَّاً ثُمَّ طَلَقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلاؤهُ بِهَا دُخُولٌ -روایت-١-٢٣-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ

عَنْ غِيَاثَ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَعْلَى عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَ أَرْخَى سِترًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ -روأيت- ١٧٧- ٢٥٠- ٢٧٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحِيلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مُتَهَمِّيْنَ بَعْدَ خَلْوَتِهِمَا وَ أَنْكَرُوا الْمُوَاقَعَةَ فَلَا يُصَدِّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كَامِلًا وَ الْمَرْأَةُ الْعِدَّةُ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَ مَنْتَ كَانَا صَادِقِيْنَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ وَ الَّذِي يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيت- ٣٤٠- ٧٤ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِيْرُخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّرَّ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا فَقِيلٌ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْكُلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتَهَا قَالَ لَا يُصِيْدُ دَقَانٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ -روأيت- ١- ١٦- ٥٢٣- ١٧٣ وَ الْمَدِيْدِيْ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ غَيْرِ الْجَمَاعِ -روأيت- ١- ٨- ١٣١ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ بِجَارِيَّةٍ لَمْ تُدْرِكْ لَهَا يُجَامِعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ -روأيت- ١٦- ٨٢- ١٦- ١٦ اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٢٨] فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَقَهَا سَاعِيَّةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنِ مَنْ يُوْتَقُّبُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ الْزَوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ فَإِنْ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا -روأيت- ٩- ٣٨٣ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَسَالٌ إِذَا أُرْخِيَتِ السِّتُورُ وَ أَجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَوْنَ وَ إِنْ نَفْسِي تَاقَتِ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنْيَ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعِيَّةِ وَ إِنِّي أَبِيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكَسَاءَ كَانَ عَلَى وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ إِلَى الْأَخْرَاجِ فَقَامَتْ مَوْلَاهُ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّرَّ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدُ دِيْنَ -روأيت- ١- ٦١- ٦٨٢ وَلِمَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدُ دِيْنَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَنْ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذَكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ السِّرَّ وَ الْخُلُوْبِ بِهَا بَلْ لَهَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَوْنَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرِّعاً مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي الْأَصْلِ وَ الْمَدِيْدِ يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْفَصِيْحَةِ بِعِنْدِهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلُّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا تَبَرِّعاً -روأيت- ١٠- ٧٢٠- ١٠- ١٧١ [صَفَحَهُ ٢٢٩] وَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ اِمْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضِيَتْ قَتْرَوْجَتْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقَمَتْ لِأَنْصَارِ رَفَقَ فِيْأَدَرَتِنِي الْقَائِمَهُ مَعَهَا الْبَابَ لِتَعْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُعْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدُ دِيْنَ فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ أَبِي فَأَخْبَرَتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعِيَّهَا حَارِّهَ -روأيت- ٦٠٦- ١٠٥- ٦٠٦ وَ رَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ اِمْرَأَهُ فَأَغْلَقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا يَسِّأْلُمُ فَلَمَّا افْتَحُوا صَالَحُهُمْ -روأيت- ٥- ١١٤- ٢٣٣ وَ كَانَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ رَحِيمٍ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَحْدَادِيْثَ قَدِ اخْتَلَفَتِ فِي ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمَعِ بِيَنْهَا أَنَّ عَلَى الْحَيَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ بِالظَّاهِرِ وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كُلُّهُ إِذَا أَرْخَى السِّرَّ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحْلِلُ لَهَا فِيمَا بِيَنْهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنَّ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ هَذَا وَجْهُ حَسَنٍ وَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا لَنَا إِنَّمَا أَوْجَبَنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعِيْدَمِ الدَّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَهِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ أَوْ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ الْمَدِيْدِيْ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَنَاهُ أَيْضًا -روأيت- ١- ٦٣٨- ١٢ مَا رَوَاهُ الصَّيْفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ شَعَبِيَّهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَهُ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَغْلَقَتِ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّرَّ

وَقَبِيلَ وَلَمْسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقُهَا عَلَى تِلْكَ الْحَيَاٰ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ -روایت ۱۷-۱-

[صفحة ۲۳۰] رواية ۱۳۸-۳۹۲

١٤١- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَهْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ عنْ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلَى حُكْمِهَا فَقَالَ لَا يُجَاوِزُ بِحُكْمِهَا مُهُورٌ نِسَاءٌ آلٌ مُحَمَّدٍ بِإِثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَّهُ وَنَشْ وَهُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيتَ قَالَ مَا حَكْمُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمِهَا عَلَيْهِ وَأَجْزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِإِنَّهُ حُكْمِهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجِزُ مَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءً فَرَدَتْهَا إِلَى السَّيْنَةِ وَلَأَنَّهَا هِيَ حَكْمَتُهُ وَجَعَلَتِ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَرَضِيتَ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبِلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا -رواية ٤-١- رواية ١٢٤-٢-٨٦٠- على بن إسماعيل الميشمي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولما مهر لها قال فإن طلقها وقد تزوجها لم يجاوز بحكمها عن خمسة مائة درهم فرضه مهور نساء رسول الله ص - رواية ٤-١- رواية ١٣٢-٤٤١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَرَقَوْفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ صِدَاقُ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صِدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يُلْحِقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا -رواية ٢٣-١- رواية ١٢١-٢٦٩- فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَضَتِ إِلَيْهِ الصِّدَاقَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَمَتَّقَرَّ عَنْ ذَلِكَ الْحِقَّ بِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقاً كَانَ -رواية ١- ادامة دارد [صفحة ٢٣١] الحكم ما تضمنه الخبر الأول في أن ما حكم به فهو جائز -رواية از قبل ٨٤

١٤٢- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَهُ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى

١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرَوْنَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَهُ أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ شَرَطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكِحَ عَلَيْهَا -رواية ٤-١- رواية ١٨١-٤٧٣- على بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بيكير عن زراره قال قلت لأبي عبد الله ع إن ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده فجعلها عليهما من الحجج والهدى والنذر و كل مال يملكونه في المساكن و كل مملوك لهم حر إن لم يف كل واحد منهم لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله ع و ذكر له ذلك فقال إن لأبيها حمران حقاً و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج و تسرر فإن ذلك ليس بشيء و ليس عليك شيء و لا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسري و ولد له بعد ذلك أولاد - رواية ٤-١-٨٤٨-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيتَ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَهْذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النَّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرَهِمٍ أَوْ دِرَهَمَيْنِ -رواية ٤-١-٧٩-٣٢٧- [صفحة ٢٢٢] فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبِ بْنِ نُوحِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُرْرَجَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيْكَ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَأْتَ مِنْهُ

فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبْتَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطْلَقُهَا وَ لَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَدَا اللَّهِ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسَّارٌ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيَهُ مَا يَقُولُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلَيْفِ لِلمرأةِ بِشَرِطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ - رواية- ١٥٠- ٢٣- ٦٣١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرِ يُسْتَحْبِبُ لَهُ أَنْ يَفْيَ بِالشَّرِطِ الْأَلِيَّ بِالسَّلَانُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشَّرِطَ وَ يُحِتَّنُونَ مَنْ خَالَفَهُ وَ الَّذِي يُؤْكِدُ الْأَخْبَارَ الْأُولَاءِ - رواية- ٤١٧- ١٤٢- ٣٧٦ وَ جَلَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ - رواية- ١٦- ١٤٢- ٣٧٦

أبواب أولياء العقد

١٤٣- باب أن الشيب ولئن نفسها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَهُ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَةَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَجْلَى - رواية- ٤- ١ [صفحة ٢٣٣] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّيِّدِهِ وَ لَمَّا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنْ تَرَوِيَجَهَا بِغَيْرِ وَلَى جَائِزٍ - رواية- ٣٠- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلَبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيْمَرْأَةِ بِالْفَلَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَلَّا كِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَاتَّرَوْجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا - رواية- ٤- ١٦٧- ٣٥٥- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلَيِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الشَّيْبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤْلَى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ - رواية- ٤- ٢١٢- ٣٨٤- ٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الشَّيْبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُؤْلَى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ - رواية- ٤- ١٤٩- ٣٥٥- ٥- مَا رَوَاهُ مَحْمُدُ بْنُ عَلَيِّي بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِرو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتِ فَتَكِرُهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحْمِلُ لَهَا أَنْ تُؤْكَلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَلْتُكَ فَأَشَهَدُ عَلَى تَرَوِيَجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ - رواية- ١- ٢٣- ١٦٣- ادامة دارد [صفحة ٢٣٤] وَ إِنْ كَانَتْ أَيْمًا قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيْمًا قُلْتُ وَ إِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ بِتَرَوِيَجِهَا أَيْرَوْجُهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ - رواية- ١٢٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَكَلَتْهُ بِمَأْنِ يُرَاوِجَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَقُولُ مَقَامَ مُوكِلِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْتَدُ عَلَيْهِ وَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِدًا عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي إِيجَابًا وَ قَبُولًا وَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْكَلَهُ لَكَمَّا ذَلِكَ حَيْثُرَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَاءِ وَ لِأَجْلِ مَا قُلْنَاهُ قَالَ لَهُ السَّائِلُ تُؤْكَلُ غَيْرَهُ بِأَنْ يُرَاوِجَهَا مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ فِيهِ وَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمَنَاهُ وُضُوحاً - رواية- ١- ٦٧٠٤- مَا رَوَاهُ عَلَيِّي بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْتَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَمْرَأَةُ مَالِكَهُ أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِي وَ تَعْتَقُ وَ تَشَهَّدُ وَ تَعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنْ أَمْرَهَا حَاجِزٌ تَرَوِيَجٌ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَمَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَرَوِيَجُهَا إِلَّا

بِإِذْنِ رَبِّهَا - رَوْاْيَةٌ ١٤١-١٤٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ يِكْرِ أوَ شَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَلَا أَحِدٌ مِنْ قَرَائِهَا وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكِلَّا فِي زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا - رَوْاْيَةٌ ٢٣-١٠٠ - ٣٠١ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصِّهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاؤِلًا لِلشَّيْبِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسَأَلَ عَنْ شَيْئِنَ فَيُجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيُعَوَّلُ فِي الْجَوَابِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقْدِمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْفِيَةِ لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَةِ وَالَّذِي يُؤْكِدُ مَا قَدَّمَهُ - رَوْاْيَةٌ ٤٤٨ - ٨ [صَفْحَهُ ٢٣٥] - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةَ نَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا بَغِيرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ - رَوْاْيَةٌ ١٤٦ - رَوْاْيَةٌ ٢٦٧-١٤٤

١٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُزَوِّجُ ذَوَاتُ الْأَبْيَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ - رَوْاْيَةٌ ١-٤-٢٥٦-١٨٤ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيِّمَتْ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النَّكَاحَ إِلَّا أَبُ - رَوْاْيَةٌ ٤-١-٢٠٠-١٦٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ شَعِيبِ الْحَمَادِ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النَّكَاحَ إِلَّا أَبُ - رَوْاْيَةٌ ٤-١-١٥٨-١٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي صَفَوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبْوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبْوَيْهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضاً عَنْهَا - رَوْاْيَةٌ ٤-١-١٥٠-٢٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَ قَالَ لَا تُسْتَأْمِرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الأَبِ أَمْرٌ قَالَ وَقَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحِيدِ مَا عَيْدَ أَبَ - رَوْاْيَةٌ ٤-١-٣٢٣-٢٣٦ [صَفْحَهُ ٢٣٦] - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُسْتَأْمِرُ الْجَارِيَةُ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا - رَوْاْيَةٌ ١-٢٣-٢٠٠-١٣١ - فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُتَعَنةِ عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي قَدَّمَهَا وَالآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَ بِالْغَاَ وَلَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا مِنْ كُفُّ لَهَا وَيَعْصُلُهَا بِذَلِكَ فَهِينَذِ يَجُوزُ لَهَا العَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا - رَوْاْيَةٌ ١-٣٥٨

١٤٥- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لَمْ يَكُنْ لَهَا

عِنْ الدُّلُوْغِ خِيَارٌ ١- الْحُسَنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَهَا وَسِأَلَهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُتَبَّبِ - رَوْاْيَةٌ ٤-١-٦٢-٢٢٠ - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيزٍ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَمِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ أَبِيهَا - رَوْاْيَةٌ ٤-١-٣١٢-٨٤ - ٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ عَلَى بْنِ يَقِظَنِيْنِ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقِظَنِيْنِ قَالَ سِأَلَتْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ تَرْوِيجِ الْجَارِيَةِ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثَتِ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعَةِ سِتِّينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَتِ سِتِّينَ وَمَا أَدَنَى حَيْدَ ذَلِكَ أَلَهِي يُزَوِّجَهُ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ

الْجَارِيَّةُ فَلَمْ تَرْضَ بِهِ فَمِا حَالُهَا قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضَى أَبُوهَا أَوْ وَلَيْهَا -رَوَايَتْ-١٤٠٦-١٠١-٤-رَوَايَتْ-١٠١-٤-فَأَمَا مَا رَوَاهُ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ -رَوَايَتْ-١٣٧ [صَفَحَهُ ٢٣٧] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا
جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يُرَوْجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائزٌ وَلَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَاهُمَا رَضِيَّةٌ يَا بَعْدَ فَإِنَّ
الْكَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهُوَ لَيَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي حِيَالِ صِغَرِهِ قَالَ لَا -رَوَايَتْ-٣٣٤-٣٤ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارَ
الْأُولَئِكَ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَاهُمَا رَضِيَّةٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالْطَّلاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَمَا
يَجْرِي مَجْرَاهُ أَوْ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ بِمِا يُوجِبُ الطَّلاقُ وَيَقْتَضِي فَسْخَهُ وَلَمْ يُرِدْ بِالْخَيَارِ هَاهُنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ أَوْ إِبطَالَهُ وَأَنَّ الْعَقْدَ
مَوْقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا وَالْمُنْدَى يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا
عَلَى رِضَاهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَرْقٌ وَكَانَ ذَلِكَ حِيَازًا لِغَيْرِ الْأَبْوَيْنِ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعُلِّمَ أَنَّ
الْمُرَادُ مَمَّا ذَكَرَ نَاهًا -رَوَايَتْ-١٧٦٨-٥ فَمِا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ عَنِ
يَزِيدَ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُرَوْجَ ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنَّ زَوْجَهَا
أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَلَعْنَاهُ ذَلِكَ فَسَكَّتَ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَا لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضَا فِي نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ
لَهَا تَأْبَ وَلَا سِخْطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَالتَّائِبِيِّ وَجَازَ عَلَيْهَا
بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَقِيقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَتُؤْخَذُ بِهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَ
لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحِি�ضَ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَأُقِيمَتِ
الْحِدْوُدُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي مَجْرَيِ الْجَارِيَّةِ فِي حِيَالِهِ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوْجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُدْرِكْ كَانَ
لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبَيِّنُ فِي عَائِتَهُ قَبْلَ -رَوَايَتْ-١٤٢-١-ادَّامَه دارد [
صَفَحَهُ ٢٣٨] ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَيَمْكُثُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فَكَرَهَهَا وَتَابَاهَا قَالَ إِذَا
كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوْجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَلَذِكْرِهِ مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا حِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَلَا يَحْلِلَ
لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ زَوْجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُدْرَكٍ أَيْقَامُ عَلَيْهِ الْحِدْوُدُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحِدْوُدُ الْكَاملُ
الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجْلُ فَلَا وَلَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحِدْوُدِ كُلَّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِينَ وَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَيِّنَةَ وَلَا
تَبْطُلُ حِدْوُدُ اللَّهِ فِي حَلْقِهِ وَلَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَ
يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنْ طَلَاقَهُ جَائزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسِسْهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يَلْمَدْ مِنْهَا وَلَمْ تَلْمَدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا
تُعَزِّلُ عَنْهُ وَتَصْبِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَلَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسْأَلُ وَيُقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَةً فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بِذَلِكَ
وَأَجَازَ الطَّلاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَهُ بِائِتَهُ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ -رَوَايَتْ-از قَبْل-١٣٠٨ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبْرِ مَا قَدَّمَنَا
مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُرَوْجَهَا وَلَا يَسْتَأْمِرَهَا وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ وَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ
لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ ذَلِيلِ الْخُطَابِ وَقَدْ يُنْصَرِفُ عَنْ ذَلِيلِ الْخُطَابِ بِذَلِيلِ وَقَدْ قَدَّمَنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنَّ
تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي حِيَالِ كَوْنِهَا صَسِيَّةً فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي نَفْسِهَا وَالتَّائِبِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
إِخْبَارًا عَنْ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الْأَبِ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَسَخْطَهَا
قَبْلَ أَنَّ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهَا وَتَبَيَّنَ مِمَّا قُلَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنَّ لَا تَمْضِيَ الْعَقْدَ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ الْأَبِنِ أَنَّ لِلْغُلَامِ
إِذَا زَوْجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُدْرِكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَّةِ -رَوَايَتْ-١-ادَّامَه دارد [صَفَحَهُ ٢٣٩] بِخَلْفِهِ وَ
أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَخْتَصُ الْغُلَامَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذَا الْخَبْرِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ ذَكَرِ الْأَبِ فِيهَا الْجَدُّ إِذَا كَانَ
أَبُو الْجَارِيَّةِ مَيِّتًا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَرَى مَجْرَيِ غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَيْغَةُ

كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ التَّلْوِغِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ لَيْسَ لِلْجَدَّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ دَعَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
رواية-از قبل-٥٥٩

١٤٦- بَابُ مَنْ يَعْقِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَوَى أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُحٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَمِّرُهَا فَإِنْ سِكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبْتَ لَمْ يُزَوِّجَهَا وَ إِنْ قَالَتْ زَوْجَنِي فُلَانًا فَلَيَزِّوْجَهَا مِنْ تَرْضَى وَ الْتَّيِّمَةُ فِي حِجْرِ الرِّجْلِ لَا يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهَا -رواية-٤-١٦٨-٤٢٠-٢-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَمَّا تَقُولُ فِي صِيَّةِ زَوْجَهَا عَمَّا فَلَمَّا كَبِرَتْ أُبْتَ التَّرْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطْهِ لَا تُكَرِّهْ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا -رواية-٤-١٨١-٣٢٢-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيْاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَأَنَا عِنْهُ عَنْ جَارِيَّةٍ كَانَ لَهَا أَخْوَانٌ زَوْجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَ زَوْجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضِ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا إِلَيْهَا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهُمِ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائزٌ -رواية-٢٣-١٧٨-٤٤١-٢٤٠ [صفحة] فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه إذا ردت الجارية أمرها إلى أخويها و عقداً جمِيعاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر و يبطل ما عقد الصيغة غير اللهم إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الصيغة غيره فيكون مع الدخول هو أولى من الأول -رواية-٤-٣٦٢-١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمَّا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخْوَاهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَثَتْهَا أُمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَالَهَا وَ أَخْ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحِيلَتْ فَاخْتَلَفَ فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشَّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصِّدَاقَنِ جَمِيعاً وَ مَعَ زَوْجَهَا الْأَذِي حُقِّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ -رواية-١٥٨-٥٤٥-٢٣-١-فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من أنه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها و يكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنه يكون عقداً ماضياً و يبطل العقد الذي عقد الأخ الصغير على كل حال وإن دخل بها الثاني كأن لها الصداق بما استحل من فرجها و يلحق الولد بالرجل لأن العقد عليها ولم يعلم أن أخاهما الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك و كان عقد شبهة يلحق به الولد -رواية-٥٤١-١-٥٤١-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمَيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَتْرَلَةِ الْأَبِ -رواية-١٢٨-١٢٨-٢٣-١-فالوجه في هذا الخبر أنه بمترلة الأب في وجوب الإكرام له و الإنقياد لأوامره و الترجوع إلى طاعته و ليس المراد به أنه بمترلة الأب في جواز العقد له على أخيه الصيغة غير رضاها و لا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التقية لأنه مذهب بعض العامة -رواية-٤١٤-١ [صفحة]

١٤٧- بَابُ تَفْصِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ فِي النِّفَقَةِ وَ الْكِسْوَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرِّجْلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطَيْفَةِ أَيْصَلَحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ اجْتَهَدَ فِي الْعِدْلِ بَيْنَهُمَا -رواية-٤-١-١١١-٣١١-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْكِسْوَةِ هَلْ يُفَضِّلُ الرِّجْلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ -رواية-٢٣-١-٢٠٨-٨٧-فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على ضرب من

١٤٨- باب القسمة بين الأزواج

١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سأله عن رجل كانت له امرأة فتزوّج عليها هل يحل له أن يفضل واحمدة على الأخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطينة نفس إحداها لآخرى - رواية ٤-١-٢٣٠-٨٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزه عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جفري رجل تزوج امرأة وعند امرأة فقال إذا كانت بكرًا فليست عندها سبعا وإن كانت ثيما فثلاثة - رواية ١-٢٣-٣٠٩-١٥١ - فلما ينافي الخبر الأول لائن الوجه أن نحمله على الجواز والخبر الأول على الفضل لائن الفضل لا يفضل البكر بأكثر من ثلاث ليالٍ حدثان عرسها ويجوز تفضيلها - رواية ١-١٤٢-٢٤٢ [صفحة ٢٤٢] - سبع ليالٍ وأما غير البكر فلا تفضل بأكثر من ثلاث ليالٍ ثم يرجع إلى التسوية ويوكل ذلك - رواية ١-٣٧-٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان إحداها أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداها على الأخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً وقال إذا تزوج الرجل بكرأ وعنه بيته فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام - رواية ١-١٦-١٤٢ - قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضل بعضها على بعض ما لم يكن أربعاً المعنى فيه أنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً فيصيّب لك وأحمسه منها ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لوحمة منها ثلاثة ليالٍ وللآخر ليلة واحدة لانه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليالٍ والأذى يدل على ذلك - رواية ١-٤٦٢-٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال أبو عبد الله يتردّج الحرّة على الأمّة ولما يتردّج الأمّة على الحرّة ولما النصرانية ولما اليهوديّة على المسلمين فمن فعل ذلك فنکاحه باطل قال وسأله عن الرجل يكون له الامرتان وإحداها أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يائتها ثلاثة ليالٍ والآخر ليلة لأن له أن يتزوج أربعاً نسوة فليتّيه يجعلهمما حيث شاء فلتكون عنده المرأة فتزوّج جاريته بكرأ قمال فليفضل لها حين يدخل بها بثما ثم يدخلها ليالٍ وللرجل أن يفضل نساءه بعضها على بعض ما لم يكن أربعاً - رواية ١-١٦-١٤٢

١٤٩- باب إيتان النساء فيما دون الفرج

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن - رواية ١-٤-٤ [صفحة ٢٤٣] - أبي يغفور قال سأله أبا عبد الله عن الرجل يأتي المرأة في ذرها قال لا بأس إذا رضيّت قلت فأين قول الله تعالى فإذا توهم من حيث أمركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول سأوكم حرث لكم فأتونا حرثكم أئني شئت - رواية ٢-٢٤-٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقه عن أخبره قال سأله أبا عبد الله عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحيد المأثرين فيه الغسل - رواية ١-٤-٩٥-٢١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك وحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سأله أبا الحسن الرضا عن إيتان الرجل المرأة من خلفها في ذرها فقال أحلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط ع هو لاء بناتي هن أطهروا لكم وقد علم أنهم لا يریدون الفرج - رواية ٤-١٥٠-٣٩١ - عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سأله أبا عبد الله

ع أو أخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرِّجْيلِ يَأْتِي الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَيْهُ فَقَالَ لَيْ وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَمَّا يُطِيقُ فَلَيْسَهُ ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْبَحَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَاهْ بِأَسَنِهِ - رواية ٤٠٧-٨٦ - عنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْيلِ يَأْتِي الْمَرْأَةُ فِي دُبْرِهِا قَالَ لَاهْ بِأَسَنِهِ - رواية ١٣١-٤ - عنْهُ عَنْ عَلَيِّي بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَيَجِعُتْ صَيْفَوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرَّضَاءِ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيَكَ أَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَالِيَهُ فَهَابَكَ وَاسْتَحِيَّا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ لِلرِّجْيلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتُهُ فِي دُبْرِهِا قَالَ تَعْمَلُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ - رواية ٦٦-٤ - ادَّاهُمْ دارد [صفحة ٢٤٤] وَأَنَّهُ تَفَعَّلَ ذَلِكَ قَالَ لَاهْ بِإِنَّا لَاهْ بِنَافِعِ ذَلِكَ - رواية ٦٢-٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى نَفْسِي إِنِّي رُبِّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَهُ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرِهَا وَتَفَرَّزْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَهُ كَذَنَا فَعَلَى صَدَقَهُ دِرْهَمٌ وَقَدْ تَقَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِلرِّجْيلِ أَنَّ فَامَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَادُ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ الْمُشَنِّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحِاشَ النَّسَاءِ عَلَى أَمْتَيْ حَرَامٍ - رواية ٢١-١ - ٢٣-٢ - ٢٥٣-٩ - عنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى نَفْسِي إِنِّي رُبِّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَهُ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرِهَا وَابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ لَاهْ بِتُفْرِثُ أَيِّ الْإِنَاثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - رواية ٤-١ - ٨٤-٢٠١ - فالوجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ ضَرَبَ مِنَ الْكَرَاهِيَهُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَبُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١٤٠-١ - ١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ إِتَّيَانِ النَّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسَنٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفَعَّلَهُ - رواية ١٧-١ - ٢٠٠-١٠٧ - وَالْخَبَرُ الْعَدِيُّ قَدَّمَنَاهُ أَيْضًا عَنِ الرَّضَاءِ وَقَوْلُهُ إِنَّا لَاهْ بِنَافِعِ ذَلِكَ ذَلَالَهُ عَلَى كَرَاهِيَهُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرَدَ التَّقِيَهُ لِأَنَّ أَحَدَهُ مِنَ الْعَامَهُ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُحِكِّي عَنْ مَالِكٍ وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ - رواية ١-١١ - ٣٣١-١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَنِّي بْنِ خَلَادٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ - رواية ١-٢٦ - ٢٤٥-١ [صفحة ٢٤٥] عَلَى شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتَّيَانِ النَّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقُلْتُ لَهُ بِلَغَتِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهُ لَا يَرَوْنَ بِهِ بِأَسَأَ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرِّجْلُ الْمَرْأَهُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَمْدُهُ أَحَوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّشُمْ مِنْ خَلْفِهِ وَقُدَّامَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدَبِهِنَّ - رواية ٦-٤٠٣ - فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْذِي تَضَعَّ مِنْهُ هَذَا الْخَبَرُ تَفْسِيَرُ الْآيَهُ وَسَبُّ تُزُولِهَا وَمَا الْمَرَادُ بِهَا وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَاهُ مُرَادًا بِالْآيَهِ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْلِلَ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-٣٥٥ -

أبواب ما يُؤَدِّي مِنْهُ النَّكَاحُ

١٥٠ - بَابُ حُكْمِ الْمَحْدُودَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِلِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهُ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَهُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النَّكَاحِ قَالَ لَاهْ بِأَسَنِهِ رَفَاعَهُ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنِ امْرَأَهُ زَوْجَهَا وَلَيْسَهَا وَهِيَ بِرَصَاءَهُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجَهَا وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْعِدِيِّ زَوْجَهَا وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ذَلِكُهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَوَّجَ امْرَأَهُ أَوْ زَوْجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَهُ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا - رواية ١-٤ - ١٣٢ - ٦٥١ - ٢- فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّافِسِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ

تَرَوْجَ امْرَأَهُ فَعَلَمَ بَعْدَ مَا تَرَوَجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ رَوْجَهَا أَخْذَ الصَّدَاقَ مِمْنَ رَوْجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا - روایت-۱۲۲-۳۶۵ [صفحه ۲۴۶] فَلَيْسَ هِذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًّا لِمَا قَدَّمَنَاهُ أَوْلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى وَلِيهَا بِالصَّدَاقِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ لَهُ رَدَهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخِرِ - روایت-۱۳۷

١٥١- بَابُ الْغَيْوِبِ الْمُوجَبَةُ لِلرُّدِّ فِي عَدَدِ النَّكَاحِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا يُرِدُ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفْلِ - روایت-۱۳۹-۲۱۶ [صفحه ۴-۱] عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُرَدُّ الْبَرَصِيَّاءُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا - روایت-۱۱۳-۱۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِلِّ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفْلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمْمَا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا - روایت-۱۵۸-۲۵۹ [صفحه ۴-۱] فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ تُرَدُّ الْبَرَصِيَّاءُ وَ الْعَمِيَّاءُ وَ الْعَرَجَاءُ - روایت-۱۷۰-۲۱۶ [صفحه ۵-۵] عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سَرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّحِيلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ وَ يُؤْتَى بِهَا عَمِيَّاءً أَوْ بَرَصَاءً أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ - روایت-۱۴-۸۷ [صفحه ۶-۱۰۹] اَدَمَهُ دَارَدَ [صفحه ۲۴۷] عَلَى وَلِيهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً لَا يَرَاهَا الرَّجَالُ أَجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا - روایت-از قبل-۶

يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَبٍ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرَوَجَ امْرَأَهُ مِنْ وَلِيهَا فَوُجِدَ بِهَا عَيْنًا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَّسْتِ الْعَفْلَاءَ نَفْسِهَا وَ الْبَرَصِيَّاءُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْمُفَضَّاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلَهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجَ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيهَا أَلَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَلِيهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلَهَا قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجَ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعَنَّدَ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةُ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرٌ لَهَا - روایت-۱۴-۸۹۸ [صفحه ۲۱۵-۴] فَالْوَجْهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَفْلِ وَ الْإِفْضَاءِ مِنَ الْغَيْوِبِ التِّي يَتَضَعُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِثْلِ الْعَمَى وَ الْعَرَجَ وَ الْزَّمَانَةِ الظَّاهِرَةِ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَ يُسْتَحَبُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَلَا يُرِدُّهَا فَأَمَّا الْحَمَسَةُ الْأَشْيَاءُ التِّي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رَدَهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَلَّذِي يُؤْكِدُ مَا قُلْنَاهُ - روایت-۱-۴۵۰

٧- مَا رَوَاهُ حَمِيَّادُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَرَوَجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا يُرِدُّ إِنَّمَا يُرِدُ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجِهَا وَ يَغْرُمُ وَلِيهَا أَلَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا - روایت-۱۶-۱-۴۴۱-۸۰ [صفحه ۸-۷۹] فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۴۸] الْخَرَازُ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ فِي رَجُلٍ تَرَوَجَ امْرَأَهُ فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً أَوْ جَيْذَمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ فِي إِنْ شَاءَ طَلاقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ - روایت-۷۹-۲۹۳ [صفحه ۷۹-۷۹] فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ أَلَّذِي قَدَّمَنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ إِنْ شَاءَ طَلاقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ الْعَلَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلاقِ وَ لَا يُحَمِّلُ عَلَى الطَّلاقِ الشَّرِعِيِّ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِي أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِخَالِهَا

فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رَضَا بِهَا وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدْهَا وَكَانَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجَهَا حَسَبَ مَا تَضَطَّعُتُهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَئِهُ وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روأيٍت- ١٦٧٧-٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي الرِّجْلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ وَوَجَدَهَا قَرَنَاءً وَهُوَ الْعَفْلُ أَوْ بَرَصِيَّةً أَوْ حِيَذَمَاءً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوأيٍت- ١٦٠-٣٤٣ مَعْنَهُ عَيْنُ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجِيدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَفْلُ مَا لَمْ يَقُعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا -روأيٍت- ١٧٤-٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضًا مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضَا مِنْهُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيٍت- ١٧٨-١١ [صفحة ٢٤٩] مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَحِيدَهَا قَرَنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبِلُ وَلَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامِعَتِهَا وَيَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَيْغَرَةً وَلَمَّا مَهَرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنِكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامِعَيْهِ ثُمَّ جَامِعَهَا فَقَدْ رَضَى بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامِعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ -روأيٍت- ١٧-١

٥٩٢-١٥٢

١٥٢- بَابُ الْعِنْنِ وَالْحَكَامِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْعِنْنُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجُهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ -روأيٍت- ٤-٢٠١-٢٠٧ مَعْنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَهُ ابْنِي زَوْجَهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَيْدَأً أَتُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ -روأيٍت- ٤-٢١٦-٧٧ مَعْنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا تَزَوَّجَ الرِّجْلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجْلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ -روأيٍت- ٤-٢٠١-٩٢ مَعْنَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلَيَّاً عَ كَانَ يَقُولُ يُؤْخِرُ الْعِنْنَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَيَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارٌ لَهَا -روأيٍت- ٤-٢٠١-١٤٢ مَعْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَةً فِي أَنَّ الْعِنْنَ يُؤْجِلُ سَيَنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَصْلًا فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَثَتْ بِهِ رَوأيٍت- ١-ادَمَهُ دَارَدْ [صفحة ٢٥٠] الْعَيْنُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيٍت- ازْ قَبْلٍ-٥-٦٤ مَعْنَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخْذَهُ عَنْهَا فَلَا خِيَارٌ لَهَا -روأيٍت- ١٦-١٥٠-٢٢٦ مَعْنَهُ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانِ عَنْ غِيَاثِ الضَّبَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْعِنْنِ إِذَا عِلِمَ أَنَّهُ عِنْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءُ فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَالرِّجْلُ لَا يُرِدُّ مِنْ عَيْبٍ -روأيٍت- ٤-١٥٤-٣٣٦ مَعْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْمَوْبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرِّجْلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ لِتَصْبِيرٍ فَقَدِ ابْتُلِيتْ وَلَيْسَ لِأَمْهَاتِ الْأَوَّلَادِ وَلَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمْسِيْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ -روأيٍت- ٤-٤١٧-١٧٦ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِتَّيَا نِعْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ -روأيٍت- ٤-١٢٨-٨ مَعْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّرٍ وَبِنِ

سَعِيدٌ عَنْ مُصَيْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيتَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَأَ يَقْدِرُ عَلَى إِيتَانِ عَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى عَيْرِهَا فَلَا بِأَسَيٍّ يُمْسِكُهَا -

روایت-۴-۲۱۳-۴۶۷ [صفحه ۲۵۱]

١٥٣- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ادْعَاءِ الْغَنِيَّةِ عَلَيْهِ

١- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي حَمَزةَ قَالَ سَيَمِعُتْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ التَّيْ قَدْ تَرَوْجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمَّا يَقْرَبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَعِيَّةُ قَالَ فَإِنْ تَرَوْجَهَا وَ هِيَ بِكُرُّ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَرَفُّ النِّسَاءِ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوْثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَيْنَرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْجِلَ شَيْئَهُ وَ احْمَدَهُ فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصِّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا -

روایت-۱-۴-روایت-۶۹۱-۱۰۷-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَعَّى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَنِينٌ وَ يُنِكِّرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْسُوْهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكْرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَ وَ لَا صَدَقَ وَ كَذَبَ -

روایت-۱-۲۳-روایت-۴۶۶-۱۸۰-۳ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشَّانِ عَنْ أَبْنِ بَقَاحٍ عَنْ عَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ادَعَتِ امْرَأَةُ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ لَمَّا يُجَامِعُهَا وَ ادَعَى هُوَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَوْ أَنْ تَسْتَشِفْ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَ إِلَّا أَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا -

روایت-۱-۱۷۰-۴۵۴ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخِيرًا فِي ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمْ مَا شَاءَ -

دارد [صفحه ۲۵۲] وَ عَلَى حَسْبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْجَزْمِ وَ الْأَخْذِ بِالْحِلْيَاتِ فِي الْعَمَلِ بِواحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ -

از قبل- ۱۳۲-

١٥٤- بَابُ كَرَاهِيَّةِ دُخُولِ الْخَصَّيِّ عَلَى النِّسَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَوْ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصَّيِّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرِي شُعُورَهُنَّ فَقَالَ لَا -

روایت-۱-۴-روایت-۶۹۱-۲۲۹-۱۰۷-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَوْ قِنَاعَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَوْ وَ لَا يَتَقَنَّعُنَ -

روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۵-۸۱ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ ضَرَبَ مِنَ التَّقْيِيَّةِ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوَّلَى وَ أَحَوَطَ فِي الدِّينِ وَ فِي حِدِيدَيْتِ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَقَالَ أَمْسِكَ عَنْ هَذَا فَعَلَمَ يَامِسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لِضَرِبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنَدَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَسْتَعْمَالِ سَلَاطِينِ الْوَقْتِ ذَلِكَ -

روایت-۱-۳۴۸-

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء

١٥٥- بَابُ مُدَهِّهِ الْإِيَلَاءِ الَّتِي يُوقَفُ بَعْدَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أُبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ عَيْرِ طَلاقٍ -روایت-٤-١٢٥-ادامه دارد [صفحه ٢٥٣] وَ لَا يَمِينٌ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَاتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيْمَ رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيَالَهُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا غَيْظَنِكَ فَغَاصَّ بِهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يُوقَفُ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُغَافَرُ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِعِ جُبْرٌ عَلَى الطَّلاقِ وَ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا طَلاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِعِ أَوْ يُطَلَّقَ -روایت-از قبل-٢٥٧٧- عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ حَمَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ حَمَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا غَيْظَنِكَ ثُمَّ يُغَافَرُ بِهَا ثُمَّ يُتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا طَلاقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِعِ أَوْ يُطَلَّقَ -روایت-١٤-١٧٥-٥٥٨-٣- عنْ أَبِيهِ عَلَىِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ عَنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الْإِيَالَهِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا غَيْظَنِكَ فَيُتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِعِ أَجْبَرٌ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ فَلَمَا يُطَلَّقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ -روایت-٤-١-٤٦١٣-١٥٦- مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَوْنَى قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ -روایت-٤-١- ٢٨٣-١٢٩ [صفحه ٢٥٤]- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ عَنِ الْإِيَالَهِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَ إِمَّا أَنْ يَفِعِ قُلْتُ فَإِنَّ طَلاقَ تَعَدَّ عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ قَالَ نَعَمْ -روایت-٤-١- ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ عَنْ رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنَّ عَزَمَ الطَّلاقِ اعْتَدَتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعَدَّ الْمُطْلَقَةُ فَإِنَّهُ فَمَسَكَ فَلَا يَبْأَسَ -روایت-٤-١- ٧- ٣٠٢-١١٢- عنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَيَّانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَتْ أُبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ عَنْ رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنَّ عَزَمَ الطَّلاقِ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِتَدَهُ الْمُطْلَقَةُ وَ إِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا -روایت-٤-١-٤٧٧-٥٧- ٨- عنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِعِ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ أَجْبَرٌ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقْعُدُ بَلْ طَلاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ -روایت-٤- ٩- ٥٢٦-٥٥٥- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ أَنَّهُ سَيَمِعُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِيَالَهِ يُوقَفُ بَعْدَ سَيَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَيَنَةٍ قَالَ نَعَمْ يُوقَفُهُ بَعْدَ سَيَنَةٍ -روایت-١٣٠- ٢٢٣- ١٣٠- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَةَ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَيَنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَعْلَمُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ وَ قَدْ يُتَرَكُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الْإِنْصَارَافَ عَنْهُ -روایت-١٠- وَ أَمْمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ مَرِيمَ عَنْ رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا -روایت-١٧٨- ٢٦٣- ٢٦٣- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَيْنَهُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلاقَ أَوِ الْإِيَالَهَ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلاقَ أَوِ فِي الْمُدَدَّةِ الْمَسْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلاقَ أَوِ الْإِيَالَهَ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلاقَ أَوِ الْإِيَالَهَ عَلَى مَا يَبْنَاهُ وَ يَحْمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيَالَهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ كَانَتِ الْمُدَدَّةِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١١- ٥٠١- ٥٠١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَوْهَيْبٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ

قالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّ أَنَّا هَا فَعَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيهَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَإِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا وُقْفَ حَتَّى يُسَأَلَ أَلَّا كَحَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطْلَقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجُعَتِهَا -روایت- ۱۷- ۱۲۳- ۵۲۸-

١٥٦- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِي إِذَا أَلْزَمَ الطَّلاقَ كَانَ تَطْلِيقَهُ رَجِيعَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّنَةَ عَنْ بُرِيدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرِّجْلُ أَنَّ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتُهُ وَلَا يَمْسِيَهَا وَلَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقْفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيَ قِيمَسَهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلاقِ فَيُخْلِيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ مِنْ حِيْصَهَا طَلَقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ [صفحة ٢٥٦] يُجَامِعُهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُ بِرَجْعِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الْثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ -روایت- ۱۸۷- ادَّامَهُ دارد [صفحة ۱۸۷] -روایت- ۴- ۱۰۴- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِيهِ مَرِيَمَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلاقَ فَهُوَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا -روایت- ۱- ۱۴۶- ۳۳۱۵- ۲۱۰- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الْمُؤْلِي إِذَا وُقْفَ فَلَمْ يَفِي طَلَقَ تَطْلِيقَهُ بِائِنَّهُ -روایت- ۱- ۲۳- ۱۷۳- ۴- ۲۳۶- ۴- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْلِي يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ تَطْلِيقَهُ بِائِنَّهُ -روایت- ۱- ۱۴۵- ۲۱۰- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدًا وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يَرِي الإِلَامُ إِلَرَامَهُ تَطْلِيقَهُ بِائِنَّهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ لِضَرِبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِدًا فِي كُلِّ مُوْلِيْطَلَقٍ -روایت- ۱- ۵- ۲۷۹- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةٍ يَرِي عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرِّجْلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِي فَهُوَ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ تُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فَهُوَ بِائِنَّهُ مِنْهُ -روایت- ۱- ۲۳- ۱۷۵- ۳۷۱- فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ حَمَلَنَا هَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَى إِلَى خِلْمَافِ الرَّوَايَاتِ التِّي قَدَّمَنَا هَا فِي الْيَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْحُكْمَ بِالْطَّلاقِ وَالْإِيْفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْخَبَرُ يَتَنَصَّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَطْلِيقَهُ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ -روایت- ۱- ادَّامَهُ دارد [صفحة ۲۵۷] إِذَا طَلَقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَطْلِيقَهُ رَجِيعَةً فَإِنْ فَاءَ يَعْنِي رَاجِعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بِائِنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدِ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ مُسَمَّى -روایت- از قبل ۲۵۸-

١٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْلِي إِذَا أَلْزَمَ الطَّلاقَ فَأَبَى

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطْلَقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصْبٍ وَيَحْسِسُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطْلَقَ -روایت- ۱- ۴- ۱۶۵- ۲۳۵۰- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَدَانَ الْفَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ بَنَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَإِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطْلَقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصْبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوْتِهِ حَتَّى يُطْلَقَ -روایت- ۱- ۴- ۱۷۰- ۳۳۱۱- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ فِي حَدِيدَتِهِ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِي أَوْ يُطْلَقُ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنْقُهُ -

روایت-١-٤٧٦ [صفحه ٢٥٨]

روایت-١-٢٣-٢٥٧ فَهَذَا الْبَيْرُ مُرْسَلٌ لَا يُعْتَرِضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسَنَّدَةِ وَ لَوْ صَحَّ لِكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَمْتَعُ
مِنْ قَبْوِلٍ حُكْمَ الْإِمَامِ إِمَّا الطَّلاقِ أَوِ الإِيْقَاءِ خِلَافًا عَلَيْهِ وَ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِرًا وَ يَجِدُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَمَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُطْلَقَ أَوْ يَفِيَ حَسْبَ مَا تَضَّهَّ مِنْهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَيَانِ -

روایت-١-٤٧٦ [صفحه ٢٥٨]

١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ بِيَمِينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا
يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ - روایت-١-٤-٣١٥-١٥٣
٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ
فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمَّى أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ
الظَّهَارَ - روایت-١-٤-٣١٤-٦٥
٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمَ قَالَ
سَأَلْتُ الرَّضَّاعَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ - روایت-١-٤-١٠٥-٢٠٧
٤- عَنْ أَبِي عَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ تَرَوْجَ حَمْزَةَ بْنَ حُمَرَانَ بْنَتْ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
قَالُوا لَسْنَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفُ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِظَهَارِ أُمَّهَاتِ
أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ - روایت-١-٤-١٠٧-٤٨٣
٥- فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِيَمِينِ لَا يَقْعُ وَ قَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ - روایت-١-١٤٤-١٤٤
٦- تَجِبُ إِلَمَا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَمَّا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَ لَا مَعَ عَيْدَمِهِ - روایت-١-١٦-١٦-١
٧- ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ أَبِي عَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الظَّهَارُ لَا
يَقْعُ إِلَمَا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ فَإِنْ جَهَلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً - روایت-١-١٦-١-١٦-١
٨- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ حِنْثٌ أَوْ لَمْ يَحِنْثُ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جَعَلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقوَبَةً لِكَلَامِهِ وَ
بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَمَّا تَلَزَمُهُ حَتَّى يَحِنْثَ فِي الشَّيْءِ الْمُذِكَّرِ حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ
فَكَتَبَ لَمَّا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَحِنْثَ فِي الشَّيْءِ الْمُذِكَّرِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ
خِلَافَ مَا عَصَدَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بِلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُعْلِقاً بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ وَ مَتَى لَمْ
يَحْصُلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْمُذِكَّرُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-١-٤-١٠٥-٥٥١-٤٠١-١٤٤
٩- بَنْ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الظَّهَارُ مُعْلِقاً بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ وَ مَتَى لَمْ
يَحْصُلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْمُذِكَّرُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-١-٣٠٧-١-٧
١٠- بَنْ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الظَّهَارُ مُعْلِقاً بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَسْكُتَ
فَذَلِكَ الْمُذِكَّرُ يُكَفَّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمَّى إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا وَ كَذَّا فَفَعَلَ وَ حِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِنْثَ يَحِنْثَ -
روایت-١-١٦-١٤٤-٤٠١-١٤٤ [صفحه ٢٦٠-٨] - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحْيَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ وَ الْآخِرُ بَعْدَ فَالَّذِي يُكَفَّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ
فَهُوَ الْمُذِكَّرُ يَقُولُ أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمَّى وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَذَّا وَ كَذَّا وَ الْمُذِكَّرُ يُكَفَّرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعَةِ هُوَ الْمُذِكَّرُ يَقُولُ أَنْتِ عَلَى

كَظَهِيرِ أُمَّى إِنْ قَرِبْتُكَ - رواية-٤-١٤١-٤٧٠-١٤١-الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربتين في أحد هما الكفار إذا قال أنت على كظهير أمى ولا يقول أنت على كظهير أمى إن قربتك - رواية-٤-٢٤١-٩١- ولما ينافي هذه الروايات - رواية-١٠-٣٩-١٠- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهير أمى لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرج أو لم يقل لها شيئاً فقد لزم الظهار - رواية-١٧-١١٧-٤٤٧-٤٤٧-هـ هذه الرواية إنما تضمنت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه وإن لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد أقسام الظهار على ما ذلت عليه الأخبار الأول و لم يقل إن الظهار لا يقع إلا بشرط فيكون ذلك اعتراضًا عليه فإن قيل كيف يقولون إن الظهار بشرط واقع وقد رویت أخبار أنه إذا كان مشروطًا لا يقع روای ذلک - رواية-١١-٤٤٤-٤٤٤-أحمد بن سعيد الأدمي عن القاسم بن محمد الزيات - رواية-٥-١-٢٦١ [صفحة] قال قلت لأبي الحسن الرضا إن ظهرت من امرأته فقال لي كيف قلت قال قلت أنت على كظهير أمى إن فعلت كذا وكذا فقال لي لاشيء عليك ولا تعید - رواية-١٢-٢١٠-٩- وروى محمد بن سعيد عن أبي حميد بن محبه عن ابن فضال عن ابن بكيه عين رجح متن أصحابنا عين رجح قال قلت لأبي الحسن إن قلت لامرأته أنت على كظهير أمى إن خرجت من بياب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت إنني قوي على أن أكفر فقال ليس عليك شيء قلت إنني قوي على أن أكفر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شيء قوي أو لم تقو - رواية-٥-١٤٢-٤٨٠-١٤٢- وروى ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال لما يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق - رواية-٥-١٣٥-٧٦- رواية-١-١٣٥-٧٦- قيل له أول ما في هذه الأخبار أن الخبرين منهما و هما الأخيران مرسليان والمراسيل لا يعرض بها على الأخبار المنسددة لما بيناه في غير موضع وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الأدمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناء أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكم مع أن الخبر الأخير عام ويجوز لنا أن نخذه بتلك الأخبار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وأن يكون مريداً للظهار وغير ذلك من الشرط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على أن قوله في الخبر الأول لاشيء عليك يتحمل أن يكون المراد به لاشيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لأن التلفظ بالظهار محظوظ لا يجوز ذكره لأن الله تعالى قال وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً و يتحمل أيضاً أن يكون المراد لاشيء عليك قبل حصول الشرط - رواية-١-٢٦٢- ادامه دارد [صفحة] وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأننا قد يبينا أن الظهار إذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفاره فيه إلا بعد حصول الشرط والذى يؤكد ما قدمناه من أن الظهار بالشرط واقع - رواية-١٤-٢٤٤- ما رواه أحمد بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر از قبل - رواية-١٧-١٣٨-٢٠٨-١٣٨- عن الحسين عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر في رجل ظاهر من امرأته قوى قال ليس عليه شيء - رواية-١٥-٢٠٨-١٣٨- عن الحسين عن صفوان عن ابن مسکان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يفique قال عليه الكفاره من قبل أن يتماسا قلت فإن أتاها قبل أن يكفر قال بيس ما صيغ قلت عليه شيء قال أساء و ظلم قلت فيلزم شئ قال رقبة أيضاً - رواية-٥-١-١١٥-٣٧٤

٥٩- باب حكم الرجل يظاهر من امرأه واحده مرات كثيرة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أحدهما

قالَ سَأْلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ وَأَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلَّ مَرَّةٍ كَفَارَةً -روأيت-١٤٠-١٦٥
 ٢٩٥- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَنْ ظَاهَرَ
 مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَارَةً -روأيت-١٤٠-٣٩٢-٢٣١-١٣٩-الحسين بن سعيد عن ابن أبي
 عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -روأيت-١٤٠ [صفحة ٢٦٣] قالَ سَأْلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ
 قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلَّ مَرَّةٍ كَفَارَةً -روأيت-١٤٠-١٢٤-٩-مُحَمَّدٍ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي
 الْحَارُودِ زَيْدَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرَدَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظَاهِرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِنْقَ نَسِمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ
 قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا -روأيت-١٤٠-١٣٨-٥٠٤-٥٠٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 أَبِي الْحَاطِبِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي مَجْلِسٍ
 وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً -روأيت-١٤٠-٢٩٢-١٨٦-فالوجه في هذَا الخبر أنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً فِي
 الْجِنْسِ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكُفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظَّهَارَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْمَرَاتِ الْكَثِيرَةِ -روأيت-١٤٠-١٦٥

٢٤٥

١٦٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلْفَظٍ وَاحِدٍ مَا الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ الْكَفَارَةِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَارَاتٍ -روأيت-١٤٠-١٦٤-٢٨٨-٢٨٨-
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَازِرِ عَنْ غِيَاثَ بْنِ -روأيت-١٤٠-٢٣-٢٦٤ [صفحة ٢٦٤] إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً -روأيت-١٤٠-٥٣-١٢٧- فالوجه في هذَا الخبر ما تَقدَّمُ القولُ
 فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِنْقٌ رَقَبَةٌ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى
 التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ يَجِبُ لِعِصْمَةِ هِنْ الْعِنْقُ وَلِبَعْضِهِنْ الصَّوْمُ أَوِ الإِطْعَامُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً أَنْ وَاحِدَةً
 مِنَ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءٍ -روأيت-١٤٠-٤٤٦

١٦١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقْعُدُ بِالْحَرَّةِ وَالْمَمْلوَكَةِ

الْخَبْرُ الْأَعْدِيُّ أَوْرَدَنَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَأَيْضًا -روأيت-١٤٠-١١٠٧-
 عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرِّجْلِ يُظَاهِرُهُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرْرَةُ وَالْأَمْمَةُ فِي هَذَا سَوَاءً -روأيت-
 ١٤٠-١٦٥-٧٦-٢٩٢-٢٦١-عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمَيِّ عَنْ فَضَالَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرٍ مِنْ
 جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرْرَةِ -روأيت-١٤٠-١٦٥-٧٦-٢٩٢-٢٦١-عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمَيِّ عَنْ فَضَالَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرْرَةِ وَالْأَمْمَةِ قَالَ نَعَمْ -روأيت-١٤٠-
 روأيت-١٤٠-٢٢٦-١٦٥-٢٢٦-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَاهِرٌ أُمِّهِ فَقَالَ يَأْتِيَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -روأيت-١٤٠-٢٣-١٣٢-
 [صفحة ٢٥٦] فالوجه في هذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى بِشَيْئِهِ مِنْ شَرَائِطِ الظَّهَارِ لِأَنَّ حَمْزَةَ بْنَ حُمَرَانَ رُوِيَ عَنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ
 ٢٦٥

فِي كِتَابِ الْبَرْوَفِرِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجِهِ وَهِذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظَّهَارَ الْحَقِيقِيِّ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَقْعُظِ الظَّهَارُ صَحِيحًا وَلَا يَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكُفَّارَةُ -روایت ٤٣٨-١-

١٦٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطَئَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَانِ

١- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَّ عَلَى طَلاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَمْسِيَهَا قَالَ لَا يَمْسِيَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا تَمِظِّنُ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً -روایت ٤٢٨-٧١- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَمْسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَيْغَتْ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزُمُهُ شَيْءٌ قَالَ عَنْتُ رَقَبَةً أَيْضًا -روایت ٤-١- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي بَصَّةِ يَرِ عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ -روایت ٤-١- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ -روایت ١-٢٣- ٥- رَوَا يَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَيْدِهِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَفَّالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ رَسُولُ اللَّهِ صَفَالَ إِنِّي ظَاهِرُتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهُمَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلَالِهَا وَبِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْرَبَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَأَمْرَهُ بِكَفَارَةِ الظَّهَارِ -روایت ١-٢٥- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِكَفَارَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ كَفَارَاتِيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْفَعُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَدِّرِيَّا بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلَمَا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت ١-٤٩٣- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةِ -روایت ١-٢٣- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةِ -روایت ١-٣٥٧- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةِ -روایت ١-٢٦٧- ١٠- فَإِنَّ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ إِذَا ظَاهَرَ إِذَا ظَاهَرَ إِذَا حَتَّى يُكَفَّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ - روایت ١٧٣- ١١- فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعًا جَاهِلًا وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَاهَرُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذِيلَكَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَقَدْ قَدَّمَنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مُفَضَّلًا وَفِي حَدِيثِ حَرِيزِ أَيْضًا -روایت ١-٣٦٠- ١٢- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلَ ظَاهَرٌ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ -روایت ١-٢٥- ١٣- ١٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظَاهَرُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطَءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَرَ قَبْلَ الْوَطَءِ لَمَّا كَانَ

مُجزِيًّا عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطَءِ وَ لَكَانَ يَلْزَمُهُ كَفَارَةً أُخْرَى عِنْدَ الْوَطَءِ فَبَتَهُ عَنْ أَنَّ الْمَوَاقِعَةَ لِمَنْ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْفَقِيهِ
أَلَّذِي يَطْلُبُ الْخَالِصَ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَوَاقِعَةِ -روایت١-٤٧٢

١٦٣- بَابُ أَنَّ مَنْ وَحَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ فَصَامَ أَيَّامًا ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ أَمْ لَا

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قالَ سُلَيْلَ عَمَّنْ طَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ فَإِنَّ طَاهَرَ -روایت١-
٤- رَوَا يَحْيَىٰ بْنَ أَدَمَهُ دَارِدَ [صَفَحَهُ ٢٦٨] وَ هُوَ مُسَيْأَفِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ وَ إِنْ صَيَّامَ فَاصِيَّا بَابَ مَالِمَا فَلَيْمِضُ الْعَذَى ابْتَداً فِيهِ -
روایت٢- از قبل١٠٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجَيلِ صَيَّامَ شَهْرًا مِنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَحْيَدَ نَسِيْمَهُ قَالَ يُعْتَقُهَا وَ لَا يَعْتَدُ بِالصُّومِ -روایت١-٢٣
روایت٣- ٢٨٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَىٰ ضَرَبِ مِنِ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -روایت١-١٠٨

أبواب الطلاق

١٦٤- بَابُ أَنَّ طَلَقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسَّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ عَ قالَ سَلَيْلَ أَمْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ قَالَ طَلَاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ الرِّجْلُ امْرَأَتُهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّىٰ تَحِيطَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّىٰ تَعْتَدَ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَرَكَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ شَتَّيْنِ بَاقِتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْواحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَىٰ طُهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِشَتَّيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا تَزَوَّجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ بَاقِيَّهُ وَ قَدْ مَضَتْ شِتَّانٍ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا رَوَا يَحْيَىٰ بْنَ أَدَمَهُ دَارِدَ [صَفَحَهُ ٢٦٩] حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشَهَدَ عَلَىٰ طَلَاقَهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِتْدَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّىٰ تَحِيطَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطْلَقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهَرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشَهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَىٰ تَطْلِيقَهُ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهَرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشَهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَىٰ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انتَظَرَ بِهَا حَتَّىٰ تَحِيطَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّالِثَةِ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مُلْكِهِ حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطْلَقِ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرِّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَقَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انتَظَرَ بِهَا الطَّهَرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقِعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرِّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فِي طُهْرِ الْأَوَّلِيِّ فَلَا يَنْقَضُ طُهْرُ إِلَّا بِمُوَاقِعَةِ الرِّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ إِلَّا بِمُرَاجِعَةٍ وَ مُوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرِّجْعَةِ ثُمَّ حَيَضَ وَ طُهْرٌ بَعْدَ الْمَحِيْضِ ثُمَّ طَلَاقٌ بِشُهُودٍ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةِ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ المُوَاقِعَةِ

بِشُهُودٍ - رواية - از قبل - ۱۶۷۵ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلشِّيْءِ لَا تَحْلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَنِ الدِّيَارِ وَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْطَلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَقَهَا يَعْنِي الثَّالِثَةَ فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَلاقِ السِّيَّةِ وَ طَلاقِ الْعِدَادِ فَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونَ الْخَبْرُ مُؤَكِّدًا لَهَا وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا رواية - ۱-۶۰۰ [صفحة ۲۷۰] - ۲- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرِيْدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلُّهُمْ سَمِعُهُ مِنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَ أَبِيهِ بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمِيلٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلاقَ الْمُنْدَى أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُيْنَةَ نَيْتِهِ صَرَّ أَنَّهُ إِذَا حَاضَرَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهْرَتِ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدِيلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَمَا تَعْنَدُهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ وَ إِنْ مَضَتِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَمَا تَعْنَدُهُ هِيَ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلاقٍ - رواية - ۱-۱۶ [صفحة ۳۶۳-۹۸۵] - ۳- عَنْهُ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلاقَ طَلَقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا الثَّالِثَةَ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيْ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تِرْثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ فِي الدِّمْ مِنَ التَّطْلِيقَتِينِ الْأَوَّلَتَيْنِ - رواية - ۱-۴ [صفحة ۱۲۷-۷۸۲] - ۴- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَمَادِ عَنْ مُعَلَّمِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلاقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى حَاضَرَتِ ثَلَاثَ حِيْضٍ ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَرَتِ ثَلَاثَ حِيْضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا - رواية - ۱-۲۳ [صفحة ۲۲۰] - ۲۰- ادَمَهُ دَارَد [صفحة ۲۷۱] ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَرَتِ ثَلَاثَ حِيْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَتَسَيَّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدَى مَا لَمْ يُرَاجِعَ وَ يَمْسَ - رواية - از قبل - ۱۶۷ فَلَمَّا بَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدَى مَا لَمْ يُرَاجِعَ وَ يَمْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَدُ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذِلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدَى لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ الْعِدَادُ يَدْلِلُ عَلَى أَنْ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبِرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ - رواية - ۱-۵ [صفحة ۵۸۵] - ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ رَفَاعَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلاقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَأْتَيْنَ مِنْهُ وَ انْفَضَتِ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْهَدِمُ ذَلِكَ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَيْمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاقٍ مُسْتَأْنِفٍ قَالَ ابْنُ سَيْمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنَ بْنُ هَاسِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَيْمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ - رواية - ۱-۱۱۳ [صفحة ۲۷۲] - ۱۶- رواية - ۱۷۴-۱۰۵۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلاقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا - رواية - ۱-۴ [صفحة ۱۱۳] - ۱۶- ادَمَهُ دَارَد [صفحة ۲۷۲] - ۱۷- رواية - از قبل - ۱۹۵ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

قالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَا يَطْلُقُ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَإِنْ طَلَقَهَا اثْتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِي الْحِيْضُورُ الثَّالِثَةُ بَأْتَ مِنْهُ بِشَتَّيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتِ الْإِثْنَانِ فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَةِ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ رواية-٢٣-١-٢٣٠-٦٤٧-١٣٩-٨ وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِهِ عَلَى عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَمِيرَةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَرَوْجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَةِ بِزَوْجٍ عَقْدَ دَوَامٍ وَذَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ حِزَارَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى بِعَقْدٍ مُسْتَأْنِفٍ وَيَكُونُ دُخُولُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مُبْطَلاً لِلْطَّلاقِ وَاحِدَاداً كَانَ أَوْ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَالْمُنْدَى يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّوْجَ يَهِدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهِدِمُ الْثَلَاثَ رواية-٤٨٧-١-٤٨٧-٩ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ الْبَرَقِيِّ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ رَفَاعِيَّةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَرَوْجُهَا آخَرَ فَطَلَقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَرَوْجُهَا الْأُولُى عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَرَوْجَهَا ثَالِثَيْنَ اسْتَقْبَلَ الطَّلاقَ فَإِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الشَّتَّيْنِ رواية-١٦-١-١٣٧-٥٣٠ [صفحة ٢٧٣] فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتِ عِدْتُهَا فَتَرَوْجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأُولُى قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بِاقْبَيْتَنِ رواية-١١٦-١١٦-٢٤-١ رواية-٣٧٨-١١-١١٦ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ فِي امْرَأَهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِي عِدْتُهَا فَتَرَوْجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُهَا فَيَتَرَوْجُهَا الْأُولُى قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقَى مِنَ الطَّلاقِ رواية-١-٥-٥ رواية-١٢٣١٣-٨٩-١٢ عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَنْ مَحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَرَوْجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنْقَوْتَهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقَى مِنَ طَلاقِهَا رواية-١-٥-٥ رواية-١٣٨٢-٧٤-١٣ عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَرَوْجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنْقَوْتَهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقَى مِنَ طَلاقِهَا رواية-١١٢-٢٣٧-١١٢-١٤ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ يُطَلَّقُ وَالسِّنَةُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَرَوْجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلَّقُهَا فَتَرَجُعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأُولُى أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ صَدَقَوَا رواية-١-٥-٥ رواية-٤٠٣-٩٧-٤٠٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ الزَّوْجُ الشَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونُ تَرَوْجَ مُتَعِيْهَ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ التَّرْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ يُرَايَعُ فِيهِ ذَلِكَ وَمَتَى اخْتَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى رواية-١-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٧٤] إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وَإِنْ رَجَعَتِ إِلَى الْأُولَى بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالْأُولَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ وَالْذِي يَدْلُلُ عَلَى اعتِباِرِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ التِّي ذَكَرَنَاها رواية-از قبل-٢١٥-١٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرَةَ الْمَرْأَةِ التِّي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ التِّي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثَالِثَةً فَهِيَ التِّي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَدْلُوْقُ عُسَيْلَتَهَا رواية-١٧-١-١٤٠-٤٢٧-١٦ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدْتِهَا فَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَرَوْجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ لِزَوْجِهَا الْأُولِى حَتَّى يَدْلُوْقُ الْآخِرَ عُسَيْلَتَهَا رواية-٥-٥-٦٧-٣٧٣ وَالْمُنْدَى يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُرَايَعُ أَنَّ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَلَبِ وَالتَّرْوِيجُ دَائِمًا رواية-١٧-٩٣-١-١٧ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ عَلَى بْنِ الفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَرَجْلُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلاقِ الْمُنْدَى لَمَّا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَرَوْجَهَا عَلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَمَدَ الْبَلُوغَ

فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحِدْوَدَ -رَوَايَتِ-١٧-١٨-٤١٢-١٥٥-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّهِ اسْبَاطِي قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِي
لِلْعِدَدِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعِّهَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّىٰ تَتَرَوَّجَ بِثَانٍ -رَوَايَتِ-١٩-٣٣٩-١٥٤-عَلَىٰ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ -رَوَايَتِ-٥-١-صَفَحَهُ ٢٧٥] هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ رَجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا فَيَاتَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتَعِّهَهُ هَيْلَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأُولَى قَالَ لَا حَتَّىٰ تَدْخُلَ فِيمَا
خَرَجَتْ مِنْهُ -رَوَايَتِ-٤٩-٢٠-٢١٧-عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعِّهَهُ أَتَحِلُّ لِلْأُولَى قَالَ لَا لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا وَالْمُتَعِّهَهُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ -رَوَايَتِ-٥-١-
٤٤٥-١٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَاعَ عَنِ
الْخَصَّيِّ يُحَلِّلُ قَالَ لَا يُحَلِّلُ -رَوَايَتِ-١-٥-١١٢-١٧٤-الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ رَجُلٌ طَلَقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَاتَ مِنْهُ وَأَرَادَ مُرَاجِعَتَهَا قَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرَاجِعَكِ فَتَرَوَّجَيِ زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرِكَ وَ
حَلَّتْ لَكَ نَفْسِي أَيُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ ثَقَهَ صُدِّقَتِ فِي قَوْلِهَا -رَوَايَتِ-٥-١-٦٦-
٣٩٦-وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْيَارِ التِّي قَدِمَنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَهُ عَلَىٰ ضَرَبِ مِنَ التَّقْيِهِ لِأَنَّهُ مَيْدَهُ عُمَرٌ فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ
اَفَضَّلَ أَنْ يَفْتَنِ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ مَيْدَهُهُ يَدْلِلُ عَلَىٰ ذَلِكَ -رَوَايَتِ-١-٢٣-٢٣٧-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَهِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شَابِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضَاهِيَّهُ عَلَىٰ وَعُمَرٍ فِي امْرَأَهُ
طَلَقَهَا زَوْجَهَا أَوِ اثْتَنَيْنِ فَتَرَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَيْ فَعِدَتْهَا تَزَوَّجَهَا الْأُولَى فَقَالَ عُمَرٌ هِيَ عَلَىٰ مَا بَقَىٰ مِنَ
الْطَّلاقِ فَقَالَ عَلَىٰ عَسْبَاحَنَ اللَّهِ أَيَهْدُمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدُمُ وَاحِدَهُ -رَوَايَتِ-١-١٧٥-٥١٠-١٧٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَيَمِعُتْ أَبَا
جَعْفَرٍ يَقُولُ الطَّلَماَقُ الْبَنِيَّ يُحِبِّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ الْبَنِيَّ يُطَلِّقُ الْفَقِيهِ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَهُ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهِيرِ
بِشَهَادَهُ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَهُ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّىٰ تَمَضِيَ ثَلَاثَهُ فُرُوهٌ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَهُ مِنَ الثَّالِثَهُ وَ هِيَ آخِرُ الْفُرُوهِ
لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدِ بَاتَ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَيْدَنًا بِهَا مِائَهُ مَرَهُ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ
حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقَهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ إِلَّا يَزْوَجُ -رَوَايَتِ-١-٢٤-
روَايَتِ-٢٠٤-٨٧٣-فَهَيْدَهُ الرَّوَايَهُ أَكَدُ شَبَهَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدِمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَاهُ لِكُونِهَا
خَالِيَّهُ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْتِمَالِ مُصَيْرَهُ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَّمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ
عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلهِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَيَمِعُ ذَلِكَ مِنْ زُرَارَهُ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ هَاشِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ
ذَلِكَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَهُ زُرَارَهُ وَ لَا يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَهُ رِفَاعَهُ حَتَّىٰ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رِوَايَهُ رِفَاعَهُ
تَكَضَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَيْدَنًا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فَعِدَلَ عَنْ فَوْلِهِ فِي رِوَايَهُ رِفَاعَهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ
الرَّوْجُ وَغَيْرُ الرَّوْجِ سَوَاءٌ عَنِّهِ فَلَمَّا أَلْتَحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَيْدَنًا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَنْ هَيْدَنِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ
ذَلِكَ إِلَىٰ زُرَارَهُ نُصْرَهِ الْمَذَهِبِيِّ الْلَّذِي أَفْتَىٰ بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبِلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ
عَوْلَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعَصُومًا لَا يَجُوزُ هَيْدَنًا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقادِ مَذَهَبِ الْحَقِّ إِلَىٰ اعْتِقادِ مَذَهَبِ الْفَطَحِيَّهِ
مَا هُوَ -رَوَايَتِ-١-ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٧٧] مَعْرُوفٌ مِنَ مَيْدَهِيَّهُ وَ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْغَلَطِ فِي إِسْنَادِ فُتَيَا يَعْتَقِدُ صِحَّهُ حَتَّىٰ
لِشَبَهَهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَئْمَهِ عَوْلَىٰ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ لَمْ تَعْتَرِضْ هَيْدَهُ الرَّوَايَهُ أَيْضًا مَا قَدَمَنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَلَا

رَعْمُتْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِيمَنْ لَا تَحْلِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدْلُلُ عَلَى خَلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِطَلاقِ السَّيْنَةِ لَا تَحْلِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضْمِنَتْ تَفْصِيلَ طَلاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَضْمِنُ طَلَاقَ السَّيْنَةِ عَلَى وَجْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَخْيَادِيَّتِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَاهُ لِأَنَّ الْمَذِي فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلاقَ الْعِدَّةِ لَا تَحْلِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيعٌ بَلْ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسَّيْنَةِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخَطَابِ لِدَلِيلٍ وَ هُوَ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ - رواية از قبل ١١٠-

١٦٥- بَابُ مَا يَهِيَّقُونُ فِي الْفُرْقَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حِرَامٍ أَوْ طَلَقْهَا بِائِثَةً أَوْ بَئْتَهُ أَوْ بَرِيَّهُ أَوْ خَلِيَّهُ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ حِيَضَةِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَلاقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ وَ يُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ - رواية ٤٢٦-٢٢٦ - ٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَلاقٌ - رواية ٤١-١٣٥ - ٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ - رواية ٤١-٤ - رواية ١٣٥-٢٠٤ - رواية ١-٤ - رواية ٢٢٦-٤١٢ - ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَلاقٌ - رواية ٩٨-٦١ - ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٧٨] الْمَذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَلاقٌ أَوْ اعْتَدَى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ كَيْفَ تُشَهِّدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدَى قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدَى قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ الطَّلاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَلاقٌ وَ يُشَهِّدُ شَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى - رواية ٤٤٧-٢٤٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ التِّي قَدَّمَنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدَى يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُنَافِي الصَّيْحَةِ حَلَقَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَيْمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِباَرٌ إِذَا تَقْدَمَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَلاقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدَى لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدَى لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَىِّ شَيْءٍ أَعْتَدَ فَلَا يَبْدِي مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى لِأَنَّ طَلَقْتُكَ فَالِاعْتِباَرُ إِذَا بِالْطَّلاقِ لَا بِهَذَا القَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا القَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزَمَهَا حُكْمُ الطَّلاقِ وَ الْمُوجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ لَفَظُ الطَّلاقِ لَمَّا كَانَ بِهِ اعْتِباَرٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَيْمَاعَةَ - رواية ١-٧٦١

١٦٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلاقِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَيْجُوزُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ - رواية ١-٤١-١١٩ - ٢- ٢٨٤-٢٨٤ - الْحَسَنُ بْنُ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَيْعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلَّقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ - رواية ١-٤١-١٠١ - ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ - رواية ١-٤١-٩١ - ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٧٩] لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَ كُلَّ رَجُلاً بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبِدَاهُ وَ أَشَهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَاهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلَيَعْلَمَ أَهْلَهُ وَ لَيَعْلَمَ الْوَكِيلَ - رواية از قبل ٤٢٦ - ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ يَبْدِي رَجُلَيْنِ فَطَلَقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْأَخْرَ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى الطَّلاقِ -روأيٰتٖ ١٦٤-٤-٣٥٠-٥-عَنْ عِدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجِيلٍ جَعَلَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ يَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلَى عَنْ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلاقِ جَمِيعًا -روأيٰتٖ ١٧٣-٤-٣٤٥-٣٥٠-عَفَّاً مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَحُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِينِ سَيْمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلاقِ -روأيٰتٖ ٢٣-١-٣١٢-٢٧٣-فَلَمَّا يَنْفَى الْأَخْبَارُ الْأُولَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصِحْ تَوْكِيلُهُ فِي الطَّلاقِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَةُ تَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لِئَلَّا تَتَنَاقَصُ الْأَخْبَارُ وَقَالَ أَبْنُ سَيْمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلاقِ وَلَمْ يُفَضِّلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلُّهَا حَسْبٌ مَا قَدِمَنَا وَالَّذِي يَكْسِفُ عَنْ ذَلِكَ -روأيٰتٖ ٩٣-١٦-١-٥٠٥-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ قَالَ بَعْثَ إِلَيْ -روأيٰتٖ ١-٧-ادامه دارد [صفحة ٢٨٠] أبو الحسن ع رزم ثياب و غلمانا و دنانير و حجية لي و حجية لأخي موسى بن عبيده و حجية ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنده و كانت يبتنا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أن أردت أن أعيث الشتات رأيت في أضعاف الشتات طينا فقلت للرسول ميا هذَا فقال ليس يوجه بممتع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال أبو الحسن ع هوأمان بإذن الله و أمر بالمال بتأموري في صلة أهل بيته و قوم محاويح و أمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم امرأة كانت له و أمرني أن أطلقها عنده و أمرني أن أشهد على طلاقها صهفوان بن يحيى و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه روأيٰت از قبل ٨٣٨-

١٦٧- بَابُ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ شَرْطٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ طَلاقَ الْعِدَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِاجِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجِيلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسِيَهَا -روأيٰتٖ ٢١٦-٢٣٢٩-عَنْ عِدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمُرَاجِعَةِ فِي الْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ -روأيٰتٖ ١٩٠-٤-٢٥٣-وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا فِي شَرَائِطِ طَلاقِ الْعِدَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْءًا مِنْهُ -روأيٰتٖ ١٣٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ -روأيٰتٖ ١-٢٢٣-[صفحة ٢٨١] عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي بَعْضِيرٍ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ -روأيٰتٖ ٧٣-١٣٩-عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَعْضِيرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ -روأيٰتٖ ١٣٧-٢٠٦-عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُ مُوَاقِعَهَا وَ لَوْلَا الرَّجْعَةُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْعِدَةِ وَ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْ وَ نَحْنُ إِنَّمَا اعْتَدْنَا الْمُوَاقَعَةَ فِيمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيَسَ الْوَطْءُ شَرْطاً لَهُ وَ قَدْ تَحَصُّلُ الْمُرَاجِعَةُ بِإِنْكَارِ الطَّلاقِ أَوِ الْقُبْلَةِ وَ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَانِيَاً عَلَى مَا اسْتَوْفَيْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يَنْفَافِ ذَلِكَ -روأيٰتٖ ١-٥-٦٣١-مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجِيلٍ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُحَاجِعْ ثُمَّ طَلقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السَّيْنَةِ أَتَتَبَثُ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ

جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية رواية ١٦١-١٦٢ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأله الرضا عن رجل طلق امرأته بشهادتين ثم يراجعتها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيضة لها ثم طلقها على طهري بشهادتين أى يقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعتها ولم يجامعها قال نعم رواية ٤٥٣-٥٨

٣٣٢-٧ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سأله مسافهة عن زوج طلق امرأته بشهادتين على طهري ثم سافر وأشهد على رجعتها رواية ٤٩٦-١٤ ادame دارد [صفحة ٢٨٢] فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال قد جاز طلاقها رواية ٩٦-١٤ لانه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا يأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما وألدى يدل على جواز ذلك أيضا من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقا آخر للسنة وإن لم يوافعها رواية ١-٤٥٣

٤٥٣-٨ ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن عميرة بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعتها بشهود ثم طلقها ثم راجعتها بشهود تبين منه قال نعم قلت كيل ذلك في طهري وأحد قال قلت فإنه فعل ذلك بامرأة حامل تبين منه قال ليس هيذا مثل هيدا رواية ١٦-١

رواية ٤٨٦-١٥١ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهري وأحد بيتهما رجعتان للسنة فإنها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لأنه كلما راجعتها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيتهما وذلك غير موجود في الحال لأن الحامل إذا راجعتها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما تبينه حتى تضع ما في بطنهما وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ستبين القول فيه إن شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر رواية ١-٦٩٨-٩ ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكر عن أبي كهمس واسمهم هيضم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله إن عمي طلق امرأته ثلاثة في كل طهري تطليقة قال مره فليراجعها رواية ١٦-١ [صفحة ٢٨٣] لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأنها إنما نجوز الثالث تطليقات للسنة في طهري وأحد إذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهري وأحد على ما بيتهما رواية ١٠-٢٨٣ قال ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهري ثم أمسكها في منزله حتى حاضرت حيضتين وظهرت ثم طلقها تطليقتين على طهري قال هذه إذا حاضرت ثلاثة حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حل لالأزواج ولكن كيف أصنع أو أقول هذا وفي كتاب على ع آن امرأة أتت رسول الله ص فقال لها فيما أفيتك قالت إن زوجي طلقني وانا طاهر ثم أمسكتني لا يمسني حتى إذا طمت وظهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكتني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجمدي حتى إذا طمت الثالثة وظهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحضسي ثلث حيض مستانفات فإن الثلاث الحيض التي حضسيها وانت في منزله إنما حضسيها وانت في جباله - رواية ١-١٣٦-١١٤٠ فما تضمنه صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حضة تطليقة فإنها تعتمد من تطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها ثانية من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه و تكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى وما حكمه في آخر الخبر مما وحدده في كتاب على ع يحتمل شيئاً أحدهما أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيتهما والوجه الآخر أن يكون محمولاً على التقيه لأن في الفقهاء من يجوز التطليقات الثالثة رواية ١-١٤٠ ادame دارد [صفحة ٢٨٤] وأحد بعد أخرى عند كل حضة وإن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب وألدى يدل على التفصييل الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك

فِي طَلاقِ الْعِدَةِ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ - روايةٌ - از قبل - ۱۱ ۳۰۳ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَالَ الْعَذِيْرِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ فَلَمَّا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْطَّلاقِ جَمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْوَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّتِي لَمَّا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُحِمَّلُ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْطَّلاقِ - روايةٌ - ۱۷-۱۵۹ - ۴۳۳ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ هَذَا التَّفْصِيلُ كَيْفَ يُمِكِّنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا عَلَى عُمُومِهِمَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلًا - روايةٌ - ۱۲ ۱۷۳ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَادِ أَظْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَالَ الْعَذِيْرِ يُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا الثَّانِيَةُ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى يَقْعُ الطَّلاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَيُجَامِعَ - روايةٌ - ۱۷-۲۱۳ - ۳۹۷ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَكْثَرُهَا مَضَتِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُخَصِّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لِلْخَبِيرِ الَّذِي رَوَيْنَا مُفَضِّلًا لَأَنَا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلَنَا حُكْمَ الْخَبِيرِ الْمُفَضِّلِ وَأَبْطَلَنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلاقِ مِنْ مُرَاعَةِ الْمُوَاقَعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَنَا عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبِيرُ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ إِيَقَاعِ تَطْلِيقِهِ أُخْرَى قَبْلَ الْمُرَاجِعَةِ وَنَحْنُ لَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نُجَوِّزُ بَعْدَهَا وَيَكُونُ ضَمِّ الْمُوَاقَعَةِ إِلَى الْمُرَاجِعَةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ إِيَقَاعِ طَلاقِ الْعِدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَا - روايةٌ - ۶۹۸ [صفحة ۲۸۵]

١٦٨- بَابُ تَفْرِيقِ الشَّهُودِ فِي الطَّلاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ طَلقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةً أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَهُ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشَهِّدَهَا جَمِيعًا - روايةٌ - ۴-۱ - ۳۱۷-۱۱۳ - ۲ فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَتَعَدَّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشَهِّدَا جَمِيعًا - روايةٌ - ۲۳-۱ - ۲۸۸-۱۴۴ روايةٌ - ۱۹۵ الشَّهَادَةِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْخَبَرَانِ - روايةٌ - ۱

١٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَعَ تَكَامُلِ الشَّرَائِطِ فِي مَجِلسٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِي حَالِ الطَّهرِ فِي مَجِلسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ - روايةٌ - ۴-۱ - ۲۲۹-۱۳۹ - عنْهُ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَاسِ الرَّزَازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسْدَى وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - روايةٌ - ۴-۱ - ۲۸۶ قالَ الطَّلاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ - روايةٌ - ۳ ۱۲۶-۹ - عنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو الْخَثَعَمِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَلْعُنُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغْتُكُمْ - روايةٌ - ۴-۱ - ۴۵۰-۲ - ۱۹۹ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي التِّلْقِ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجِلسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ -

روایت-١-٤-روایت-٢٠١-٥-عنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبي عمیر عن عمر بن أذينة عن بکیر بن أعين عن أبي جعفر قال إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق -روایت-١-٤-روایت-٦-١٦٢-٢٥١-٦-محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحسن عن أبي محمد الوباشي عن أبي عبد الله في رجل ولی أمرأته رجلا و أمراة أن يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد قال تردد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة -روایت-١-٤-روایت-٣٦١-١٣٣-٧-محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعيد الأموي قال سالت أبي عبد الله عن رجل طلاق ثلاثة في مقعد واحد قال فقام أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدا -روایت-١-٤-روایت-٢٩٦-١٢٤-٨-عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهم البجلي عن -روایت-١-٤ [صفحة ٢٨٧] إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول إذا طلاق المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلامه واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلى له حتى تنكح زوجا غيره وإن قال هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحا جديدا وإن شاءت لم تفعل -روایت-٩٢-٤٧٠ قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر موافق للعامة لست نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثة في كلامه واحدة فإنما يقع منها واحدة على ما تضمنه الروايات الأولى وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاثة تطليقات إلا بعد أن يعتقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل فتكل التي لا تحلى له حتى تنكح زوجا غيره -روایت-١-٩-٤٨٨-٩-محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمیر عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله في قيام كنت عنده فجاء رجل فسألة فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال رجل طلاق امرأته ثلاثة فقال كفى هذان قال قلت كيف هذان قال هذان يرجى أن من طلاق امرأته ثلاثة حرمته عليه وأنا أرجى أن من طلاق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ورجل طلاق امرأته ثلاثة وهي على طهرين فإنما هي واحدة ومن طلاق امرأته ثلاثة على غير طهرين ليس بشيء ثم نظر إلى فقال هو مما ترى قال قلت كيف هذان قال هذان يرجى أن من طلاق امرأته ثلاثة فسأل ليس بشيء ثم نظر إلى فقال هوما ترى قال قلت كيف هذان قال هذان يرجى أن من طلاق امرأته ثلاثة حرمته عليه وأنا أرجى أن من طلاق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ورجل طلاق امرأته ثلاثة وهي على طهرين فإنما هي واحدة ومن طلاق امرأته ثلاثة على غير طهرين ليس بشيء -روایت-١-٤-روایت-١٤٠-٨١٣-١٤٠-١٠-فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكن عن أبي بصير عن أبي عبد الله في طلاق ثلاثة في مجلس ليس بشيء من خالف رد إلى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر -روایت-١٤٠-١٢٩-٢٤٧-١٢٩-٢٤٧-١٤٠-فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثة بالشرط الواجب في الطلاق ويحمل أن رواية-١-ادامه دارد [صفحة ٢٨٨] يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض يدخل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير رأوى هذا الحديث وحدث أبا أيوب الخراز المفصليين وأن من طلاق ثلاثة في الحيض لا يقع بشيء من ذلك وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالمجمل ويدل عليه أيضا قوله ثم ذكر حدث ابن عمر لأن ابن عمر إنما طلاق امرأته في حال الحيض ولو أن المراد بما ذكرناه لما كان لذكرا ابن عمر فإنه في هذا المكان والذى يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض -روایت-از قبل-٦٩٠-ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعائه بن مهران قال سأله عن رجل طلاق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال إن رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالفة كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة -روایت-١-١٧-٤١٥-٩٧-١٢-عنه عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله في طلاق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي حائض ليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق امرأته بن عمر إذ طلاق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالفة كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله وقال لا طلاق إلا في عدمة -روایت-١-٥-٤٥١-٩٧-ويعتمد أيضاً أن يكون قوله ليس بشيء يعني فيكون طلاقاً لئن ذلك قد بينا أنه يرد إلى الواحدة والذى يكشف عما ذكرناه -روایت-١٨٨-١٣-ما رواه أحيم بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن إسماعيل بن عبد الخالق

قالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ هُوَ يَقُولُ طَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا -روایت-١٧-١-١٥٨-ادامه دارد [صفحة ٢٨٩] رَسُولُ اللَّهِ صَ وَاحِدَةً فَرَدَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ -روایت-از قبل-١٤٦٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيَادٍ الصَّيِّدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَشَهَّدُ لِمَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا فِي مَجِلِّسِ وَاحِدَةٍ -روایت-٢٤-١-٢٥٧-٢٠٣- فَالَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحِি�ضِ أَوْ حَالِ السَّيْكِرِ أَوْ عَلَى الإِكْرَاهِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يُخْلِلُ بُوقُوعَ الطَّلاقِ -روایت-١٥-٢٢٣-١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِتَّاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرِّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ يُرْدَ إِلَى الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت-١١١-٤٤٥-١١١- فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا شَاذَةً مُخَالِفَةً لِأَخْبَارِ كَثِيرَةٍ قَدَّمَنَا هَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَمَّا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ وَ لَوْسُ لَمَّا لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ كَانَ سَكَرًا [سَيْكَرَانَ] أَوْ مُجْبَرًا عَلَى الطَّلاقِ أَوْ غَيْرِ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَايَعِي فِي الطَّلاقِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلَاءَمُ الْأَخْبَارُ فَتَتَقَرَّبُ وَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا -روایت-١٦-٤٦٧-١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِيَّا كُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجِلِّسِ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُنَّ دَوَاتُ أَزْوَاجٍ -روایت-١٢٤-١-٣١٦-٢٣٣-١٧- عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ -روایت-١-٥- [صفحة ٢٩٠] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِيَّا كُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ دَوَاتُ أَزْوَاجٍ -روایت-٩٦-٣١-٩٦- فَالَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَاقِعًا فِي الْحِيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ التِّي قَدَّمَنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلاقَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقْعُدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روایت-١٨-٣٥٥-١٨- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشِّرٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ قَرِيبًا لِي أَوْ صِهْرًا لِي حَلَفَ إِنْ حَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهَيَ طَلاقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيْهِ وَ قَالَ مُرْهُ فَلَيْمِسِكَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ -روایت-١٧-١٥٤-٥٤٥-١٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلاقٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا فِي مَجِلِّسِ وَاحِدَةٍ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا لِلْسَّيْنَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ فُلَانُ لَأَ يُحِسِّنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا -روایت-١٢٤-١٣٠- ٣٩٧- فَلَمَّا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنْ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا لِلْسَّيْنَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنَهُ التَّبَيِّنِ صِفَاتٍ عَلَى الشَّرَائِطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوَقِّعِ الْثَلَاثُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي السَّنَةِ وَ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُصْرَحْ عَبِذَلِكَ لِلسَّائِلِ لِضَرِبِ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ قَالَ مَا يَقُولُ مَقَامُ ذَلِكَ مِنَ التَّبَيِّنِ عَلَيْهِ -روایت-١٥٤٠-١٥٤٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -روایت-٢٤-١- ٢٩١- [صفحة ٢٩١] بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ثَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا -روایت-١٢٩-٦٤- فَهَذَا الْخَبرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنْ مَنْ طَلَقَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بِهَا وَاحِدَةً وَ تَبَثُّ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمَرِيضِ لَأَنَّ الْمَرِيضَ مَتَّ طَلَقَ فَإِنَّهُ تَبَثُّ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَائِثَةً عَلَى مَا نَبَيَّنُهُ فَيُمَّا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت-٤١٨-١-

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَمَّا بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَسَانِي
الجَوَابُ بِخَطْهِ فَهَمَتْ مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَمْرِ ابْنِتِكَ وَ زَوْجِهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرَتْ مِنْ حِثْنِهِ بِطَلاقِهَا عَيْرَ مَرْءَةٍ
فَانظُرْ يَرْحُمِكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَوَلَّنَا وَ يَقُولُ بِقَوْلَنَا فَلَا طَلاقَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهِلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ لَا يَتَوَلَّنَا وَ لَا يَقُولُ
بِقَوْلَنَا فَأَخْتَلَعَنِي مِنْهُ فَإِنَّمَا نَوْيَ الْفِرَاقِ بِعَيْنِهِ رِوَايَتُهُ -٤- ٢٥٩٤-٨٧- رِوَايَتُهُ -١- ٤٠٣-١١٠- رِوَايَتُهُ [صفحة ٢٩٢]
أَصْحَابِنَا قَالَ ذِكْرُ عِنْدَ الرِّضَا عَبْضُ الْعَلَوَيْنَ مِنْ كَانَ يَتَسْقُصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جَعَلْتُ فِتَادَكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ
أَمْرَأُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَقَهَا وَ ذَلِكَ دِيْنُهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ -٤- ٣٣٨-٧٣- رِوَايَتُهُ -٣- الحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِيَمَاعَةَ وَ الحَسَنُ بْنِ سِيَمَاعَةَ وَ الحَسَنُ بْنِ رِوَايَتُهُ -١- ٤٠٣- رِوَايَتُهُ -٤- ٢٩٢- [صفحة ٢٩٢]
الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ امْرَأً طَلَقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ قَالَ تَسْرُوحُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لَا تُتَرْكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ رِوَايَتُهُ -٨٦-
١٩١- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَدٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوْجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتَرْكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ رِوَايَتُهُ -٤- ٢٥١-٧١- ٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَيْرُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السَّيْنَةِ أَيْتَرَوْجَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ
أَلْرِمُوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْرِمُوْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَ تَرَوْجُوهُنْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ رِوَايَتُهُ -٤- ٣٠٣-١١٠- ٦- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سِيَمَاعَةَ وَ
سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنِ سِيَمَاعَةَ وَ سُئَلَ عَنِ امْرَأٍ طَلَقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ أَلَى أَنْ أَتَرَوْجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَى بْنِ حَنْظَلَةَ
رَوَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثَةَ عَلَى غَيْرِ السَّيْنَةِ فَإِنَّهُنْ دَوَّاْتُ أَزْوَاجَ فَقَالَ يَا بُنْيَ رِوَايَةُ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ
فَأَيْشِ رَوَى قَالَ رَوَى عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ أَلْرِمُوْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَ تَرَوْجُوهُنْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ
رِوَايَتُهُ -٤- ٤٦١-٤٦١- ٧- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخْفَفًا بِالْطَّلاقِ أَلْرِمَتَهُ بِذَلِكَ رِوَايَتُهُ -٤- ١-
روِيَتُهُ -١٦٥-٢٧٨- ٨- عَنْهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضَرِمَيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقِبَاقِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ قَالَ فَقَالَ لِي ارُوِيْتَ أَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ رِوَايَتُهُ -٤- ١- ٤٠٧- ٩- ٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رِوَايَتُهُ -٤- ١- ٤٠٣- [صفحة ٢٩٣]
سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ تَرْوِيْجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثَةَ فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحْلِ لِعَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحْلِ لَكُمْ لَأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الْثَّلَاثَةَ
شَيْئًا وَ هُمْ يُوْجِبُونَهَا رِوَايَتُهُ -٤٨- ٤٨- ٢٥٧- فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ رِوَايَتُهُ -١٠- ٦٦- ١- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثَةَ فَأَرَادَ رَجِيلٌ أَنْ يَتَرَوْجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَا تَيْمَهُ فَيَقُولُ طَلَقَتْ فُلَانَةً فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَيْ نَفْسِهَا -
روِيَتُهُ -١٧- ١٦١- ٣٧٠- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سِيَمَاعَةَ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَادِ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيَكَ يُقْرَئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوْجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَائِنَهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا
زَوْجٌ فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةَ عَلَى غَيْرِ السَّيْنَةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى تَرْوِيْجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنَّ تَأْمُرَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هُوَ الْفَرَجُ
وَ أَمْرُ الْفَرَجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلِيدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَمَا يَتَرَوْجَهَا رِوَايَتُهُ -٥- ١١٢- ٥٥٥- قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا
ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقْعُدُ الطَّلَاقُ لَمَّا احْتَاجَ إِلَى الإِشْهَادِ وَ لَمَّا مَنَعَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ تَرْوِيْجِهَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْمَدِى طَلَقَهَا
كَانَ مُعْقَدًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَنَا هُمَا عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ تَحرِيمَ الطَّلَاقِ ثَالِثٌ وَ كَانَ مُعْقَدًا لِلْحَقِّ فَإِنَّ
طَلَاقَهُ لَا يَقْعُدُ حَسَبَ مَا تَضَعَ مِنْهُ الْخَبَرَانِ فَإِنْ قِيلَ وَ هَذَا أَيْضًا لَا يَصْحَحُ لَأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ مِنْهَا وَاحِدَةً قِيلَ
لَهُ الْأَمْرُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَدُ مَنْ طَلَقَ فِي حَالِ الْحِيْضِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ رِوَايَتُهُ -١- اِدَامَهُ دَارَدَ [صفحة

[٢٩٤] يَتَنْظِرُ بِهَا الظَّهَرُ ثُمَّ يُشَهِّدُ عَلَى طَلاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشَهَدَ عَلَى الطَّلاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَرَوَّجُهَا أَنْ يُشَهِّدَ تَلْفَظَهُ بِطَلَاقِهَا لِتَقْعِدَ بِذَلِكَ الْفَرْقَةَ وَ تَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِلَّا كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتًا مُسْتَقْرًًا رِوَايَةً -از قبل ٣٢٢-

١٧١- بَابُ طَلاقِ الْغَائِبِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْيَى دِهْمَاءِ عَنْ سَأْلَتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ عَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا -روایت ١-

٤- رِوَايَةً -١٧٧- ٣٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى عَنْ أَبِيهِ بَعْفَرٍ عَقَالَ خَمْسٌ يُطْلَقُهُنَّ الرِّجْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ التِّي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ التِّي لَمْ تَحْضُ وَ التِّي قَدْ يَتَسَبَّسَ مِنَ الْمَحِيصِ -روایت ٤-

٣- ٣٢٥- ١٥٤- رِوَايَةً -١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ حَنَانِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْمَكَارِي عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ عَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَقَهَا كَانَ طَامِشًا قَالَ يَجُوزُ -روایت ٤-

٤- ٣٤١- ٢٠١- قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَيْذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَةً فِي جَوَازِ طَلاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى غَيْتِهِ شَهْرٌ فَصَاعِدًا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت ٤-

٥- ٢١٦- ١- [صفحه ٢٩٥] -٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتْدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا -روایت ١-

٦- ٢٥٧- ٢٠٠- وَ لَمَّا يُنَافِي هَيْذَا الْخَبْرَ -روایت ١-

٥- ٣٤- ١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الرِّجْلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَتْرِلِهِ إِلَى السِّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ حَتَّى تَمْضِي ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ -روایت ١-

٦- ٢٣١- ١٢٠- رِوَايَةً -٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَصَيْفَةَ عَنْ صَيْفَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْغَائِبِ الَّذِي يُطْلَقُ كَمْ غَيْتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتُّهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدَّ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ -روایت ٤-

٧- ٢٨١- ١٢٢- رِوَايَةً -٧- لِأَنَّ الْوَجَهَ فِي الْجَمْعِ يَبْيَنُ هَيْذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَنَّ نَقْولَ الْحُكْمِ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ عِيَادَةِ النَّسَاءِ فِي الْحِি�ضُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالٍ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِيطُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيْضَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيطُ إِلَّا كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَيْهِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ هَيْذِهِ الْمُيَدَّهُ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيِّ حِيْضَهُ وَ اِنْتِقالَهَا إِلَى طَهَرٍ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ -روایت ١-

٥٧٢- ١-

١٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلاقُهُ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا عَابَ الرِّجْلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَيْنَهُ أَوْ سَيْنَتَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِيمٌ وَ أَرَادَ طَلاقَهَا فَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا -روایت ١-

٢- ٣٢٩- ١٦٥- [صفحه ٢٩٦] -٢- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَصْرَ جَاءَ مَعَهُ شَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَيْبَابِ أَشْهَدَهُ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقْعُدُ بِهَا طَلاقٌ -روایت ٢٣- ١-

٣٥٢- ١٤١- رِوَايَةً -٣- فَالْوَجْهُ فِي هَيْذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْعُدُ طَلاقُهُ مِنْ حِيثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوْقَعَ الطَّلاقُ كَمَا كَانَ يَقْعُدُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًا بِمَنْ عَابَ عَنْ زَوْجِهِ فِي طَهَرٍ قَرِبَهَا بِجَمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الطَّهَرِ لَمْ يَجُزْ

١٧٣- بَابُ طَلاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَهُ وَاحِدَهُ - رواية - ٤-١٤٩- ٢٣٠- ١- رواية - ٤- ١٤٩- عنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَبَّابِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِتَدَهُ تَزَوُّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَهُ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ - رواية - ٤- ١٢٣- رواية - ٣- ٣٣٣- عنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَزَوُّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِتَدَهُ وَ تَزَوُّجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَهُ - رواية - ٤- رواية - ١٨١- ٣٥٤- [صفحه ٢٩٧] ٤- فَآمَما مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأَهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية - ٢٣- ١- ٢٧٦- ١٥٩- رواية - ٢٧٦- فَلَا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ التَّيْ تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبَيِّنُ بِوَاحِدَهٖ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ مَرَهٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالذِّي يُدْلِلُ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ - رواية - ١- ٣٢٨- ٥- مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَبَّابِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتِ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوُّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوُّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية - ١- رواية - ١٩٧- ٤٧٢- ٦- عنْ جَعْفَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتِ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوُّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية - ١٦- رواية - ١٢٣- ٤- ٣٣٨- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طَرِيَالٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا وَ أَشَهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ أَعْلَمُهَا قَالَ قَدْ بَانَتِ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوُّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتِ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوُّجَهَا مِنْ سَيِّاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ قَدْ بَانَتِ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية - ٤- ١- رواية - ١٠٦- ٥٧٤- [صفحه ٢٩٨] ٨- عنْ عَيْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْبِكْرُ إِذَا طَلَقَتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ تَزَوُّجَتِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتِ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية - ٤- ١- ٢١٠- ٧٤- رواية - ٤- ٢١٠- ٧٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَهُ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَهَا لِسَنَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَاقَ الْعِدَّهُ لَا يَتَأَتَّى فِي الْبِكْرِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ قَدْ يَبْيَأُ أَنَّ مِنْ شَرِطِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ الْمُوَاقَعَهُ بَعْدَ الْمُرَاجِعَهُ وَ جَمِيعُهُمَا لَا يَتَأَتَّيَا فِي التِّي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا - رواية -

٣٩٠- ١

١٧٤- بَابُ طَلاقِ الْحَامِلِ الْمُسْتَبِينَ حَمْلُهَا

- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الفُضَّلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهُ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ - رواية - ٤- ١٠٤- ١٦٥- ٢- عنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْجَبَلِيُّ

تُطلُّقَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً - رواية - ١٤٠٢ - ١١٤٠ - ١٥٣٠ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ
 عن أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ طَلاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ - رواية - ١١٤٠ - ١٩٤٠ - عن أَبِي
 عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلاقِ الْجُبْلِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا - رواية - ١٤٠٢ -
 ١٥٠٦ - عن أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمِيمِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَبْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَوِيِّ - صفحه ٢٩٩ [٤١-١] قال طلاقُ
 الْجُبْلِ وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ - رواية - ١٦٠٩ -
 عَفَّا مِمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَامِلِ يُطْلِقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ
 يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطْلِقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطْلِقُهَا التَّالِثَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية - ٢٣١ - ١٠١
 ٣١٤ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّا إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلاقِ السَّنَنِ فَأَمَّا طَلاقُ الْعِدَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ
 أَنْ يُطْلِقُهَا فِي مُدِدَّةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَوَطَئَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رُوِيَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا
 ثَانِيًّا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا رَوَى ذَلِكَ - رواية - ١٤١٦ - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ
 الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَوِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَيٌ قَالَ يُطْلِقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَهُ
 بَعْدَ مِمَّا رَاجَعَهَا أَنْ يُطْلِقُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ - رواية - ١٣٥ - ٣٣٥ - ٤١ - رواية - ١٣٥ - ٣٣٥ - ٤١ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا
 أَئِ طَلاقٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا إِذَا رَاجَعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلاقُ السَّيْنَةِ فَأَمَّا طَلاقُ الْعِدَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ
 إِذَا وَطَئَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رواية - ١٤١٦ - ٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفَوَانَ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّيِّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنِ الْحَبْلِيِّ تُطْلُقُ الطَّلاقُ الْمُنْدَى لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ
 قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ - رواية - ١٦١ - ١٦٥ - رواية - ١٦٥ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحه ٣٠٠] لَيْ إِذَا حَجَّا مَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا قَالَ إِنَّ الطَّلاقَ لَا
 يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ قَدْ بَانَ وَحَمْلٍ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا - رواية - ١٥٨ - ٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
 يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْحَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
 جَعْفَرٍ عَنْ طَلاقِ الْحَبْلِيِّ فَقَالَ يُطْلِقُهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَةِ بِالشَّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنَّ رَاجَعَهَا وَمَسِّهَا
 ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقُهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطْلِقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنَّ طَلاقَهَا ثَانِيَّةٌ وَأَشَهَدُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشَهَدُ
 عَلَى رَجْعِتِهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ طَلاقَهَا التَّطْلِيقَةُ التَّالِثَةُ وَأَشَهَدُ عَلَى طَلاقَهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٍ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا
 تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدْتُهَا قَالَ عِدْتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتِ لِلأَزْوَاجِ - رواية - ٤١ -
 رواية - ١٠ - ٩١٩ - ٢٠١ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِقُهَا قَالَ يُطْلِقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلاقَ بِعِينِهِ يُطْلِقُهَا
 بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ فَإِنْ يَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعِينِهَا فَلَيَرْجِعَ وَلَيُرَاقِعَ ثُمَّ يَدُوْلُ لَهُ فَيُطْلِقُ أَيْضًا ثُمَّ
 يَدُوْلُ لَهُ فَلَيَرْجِعَ كَمِّا رَاجَعَ أَوْلَمَا ثُمَّ يَدُوْلُ لَهُ فَيُطْلِقُ فَهِيَ الَّتِي لَمَّا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمُوَاقِعَةَ وَ
 الْإِمسَاكَ وَيُرَاقِعَ - رواية - ١٨٠ - ١٨٠ - ١١٧١١ - عَنْ أَبِي يَوْبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ
 أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلاقَهَا التَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاجِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ - رواية - ١ -
 ٥ - رواية - ١١١ - ٢٥٤ - [صفحه ٣٠١]

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشَيْمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ الرَّضَا عَنِ الرِّجْلِ تَكَوْنُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَقَيْدَهُ مَتَ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضُ لِإِمْرَأِهِ وَ كَرَاهِيَّةُ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلاقَ عَنْهُ وَ لِيَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلَّقُهَا قَالَ بِالذِّي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا رِوَايَةً -٤- رِوَايَةً -١١٩- ٥٧٠- ٢٤٣- رِوَايَةً -٢٤٢- ١٥٣- وَ رِوَايَةً الصَّفَارِ عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلاقِ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَهَا وَ يَضْعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا رِوَايَةً -٢٣- رِوَايَةً -٢٤٧- ١٥٨- فَلَا يَنْفَعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلاقِ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَهَا وَ يَضْعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا رِوَايَةً -٤- رِوَايَةً -٢٤٧- ١٥٨- هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ الْحَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَضْعَ الْمِقْنَعِ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلاقَ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلَمَّا اعْتَبَرَ بِذَلِكَ وَ إِذَا عُلِمَ فَهُوَ لِلْمَدِي تَضَمَّنَهُ الْحَبْرُ الْأَوَّلُ وَ الْمَدِي يُؤْكَدُ مَا قُلْنَاهُ رِوَايَةً -٤- ٣٢٥- ١- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلِ الْأَخْرَسِ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ رِوَايَةً -١٦- رِوَايَةً -١٨- ادَّاهَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٣٠٢] ذَلِكَ فِي قُبْلِ الظَّهِيرَ بِشُهُودٍ وَ فُهْمٍ عَنْهُ كَمَا يُفَهَّمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلاقَ بَجَازَ طَلاقُهُ عَلَى السَّنَةِ - رِوَايَةً - از قَبْلَ - ١٣٣-

١٧٦- بَابُ طَلاقِ الْمَعْتُوهِ

١- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذِلِكَ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتْهَا فَقَالَ لَا رِوَايَةً -٤- ٨٠- ٢٤١- ١- ٤- رِوَايَةً -١- ٢٤١- ٨٠- فَلَامَا مَا رَوَاهُ حَمَادُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُيَّلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ رِوَايَةً -٢٣- ١- ٢٤١- ٨٧- فَالَّوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ مَنْ ذَلِكَ صِفَتُهُ وَ يَكُونُ مِمْنَ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ كَثِيرًا فَإِنْ طَلاقَهُ وَاقِعٌ وَ إِنَّمَا لَا يَقْعُ طَلاقٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا أَصْلًا لِفَقِدِ عَقْلِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَ لِيَهُ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةً -١- ٣٤٥٦- ١- ٣٤٥٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الدَّاهِبِ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلاقُ وَ لِيَهُ عَلَيْهِ قَالَ وَ لَمْ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمِنُ إِنْ هُوَ طَلاقٌ أَنْ يَقُولَ عَدَالَمُ أَطْلَقَ أَوْ لَا يُحِسِّنَ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ مَا أَرَى وَ لِيَهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السَّلَطَانِ رِوَايَةً -١٦- ١- ١٢٩- ٤١٠-

١٧٧- بَابُ طَلاقِ الصَّبِّيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَجُوزُ طَلاقُ الصَّبِّيِّ إِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِّيْنَ - رِوَايَةً -٤- ١٤٤- ١٩٧- رِوَايَةً -١- ٤- [صَفَحَهُ ٣٠٣] ٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ طَلاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلاقٌ لِلْسَّيْنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائزٌ - رِوَايَةً -٤- ١- ١٦٦- ٣٢٦- فَلَامَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقْلِهِ قَالَ لَيْسَ طَلاقُ الصَّبِّيِّ بِشَيْءٍ - رِوَايَةً -٢٣- ١- ١٧٧- ٢١١- فَلَامَا يُنْسَافِي الْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمَ يَعْقِلْ لَ وَ لَمَ يَحِسِّنْ

الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك - رواية ١٢٣-٤ - ما رواه محمد بن عبيد عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسين عن عده من أصحابنا عن ابن بكيه عن أبي عبد الله قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته وإن لم يحتمل - رواية ١٩٥-٢٩٢ - زرعة عن سماعة قال سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته فقال إذا طلاق للسنة و وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز - رواية ٤-٢٠٠ - وقد حدد ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما أوردناه في كتابنا الكبير - رواية ١-٩٥

١٧٨- باب طلاق المريض

١- محمد بن عبيد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكيه عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله قال لا يجوز طلاق العليل و يجوز نكاحه - رواية ٤-١٨٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكيه - رواية ٤-١ [صفحة ٣٠٤] عن عبيد بن زراره قال سأله أبا عبد الله عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحاله قال لها ولكن له أن يتزوج إن شاء و إن شاء دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكافحه باطل - رواية ٣٥-٢٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكيه عن زراره عن أبي عبد الله ع قال ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن تزوج و دخل بها فهو جائز وإن لم يحبوه عن ابن رباب عن زراره عن أخيهها عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فنطقو امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم و إن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها - رواية ١٣٨-٢٩١ - رواية ١-١٤٢ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فنطقو امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم و إن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها - رواية ١-٢٣ - فلما ينافي الأخبار الأولي لأن الوجه في الجمع بينهما أن تحمل الأخبار الأولي على أنه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق على ضربين رجعي و بائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة فإن المرأة ترثه فحسب ما بينهما وبين سنة ما لم تتزوج فإن تزوجت انقطع ميراثها منه وإن لم تتزوج ورثته إلى سنه فإذا مضت السنة كاملة بطال أيضاً ميراثها منه وألدى يدل على ذلك - رواية ١-٦٥٣ - ما رواه محمد بن عبيد عن محمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن ابن محبوب عن رباع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء و مالك بن عطيه عن أبي الورد كلها عن أبي جعفر - رواية ١٦-١ [صفحة ٣٠٥] قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإذا ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه - رواية ٩-٢٢٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد العباس و الرزاز عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حديثه عن أبي عبد الله ع قال في رجول طلاق امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضي به ذلك صيغ لا ميراث لها - رواية ٤-٣٠٨ - رواية ٨-٤٨٨ - عنه عن أبي علي الأشعري عن أحمده بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل طلاق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنه قال ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصبح من ذلك - رواية ٤-١٥٠ - رواية ١٥٠-٣١٥ -

٩- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل طلاق امرأته و هو مريض تطليقه وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقيه قال فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت وما يحده المرض قال لا يزال

مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِن طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ - رواية-١-٤٠١-١٣٠-١٠ - عَلَى بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ انْقَضَتِ عِدَّتُهَا - رواية-١-٥٢٦-١٥١-١١ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ - رواية-١-٥٥ [صفحة ٣٠٦] عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَيِّدُهُمُ الْمُتَّوَفِّي يَقُولُ أَيْمَانًا امْرَأَ طَلَقَتْ ثُمَّ تُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضَى عِدَّتُهَا وَ لَمْ تُحرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَّوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوفَّى وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ قُتُلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وَ إِنْ قُتُلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَيْدُهُمَا الْآخَرَ - رواية-١-٧١-٤٣٦-١٢ - عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي سَنَانٍ عَنْ أَبِي رَجِلٍ طَلَقَ امْرَأَتُهُ ثُمَّ تُوفَّى وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَّوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوفَّى وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتُلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَيْدُهُمَا الْآخَرَ - رواية-١-٥٤١-١٣١-٤١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجِلٍ طَلَقَ امْرَأَتُهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَيِّدِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَيِّدِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَيِّدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ - رواية-١-٥٤٢-٥٤٧ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ مَا يَتَضَرَّرُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَيِّدَهَا مَا قَدَّمَهُ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبْرِ التَّصْرِيْحُ بِإِبَاخَهُ التَّرْوِيْحِ لَهَا بَعْدَ انْفِصَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَيِّدَهَا حُكْمًا يَخْصُّهَا إِذَا لَمْ تَزَوَّجْ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْفِصَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَقَهَا لِإِضْرَارِهَا وَ يُحَمِّلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيْلِ جَمِيعَ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجَمَّلَةِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١-٦٩٩-٣٠٧] ١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَينِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجِلٍ طَلَقَ امْرَأَتُهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتِ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَيِّدَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّيِّدَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَّوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا - رواية-١-١٧-١-٩٣-٣٨٤

١٧٩- بَابُ أَنَّ حُكْمَ التَّطْلِيقَةِ الْبَانِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجِيعِيةِ

١- الْحُسَينُ بْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجِلٍ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ - رواية-١-٤٠١-١١٨-٢١٦-٤-روایت-١-١١٨-٢١٦-٤-روایت-١-١١٨-٢١٦-٤-روایت-١-١٣٧-٣-٢٦١-٤-روایت-١-٤-٢٣١-١٢١-٤-روایت-١-٤-٢٣١-١٢١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحَوَيِهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زَرِيزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَتِيْنِ ثُمَّ يُطْلَقُهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ - رواية-١-٤-٢٦١-٣-٢٦١-٤-روایت-١-٤-٢٣١-١٢١-٤-روایت-١-٤-٢٣١-١٢١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحَوَيِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي الْمَرَأَةِ إِذَا طَلَقَهَا ثُمَّ تُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةِ مِنْهُ مَا لَمْ تُحرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتِ فِي الدَّمِ مِنْ حِيسَبِهِ ثَانِيَةً فِي التَّطْلِيقَتِيْنِ الْأَوَّلَتِيْنِ فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا وَ إِنْ قُتُلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَيْدُهُمَا صَاحِبُهُ - رواية-١-٢٣-١٤٤-٥٥٩-٣٠٨ [صفحة ٣٠٨] فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطْلَقُهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَيْحَيْحٌ فَإِنَّمَا تَبَثُ الْوِرَائِثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

فَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ بِتُبُوتِ الْمُوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ قُطِعَتِ الْعِصْمَةُ وَ اتَّفَقَتِ الْمُرَاجِعَةُ كَمَا أَتَهُ مَخْصُوصٌ بَيْنَهَا تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي عَيْرِهِ وَ قَدْ قَدَّمَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية ٥٨٢-١-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَيْهُ - رواية ١٦١-٢٧٦ فَالكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالكَلَامُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْلَّعْدَانِ قَدَّمَاهُمَا أَحَدُهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ الْآخَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا ثَالِثَةٌ فَهُنَّ تَرِثُهُ فَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ ذَلِيلِ الْخَطَابِ وَ قَدْ يُرْتَكُ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ آخَرَ طَلاقِهَا قَالَ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَةِ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا - رواية ٥٩٠-١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مَنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَيَمُوتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَ قُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمِرَةُ فِي طَلاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرْضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ ماتَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ - رواية ١٨٩-٣٩٣ فَالوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَخْصَهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبَرُ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمِرَةِ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الْمُطَالَبَيْهِ بِالطَّلاقِ دُونَ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ - رواية ٤١-١ ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٣٠٩] رُبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ - رواية از قبل ٨١-

١٨٠- بَابُ الْحَرْزِ يُطَلِّقُ الْأَمْمَةَ تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ يَشْرِيبَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُوْهَا بِالْمِلْكِ أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّصَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْمَةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينِ عَلَى السَّنَةِ فَبَانَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَى عِنْهُ هَذَا أَحَدَتْهَا آيَةُ وَ حَرَمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وَلْدِي - رواية ٤-١-٣٨٧-٨٧-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْرَّبِيعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَمْمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ يَشْرِيبُهَا قَالَ لَمَّا حَتَّى تَنَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية ٤-١-١٥٢-٢٤٨-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ حَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَ مَعْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّهَا أَيْحَلَ لَهُ فَرَجُها إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرِاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية ٤-١-١٣٢-٤-٣٦٦-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى عَلَى عِنْهُ أَمْمَةٌ طَلَقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ - رواية ٤-١-١٩٩-١٠٧- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَرْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْمَةٌ - رواية ٤-١-١٥١-٤- ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٣١٠] فَطَلَقَهَا بِائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا - رواية از قبل ٦٨٠- ٦- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أَنْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنِكِحَهَا حَتَّى تَتَرَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواية ٤-١-٢٤٩-٩٤- ٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمْمَةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنِكِحَهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا حَرَجَتْ مِنْهُ - رواية ٤-١-١٧٧-٣٦٤- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِّرَةِ يَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْمَةٌ فَطَلَقَهَا طَلاقًا بِائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرَجُها مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحَرْ وَ الْعَدْ وَ الْعَدْ فِي هَذِهِ الْمُنْزَلَةِ سَوَاءً - رواية ٤-٢٣-١٣٧-٣٥٤ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ

قوله ع طلقها تطليقةً بائنةً يحتمل أن يكون تطليقةً واحدةً ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنةً منه و يحتمل أن يكون طلقها تطليقةً واحدةً على طريق المبارأة أو الخلع على ما بينه فتنة ير تطليقةً واحدةً وإذا احتمل ذلك حل له وطؤها ولم تتزوج زوجا آخر على أن قوله ع يحل له فرجها من أجل شرائها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا ينفي أن الله يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجا آخر أو بعده وإذا لم يفت ذلك حملها على ذلك إذا اشتراها فزوجها من زوج آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها حل لموالاتها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحرج والعبد سواء معناه أن الحرج إذا رواية-1-ادامه دارد [صفحه ٣١١] كانت تحته أمّه أو عبد كأن تحته أمّه وطلق كل واحد منها زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و على هذا الوجه لا ينافي ما تقدّم من الأخبار رواية-از قبل- ٢٢٥

١٨١- باب أن حكم المملوک حكم الحرج فيما ذكرناه

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكٌ فَطَلَقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ - رواية-٤-١٣٢- عن أبى المغراء عن الحلبى قال أبو عبد الله ع في العبد يكُون تَحْتَهُ الْأُمَّهُ فَطَلَقَهَا تطليقةً ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ تطليقةً وَاحِدَةً - رواية-٤-٢١٣-٨٣- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرِّجْلِ يُرِوَّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرِّجْلِ فِي أَمْتَهِ فَيَعْرِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبِرُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرْدِدُهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْرِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَّةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَمْ فَكَتَبْ لَمَا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ - رواية-٤-١٦٤- ٥٥٠ قال مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَمَا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ - رواية-١٦٨- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعِصِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَمْلُوكٍ طَلقَ امْرَأَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَرَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ - رواية-١٢٤-٢٣- ٢٨٠- فَلَا يَنْنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَقَهَا تطليقةً وَاحِدَةً أَوْ تطليقتينِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَهَا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَقَهَا تطليقةً - رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٣١٢] وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرِاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَرَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الْمُذَى يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بِيَانًا - رواية-از قبل- ١٣٠- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأُمَّهِ يُطْلَقُهَا تطليقتينِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرِاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ - رواية-١٦-١٦٢- ٦- ٣٤٠- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنِ الْعِصِّ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوْجٍ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا تطليقتينِ أَمْ يُرِاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَاهَا مَوْلَاهَا أَيْحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرِاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَ أَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا - رواية-٤-١- رواية-٨٨- ٤٥٠

١٨٢- باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَ رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَاتَ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَحَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرِخْصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْدَى مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ بَاقِيَتِينِ وَكَانَ الْخُلُمُ تَطْلِيقَهُ وَقَالَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِيرِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَةِ - رواية-٤-١٣٩-

٦٦٤- عنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاءَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ لَا يَحْلِلُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَمَا أَبْرَكَ فَسِّمَا وَلَا أَقِيمُ حِدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أَغْشِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ وَلَا وَطَئَ فِرَاشَكَ وَلَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ تَكْرَهَهُ وَلَمَا يَتَكَلَّمُ هُوَ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهَيِّءَنَّ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُبَارَأَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا - رواية-٤-١١٩-

٦١١- عنْ عِنْدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُخْتَلِعُهُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُخْتَلِعُهُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَخْلَعَنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخْدَى مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَبْرَكَ لَكَ فَسِّمَا وَلَا أَطْبِعَ لَكَ أَمْرًا وَلَأُوْدِنَّ فِي بَيْتِكَ وَلَا وَطَئَ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ عَيْرِكَ مَنْ عَيْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْدَى مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ - رواية-٤-١٤٩-

ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٣١٦] يَتَبعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذِلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ - رواية-

٧٥- عنْ عِنْدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الصُّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ الْكَيْتَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا خَلَعَ الرِّجُلُ امْرَأَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْطَرِّبَ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لَمَا أَبْرَكَ فَسِّمَا وَلَا أَغْشِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ وَلَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَلَا وَطَئَ فِرَاشَكَ وَلَا أَقِيمُ حِدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخْدَى مِنْهَا - رواية-٤-١٨١-

عَنْهُ عَنِ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ خَلْعُهَا حَتَّى تَقُولُ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابِنَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ كَانَ يُرِخْصُ لِلْسَّنَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ لِزَوْجِهَا حَلْ خَلْعُهَا وَحَلْ لِزَوْجِهَا مَا أَخْدَى مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ بَاقِيَتِينِ فَكَانَ الْخُلُمُ تَطْلِيقَهُ وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الْطَّلاقُ إِلَّا لِلْعِدَةِ - رواية-٤-١٧١-

٦١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِنْدِهِ عَنْ زُرْعَيْهَ عَنْ سَيِّمَاءَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَجُوزُ لِلرِّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلَّهِ فَقَالَ إِذَا قَاتَ لَهُ لَا أَطْبِعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجِدَ - رواية-٤-١٠٦-

٧٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا قَاتَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمَلَةً لَأَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسِرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسِرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً - رواية-٤-١٣٤-

[صَفَحَهُ ٣١٧] ٢٩١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُلُمُ تَطْلِيقَهُ بَائِنَهُ وَلَيْسَ فِيهَا رَجْعَةً قَالَ زُرَارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الْطَّلاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ - رواية-٤-٢٢٣-

٣٧٧- رواية-٤-٦٢٣- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْتَمَدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا يَدْ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتَبَعَ بِالْطَّلاقِ وَهُوَ مَذَهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاءَ وَعَلَى بْنِ رِبَاطٍ وَابْنِ حُدَيْفَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَذَهَبُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيَا فِي الْعَمَلِ يَهُ وَلَمْ يُقَلِّ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَنَاهَا وَأَمْتَلَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوْوَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذَرُوهُ فِيمَا بَعْدُ وَإِنْ كَانَ فُتَيَاهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَالَّذِي يَدْلِ عَلَى صِحَّهُ مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ - رواية-٩- ٦٥٦- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ سَمِّا كِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ يَتَبَعُهَا الْطَّلاقُ مَا دَامَتْ فِي عِنْدِهِ - رواية-١٦-١-

١٧٩- ٢٣٩- فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَمَا تَضَعُّ مَنَّتُهُ مِنْ أَنَّ الْخُلُمُ تَطْلِيقَهُ بَائِنَهُ وَأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينِ وَأَنَّهُ لَمَا يَتَبَعَ بِالْطَّلاقِ وَمَا جَرَى مَجْرِي الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَيْنَهُ الْأَخْبَارِ

أن نحملها على ضرب من التقى لآنها موافقة لمذهب العامة وقد ذكرها ذلك في قوله ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلى الطلاق وقد قدمنا في رواية الحبّي وأبي بصير ذلك وهذا وجہ في تأويل الأخبار صحيح واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه يقول أبي عبد الله ع لو كان الأمر إلينا لم نجز إلى طلاق الشیة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بأن قالوا رواية-1-ادمه دارد [صفحة ٣١٨] قد تقرر آن لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بيذلت فانا أملك بيضعك وهذا شرط فيتعي أن لا يقع به فرقه واستدل أيضا ابن سماعة-رواية-از قبل-٢٣٨-بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بکير عن عيسى بن زراره عن أبي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشيه قوله الناس فيه التقى وما سمعت مني لا يشيه قوله الناس فلا تقى فيه-رواية-١٨-١١٦-٢٤٤ و القول بأن الخلع يقع به بينما يشيه قوله الناس فيتعي أن يكون مهولا على التقى والذى يدل على ذلك أيضا-رواية-١١٦١-١١-١٦١-١١ ما رواه أححمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بريع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطیع لك أمرا ولا أبڑ لك قسماما ولا أقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فإذا قال ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيها عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا-رواية-١٧-١٦٦-٥٣٣-١٢ فاما ما رواه أححمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بريع قال سأله أبا الحسن الرضا عن المرأة تباري زوجها أو تخليع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فإن شاء أن يردد إليها ما أحتمد منها و تكون امرأته فعل قلت إنه قد رويا أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذا خلع فقلت تبين منه قال نعم-رواية-١٠٤-٢٤-٥٦٢-١٠٤-٢٤-رواية-١٣-٢٨٣-١٣ ما رواه أححمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت-رواية-١-٥-رواية-١٠٧-ادمه دارد [صفحة ٣١٩] أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا-رواية-از قبل-١٧١

١٨٤-باب حكم المبارة

١- محمد بن يحيى عن أححمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال قال أبو عبد الله ع إن برأته المرأة زوجها فهي واحدة و هو خطاب من الخطاب-رواية-٤-١٨٤-٢٦٧-علي بن الحسن بن فضال عن أحيم بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع وعن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال المبارأة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زراره لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود-رواية-٤-٢٣٦-٤١٨-٣- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت أبي جعفر يقول المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منهمما قد بأت ساعة كان ذلك منها و من الزوج-رواية-٤-١٣٧-٤٣٠-٤- عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال المبارأة تبين من غير أن يتبعها الطلاق-رواية-٤-١٦١-١٠٤-قال محمد بن الحسن هذه الأخبار أوردناها على ما روينا و ليس العمل على ظاهرها لأن المبارأة ليس يقع بها فرقه من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائنا لها يملأه معه الرجعة و هو مذهب جميع فقهاء أصحابنا المتقدمين منهم و

١٨٥- بَابُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرِضُّهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ بِالسُّوَيْهِ وَ إِذَا قُطِّمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوْجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرِضِّهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتَرَكَهُ مَعَ أُمِّهِ - رِوَايَةُ ١- ٤٦١٣- ١٩٧- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمِنْ ذَكْرِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْهَا مَا وَلَدَ أَيْهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ - رِوَايَةُ ١- ٢٣- ٣٤٢- ١٧٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضَيْتِ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ التِّي يَأْخُذُهَا الْعَيْرُ فِي رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تَرِبَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رِوَايَةُ ١- ١٨٨- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجِيُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَأَبِي الرَّجُلِ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا أَمْنِي طَلَقَهَا أَنَا أَرْضَعُ أَبْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرِضِّهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ - رِوَايَةُ ١- ١٦- ٤- ٣٨٧- ١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ - رِوَايَةُ ١- ٤- ٣٢١ [صَفْحَهُ ٣٢١] مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُلْبَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنَّهُ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِاِبْنِهَا حَتَّى تَفَطَّمَهُ - رِوَايَةُ ١- ٣٦٢- ٩١ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَكُونُ عَبْدًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رِوَايَةُ ١- ١٥٢- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقَى قَالَ سَيَأْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحْتَ عَبْدًا فَأَوْلَادَهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجْتِ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا - رِوَايَةُ ١- ١٦- ١٣٥- ٤٣٩-

١٨٦- بَابُ كَرَاهِيَّةِ لَبِنِ وَلَدِ الزَّنَّا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَهُ وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَّا أَتَخِذُهَا ظِلْرًا قَالَ لَا تَسْتَرِضِهِ عَهَا وَ لَا ابْنَتَهَا - رِوَايَةُ ١- ٤- ١٤٩- ٢٦٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَى عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأَهُ وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَّا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرِضَ بِلَبِنَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبِنُ ابْنَتَهَا التِّي وُلَدَتْ مِنَ الزَّنَّا - رِوَايَةُ ١- ٤- ١٢٣- ٢٧٨- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ - رِوَايَةُ ١- ٢٣- ٣٢٢ [صَفْحَهُ ٣٢٢] أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِّرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ غُلَامٍ لَيْ وَثَبَ عَلَى جَارِيَّهُ لَيْ فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَاجَنَا إِلَيْ لَبِنَهَا وَ إِنِّي أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيْطَبُ الْلَّبَنُ قَالَ نَعَمْ - رِوَايَةُ ٤- ٩٦- ٢٨٧- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِمَّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ وَ سَيِّدِ بْنِ أَبِي حَلَفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَهُ يَكُونُ لَهُمَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحَتَّاجُ إِلَيْ لَبِنَهَا قَالَ مُرَهَا فَلَتُتَحَلَّلَهَا لِيَطِيبَ

اللّبْنُ - روایت-٤-١٧٣-٢٩٤-روایت-٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَرَاتِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الرَّبَّا وَ كَانَ لَبْنِ وَلَدِ الرَّبَّا بِأَسَاسِ بَوْلَدِ الرَّبَّا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الْلَّبْنِيَّ فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلَّ - روایت-٤-١١٦-٣٢٥-قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيَّ الْوَجْهُ فِي هَيْلَهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْثِرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَّةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْبِيبِ الْلَّبْنِ لَا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الرَّبَّا الْقَبِيحَ يَصِيرُ حَسِينًا مُبَاحًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَضَى فَلَا يُؤْثِرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٌ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَ إِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ تَطْبِيبِ الْلَّبْنِ لَا غَيْرُ - روایت-١-٣٩٠

أبواب العدة

١٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتِ فِيمَا دُونَ الْثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَانَتِ عِدْتُهَا بِالْأَقْرَاءِ

١- أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ تَحِيطُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلاقَ السَّيْنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتَرَكُ - روایت-٤-١-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٣٢٣] حتی تَحِيطَ ثَلَاثَ حَيْضَ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتِ عِدْتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيطْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضَ فَقَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّيْنَةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتِ عِدْتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيْمَهُما مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا - روایت-٢-٣٥٢-عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلاقَ السَّيْنَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيطُ فَمَضَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِيطْ إِلَّا بِحِيَضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَقَعَ حَيْضُهُ ثُمَّ مَضَتْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمِثُ فَلَمْ تَطْمِثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيَضَةً ثُمَّ ارْتَقَعَ طَمِثَهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ - روایت-٤-٨٥-٦٧٠-قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسْتَرَأُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ أَقْصَى مُمْدُودَةِ الْحَمِيلِ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدْتَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرَبِ مِنَ الْفَضْلِ وَالإِحْتِيَاطِ بِأَنْ تَعْتَدَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا - روایت-١-٣٦٥-فَمَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ فِي التِّي تَحِيطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَالْتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيطَ وَالْتِي تَحِيطُ مَرَّةً وَتَرْتَفَعُ مَرَّةً وَالْتِي لَا تَطْمِعُ فِي الْوَلَدِ وَالْتِي قَدْ ارْتَقَعَ حَيْضُهَا وَرَأَمْتَ أَنَّهَا لَمْ تَيَأسْ وَالْتِي تَرَى الصَّيْفَرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّهُ هُوَ لِأَهْلِهِ كُلَّهُنَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ - روایت-١-٢٣-١٣١-٤٥٣٦-قالَ فِي الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - روایت-٤-١-٣٢٤- [صفحه ٣٢٤] عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيطُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِنْ انْقَضَتِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ انْقَضَتِ عِدْتُهَا يُحَسَّبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً - روایت-١٩-١٩٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَتْ بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلًا فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ فَأَمَّا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ انْقَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِيَوْمٍ كَانَ عِدْتُهَا بِالْأَقْرَاءِ وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا قَدِمَنَاهُ وَالْذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-١-٣٥٢-٥-مِمَّا رَوَاهُ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجِيلِ كَيْفَ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ إِذَا انْقَضَتِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ - روایت-١-١٦-٣٧٤-١٠٩-٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ أَيْ الْأَمْرَيْنِ سَيِّقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ

عِدَّتْهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا -روایت-٤١-١٧٠

٦٣٦-٧-عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَمْرَانِ أَيْهُمَا سَبَقَ بِيَانِ الْمُطَلَّقَةِ الْمُسْتَرَادِيَّةِ تَسْتَرِيبُ الْحِيْضُرِ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيَضِّ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَاتَ مِنْهُ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيْضُرٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحِيْضُرَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيَانَتِ بِالْحِيْضُرِ قَالَ أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفَسِّيْرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعَدَّ -روایت-١٣٩-٤-ادامه دارد [صفحة ٣٢٥] بالحيض على هذا الوجه ولَا تَعَدَّ بالشَّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيَضِّ لَمْ تَحْضُرْ فِيهَا فَقَدِ بَاتَ رواية-از

١٢٨-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّيِّنِ تَحِيْضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعَدَّ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَهِ فَلَتَعَيْدَ ثَلَاثَهُ قُرُوءُ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -روایت-١٢٣-١-٢٠٣-٤١٧-٢٣-روایت-١١٧-٢٠٣-فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلُهُ عَلَى امرأة استحاضت فإنها في حال استحاضتها تعَمِّل عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَهِ وَ تَعَيْدَ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَيَّامِهَا -

رواية-١٩٤-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَه طَلَقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِي السَّنَنِ فَحَاضَتْ حِيْضَهُ وَاحِدَهُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا فَقَالَ تَعَدَّ بِالْحِيْضُهُ وَ شَهْرِيْنِ مُسْتَقِلِيْنِ فَإِنَّهَا قَدِ يَسْتَهِنَتْ مِنَ الْحِيْضُرِ -روایت-٢٣-١-١٨٠-٣٦٩-فالوجه في هذا الخبر أن نَخْصُهُ بِهِامَرأَه قد يَسْتَهِنَتْ مِنَ الْمَحِيْضِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حِيْضَهُ وَاحِدَهُ فَإِنَّهَا بَعْدَ مَضُيِّ تِلْكَ الْحِيْضَهُ تَعَيْدَ بِشَهْرِيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -

رواية-١٠-٢١٤-١-وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْتِيَنَ ارْتَبَتْمَا مَا الرِّبِيْهُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبِيْهُ فَلَتَعَدَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ لَتَسْرِكِ الْحِيْضُرِ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحِيْضُرِ عَلَى ثَلَاثِ حِيْضٍ فَعِدَتْهَا ثَلَاثُ حِيْضٍ -روایت-٢٦-١-٣٩٩-١٤٧-فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنِ عَادَتِهَا أَقْلَ مِنْ شَهْرٍ فَذِلِكَ لَيْسَ لِرِبِيْهِ -روایت-١-ادامه دارد [صفحة ٣٢٦] الحِبَلِ بِلْ رُبَّتِما كَانَ لِعِلْمِهِ فَلَتَعَدَّ بِالْأَقْرَاءِ بِالْغَافِلِ مَا بَعَثَ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا الدَّمُ شَهْرًا فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَلِ وَ لِغَيْرِهِ فَيَحْصُلُ هُنَاكَ رِبِيْهُ فَلَتَعَدَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرِفِيهَا دَمًا فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ اِنْفَضَاءِ الثَّلَاثَهُ أَشْهُرِ الدَّمَ كَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرَنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَهِ سَوَاءً -روایت-از قبل-٣٨٠-

١٨٨-بَابِ عِدَّةِ الْمَرَأَهِ الَّتِي تَحِيْضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ

١-سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصَرَهِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي التَّيِّنِ لَا تَحِيْضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِي اِسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعَدَّ ثَلَاثَهُ قُرُوءُ فَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -روایت-٤١-١٠٧

٢-٣٠٨-عَنْهُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّيِّنِ لَا تَحِيْضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينِ إِلَّا مَرَّهُ وَاحِدَهُ كَيْفَ تَعَيْدَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِي اِسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعَيْدَ ثَلَاثَهُ قُرُوءُ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -

رواية-١-٤-٣٣٠-٨٦-٤-عَنْهُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -

رواية-١-٤-١١٦-١٢٤-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَحْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمَرَأَهِ الَّتِي لَا تَحِيْضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فَلَتَعَيْدَ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -روایت-٤١-١٥٢-٣٤٥-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِّرِ عَنِ الْمُشَنِّي عَنْ زُرَارَه قَالَ سَأَلَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّيِّنِ لَمَا تَحِيْضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ -روایت-٢٣-١-

١٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبَيَّنَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحِি�ضَةِ التَّالِثَةِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَيْدَلَيْنَ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدْتُهَا وَ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُدْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ التَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْفَطَعَ - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ إِنِّي سَيَمِعُتُ رَبِيعَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ فَقَدِ بَأْتَ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحِيْضَاتِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ لِعَمَرِي مَا قَالَ - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ فِيهَا عَلَى عَنْ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ فَقَدِ انْفَطَعَ عِدْتُهَا وَ لَا سِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحِيْضَاتِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَامِ قُرْئَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحِيْضَةِ التِّي طَهَرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ العَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَطْنَهُ مُحَمَّدٌ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمْكِنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ مَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ هُوَ الْمَذِي يِهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ مَلَكَ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ الْأَفَضُّ أَنْ تَتَرُكَ التَّرْوِيَّةِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هُوَ مَذَهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ وَ كَانَ جَعْفُرُ بْنُ سَيْمَاعَةَ يَقُولُ تَبَيَّنَ عِنْدَ رُؤْيَاهُ الدَّمُ غَيْرُ أَنَّهُ لَمَ يَحِلْ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا - رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَرَنَاهُ أَوْلَى وَ يِهِ كَانَ يَفْتَى شَيْخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَ قَدِ صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةِ التِّي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أَذِينَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَ الرَّوَايَةُ التِّي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحِيْضَةِ التَّالِثَةِ مَحْمُولَةً عَلَى الْكَراْهِيَّةِ التِّي قَدْمَنَاهَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا رَوَا يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ قَدْ قَدْمَنَا الرَّوَايَةَ عَنْهُ وَ ذُكِرَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدْمَنَاهَا -

روایت-از قبل-٦٥٢-فَأَمِّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ عَلَى عِذَّة طَلاقِ الرِّجُلِ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْثَالِثَةِ -روایت-١٤٧-٢٣-

٢٧٤-عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمِّنْ حَيْدَثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسَأَّلَهُ عَنْ طَلاقِهِ قَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلَيَّاً عَقَالَتِ لِعَلَى عِذَّة زَوْجِي طَلاقِي قَالَ غَسِيلَتِ فَرَجَكَ قَالَ فَرَجَعَتِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتِ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ فَرَدَهَا إِلَيْهِ مَرْتَينِ كُلُّ ذَلِكَ تَرْجُعٌ وَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ انْطَلَقَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنِي قَالَ لَهَا عَلَى عِذَّة غَسِيلَتِ فَرَجَكَ قَالَتِ لَا قَالَ فَرَوْجُكَ أَحَقُّ بِيُضَعِّفُكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرَجَكَ -روایت-٤-١-

٦٢٩-١٢٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِينَ وَمَا وَرَدَ فِي مَعَاهِمَا أَنَّ لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمُهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَيْذَهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ عَلَى عِذَّة هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ بِمَذَلِكَ عَنْ مَيْذَهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَوْ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٣٠] ع فی روایة زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى عَلَى عِذَّة وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَنَاقَصُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-از

١٨٥-٩ فَأَمِّا مَا رَوَاهُ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ عَنْ حَتَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيطُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ -روایت-١٤١-٢٣٠-١٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِّيرٍ قَالَ عِدَّهُ الَّتِي تَحِيطُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ -روایت-١٧-٥-٢٠٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِينَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولِيْنَ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمِّنَا تَفْسِيْرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيَضِ وَالْأَقْرَاءِ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وَهُوَ جَمْعُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَيْنِ وَالْأَدْنِيِّ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١١-٢٦٥-ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ وَعِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ نَصَرَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَيْنِ -روایت-١٧-٢٢٤-٢٥٥-١٢-٢٣٠-١٤-١٢٣-١٥٤-١٣-روایت-١-٥-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَلَبَةٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ -روایت-١٣١-١٥٩-١-وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبَرِينَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَبِعُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْدَمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الْثَالِثَةِ فَعَبَرَ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيَا الْدَمِ بِأَنَّهَا حِيَضٌ أُخْرَى مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ اسْتِيْفَاءُ الْحَيْضَةِ الْثَالِثَةِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَلْزُمُهَا أَنْ تَسْتَوِفِيَ الْحَيْضَةَ الْثَالِثَةَ وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ -روایت-١٤-٤٤٥-١-صفحه ٣٣١-ما رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيطُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجَعَةً قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ -روایت-١٧-١٣٧-٢٣٥-لأنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَةً حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْثَالِثَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلَنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَةً فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى أَوِ الْثَانِيَّةِ -روایت-١٥-٢٢١-١-فَأَمِّا مَا رَوَاهُ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي الرِّجُلِ يُطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرِ مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي فُرِئِهَا الثَالِثِ وَيَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُشَهِّدُ عَلَى رَجَعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلْ لَهَا الصَّلَاةَ -روایت-١٥٨-١٥٨-٤٠٢-١٤٠-١٦-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هِيَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجَعَةُ مِنَ التَّطْلِيقَتِيْنِ الْأُولَائِينَ حَتَّى تَغْتَسِلَ -روایت-١٦٢-٥-٢٦٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِينَ مَا قَدَّمَنَا مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ يَقُولَ إِذَا طَلَقَ فِي آخِرِ طُهْرِهَا اعْتَدَتِ بِالْحِيَضِ وَإِنْ طَلَقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَتِ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَهَذَا وَجْهُ قَرِيبٍ غَيْرُ أَنَّ الْأَوْلَى مَا قَدَّمَنَا -روایت-١٧-٣٤٧ فَأَمِّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يُطْلَقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ اشْتَيْنِ ثُمَّ يُرْكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضَهُ إِذَا تَرَكَهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَاتَّ مِنْهُ وَلَمْ تَحْلِ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُهَا مُرَاجِعَتِهَا ثُمَّ مَضَى لِتَذَلِّكَ سِنَّةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرِجْعَتِهَا -روأيٖتٖ ٢٤٠- ١٧٠- [صفحة ٣٣٢ ٥٠٣]

الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ مُصَيْدِي بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلِ طَلْقَ امْرَأَتِهِ تَطْلِيقَتِينِ لِلْعِدَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ مَضَى قُرُؤُهَا فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَىٰ أَنَّ لَا يُرَاجِعُهَا فَقَدْ بَاتَّ مِنْهُ وَلَا تَحْلِ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِنَّةً أَشَهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا -روأيٖتٖ ١٤٩- ٤٦٦- [فَهُذَا نَبَأُ الْخَبَارِ مَتَّرُوكَانِ] بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا تَكُونُ مَالَكَهُ نَفْسَهَا -روأيٖتٖ ١٩٥- ١٩٥-

١٩٠- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَقَالَ تَعَدَّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حِيَضَتِهَا أَوْ بِالشَّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَيْنَ فَلَمْ يُعْرَفْ أَيَّامُ حِيَضَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحِيَضَ دَمٌ عَيْسَطٌ حِيَارٌ وَ دَمُ الْاِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ -روأيٖتٖ ١٣٣- ٣٨٩- ٤- [فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ يَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ التِّي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةً أَشَهُرٍ وَ عِدَّهُ التِّي تَحِيَضُ وَ يَسْتَقِيمُ حِيَضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحِيَضَتَيْنِ -روأيٖتٖ ٢٣٠- ١٩٠- ٣٦٠- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ عِدَّهُ الْمَرْأَةُ التِّي لَا تَحِيَضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ التِّي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةً أَشَهُرٍ وَ عِدَّهُ التِّي تَحِيَضُ وَ يَسْتَقِيمُ حِيَضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ -روأيٖتٖ ٤- ١٣٥- ٢٩٥- ٣٦٣- [فَالَّوْجَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ هَذِهِ الْأَحْيَارِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُسْتَحَاضَةَ مَعْرَفَةً أَيَّامَ حِيَضَتِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْأَقْرَاءِ التِّي هِيَ الْأَطْهَارُ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهَا ذَلِكَ لِاشْتِيَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيُكَفِّيَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةً أَشَهُرٍ عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَارُ الْأَخِيرُانِ -روأيٖتٖ ٣١٧- ١-]

١٩١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجِيعَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضَهُ عِدَّهُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةً أَشَهُرًِ إِنْ لَمْ تَحِضْ -روأيٖتٖ ٤- ١٥١- ٢٩٦- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ الْمُطَلَّقَةِ أَيَّنْ تَعْتَدَ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجُجَ حَتَّىٰ تَنْقَضَهُ عِدَّهُ ثَلَاثَةً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَكَذَّلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحْجُجٌ إِنْ شَاءَتْ -روأيٖتٖ ٤- ١- ٣٩٥- ٩٤- [فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَحْجَجُ وَ تَشَهَّدُ الْحُقُوقَ -روأيٖتٖ ١- ٢٣- ٢٢٢- ٢٦٣- ٢٢٢- فَهُذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَ جَهَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحْجُجَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا طَاغِيَّةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا دَلَّنَا عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْحَجَّ وَ الثَّانِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا فِي حَجَّهُ التَّطَوُّعِ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ -روأيٖتٖ ٤- ٢٩٣- ١- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ -روأيٖتٖ ١٦- ١- [صَفَحَهُ ٣٣٤] عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَمِعَتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحْجَجُ فِي عِدَّهُ ثَلَاثَةً إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا -روأيٖتٖ ١٤١- ٨١- فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشَهَّدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَبْرٌ سَمَاعَةُ مِنْ أَنَّهُ

يُجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ وَ تَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهَا فِي الْلَّيلِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَ - رواية ١٤٢-

١٩٢ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَا سُكَنَاهَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِتِئْنِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ - رواية ٤١-١٦٢-٢٧٢-٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى السَّنَةِ هَلْ لَهَا سُكَنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا - رواية ٤١-١٤١-٢٣٣-٢٣٣ - رواية ٢٣٣-١٤١ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سَيْنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكَنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ - رواية ٢٣-١-٩٦-٢٠٦ - فَالَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الإِسْتِحْجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١٩٩-١-٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلَّا نَفَقَةٌ وَ السُّكَنَى قَالَ أَحْبَلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا - رواية ١٦-١-٢٣٥-١١٧ - رواية ٣٣٥ [صفحة ٢٣٥]

١٩٣ - بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمْمَةِ قُرْءَانٌ وَ هُمَا طَهْرَانٌ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ حُرَّ تَحْتَهُ أُمَّةُ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةَ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السَّنَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرَّاً تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ - رواية ٤-١٥٦-٤٤٩-٢ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ طَلاقُ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ - رواية ٤-١-٩٠-٢١٣-٣ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَعَدُّ الْأَمْمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً - رواية ١-١٥٣-٢٣٧ - رواية ١-٢٣-٤٤٩ - رواية ٤-١-١٥٦ - رواية ١-٩٠-٢١٣-٣ - يَنْافِي الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّا قَدْ بَيْنَاهُ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِالْقُرْءَانِ الْمَدِيِّ هُوَ الْطَّهُورُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حِিসَبِهِ وَاحِدَةٌ يَحْصُلُ قُرْءَانُ الْقُرْءَانِ الْمَدِيِّ طَلَقَهَا فِيهِ وَ الْقُرْءَانُ الْمَدِيِّ بَعْدَ الْحِيْسَبِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حِيْسَبَ تَانِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحِيْسَبِ الْثَّانِيَةِ فَيَكُونُ قَدْ بَيْنَاهُ حَسْبُ مَا قُلْنَاهُ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ - رواية ١-٤٢٥

١٩٤ - بَابُ أَنَّ الْأَمْمَةِ إِذَا طَلَقَتْ ثُمَّ أُعْتَقَتْ كَمْ عِدَّتُهَا

١- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْأَمْمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا ثُمَّ أُعْتَقَتْ قَالَ تَعَدَّ عِدَّةُ الْحُرَّةِ - رواية ٤-١-٨٩-١٧٩ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ ٢٣-١ [صفحة ٣٣٦] مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا طَلَقَ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَهُ فَاعْتَدَتْ بَعْضُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتَقَتْ فَإِنَّهَا تَعَدَّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَهُ - رواية ٣٨-١٥٦ - فَلَا يَنْافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بِيَنْهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَتِ الْأَمْمَةِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى الَّتِي يَمْلِكُ مَعَهَا رَجْعَتَهَا ثُمَّ أُعْتَقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِذَا طَلَقَتِ التَّطْلِيقَةُ الْثَّانِيَةُ الَّتِي تَنْقَطُعُ مَعَهَا الْعِصْمَهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمْمَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ - رواية ١-٣٨٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْحَزَّازِ عَنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَمَّةٍ تَحْتَ حُرَّ طَلَقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جِمِيعِ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتَقَتْ بَعْدَ مَا طَلَقَهَا بِثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقَضِ

عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ يَعْدَدُهَا اعْتَيَّدْتَ عِدَّةَ الْحُرْجَةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينِ وَاحِدَمَهُ ثُمَّ أَعْتَقْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةُ لَهُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمْةِ -روایت-١٦-١-

٥٩٥-١٣١

١٩٥- بَابِ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَلَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ -روایت-٤-١-٢٩٤-١٤٠-عنه- عنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلِعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ -روایت-٤-١-١٢٧- [صفحة ٢٤٩] ٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْمُبَارِئَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُخْيَرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَيَعْتَدُونَ فِي بَيْوِتِ أَزْوَاجِهِنَّ -روایت-٤-١-١٣٢- [صفحة ٤٢٥] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا -روایت-١-١١٢- [صفحة ١٦٢] ١٦٢- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلِعَةُ أُمِّهُ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحْيِضُ وَمِثْلُهَا تَحْيِضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا حَلَعَهَا زَوْجُهَا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِامْرَأَةٍ مِنْ عَادِتِهَا أَنَّ تَجْبِسَ فِي هَذِهِ الْمُيَدَّةِ ثَلَاثَ حِيلَصٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ -روایت-١-٤٢١-

١٩٦- بَابُ أَنَّ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَالْأَئِسَةُ مِنْهُ إِذَا كَانَتَا فِي سِنِّ مَنْ لَا تَحْيِضُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا عِدَّةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ نَجَرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ ثَلَاثَةِ يَتَرَوَّجَنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ التِّي لَمْ تَحْيِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحْيِضْ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدَّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلَ منْ تِسْعِ سِنِينَ وَالَّتِي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحْيِضْ قُلْتُ وَمَا حَدَّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سِنَةً - روایت-٤-١٨٢- [صفحة ٤٨٨] ٢- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَى عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْيِضْ مِثْلُهَا -روایت-٤-١- [صفحة ١٥٨] ٤- رواية دارد -روایت-١-١١٢- وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةً وَإِنْ دُخَلَ بِهَا -روایت-٤-٨٩- [صفحة ٣٣٨] ٣- عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَالرَّزَازِ جَمِيعًا وَحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا -روایت-٤-١- [صفحة ٢٧٨] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ -روایت-١-٢٣- ١- رواية-١٢٢- [صفحة ٢٣٣] ٢- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الْخَبْرِ وَمَا يَدُعَنِي مَعْنَاهُ الْمُتَضَّمِنُ لِطَلاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنْهُ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنَّهُمْ لَا يَحْسَنُونَ إِذَا كَانَتِ مِثْلُهَا تَحْيِضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَقَيْدَهُ بِالرِّيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَأْلِمُ الْأَلَّا يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْسَنْنَ أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا حُدِّفَ اكْتِفَاءُ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ الْأَلَّا يَلْمُزُ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ أَيْضًا مُبَيِّنَهُ لِذَلِكَ وَمُؤَكِّدَهُ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَيْمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ تَجْبُ الْعِدَّةَ عَلَى هُؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ

الإِمَاءِ الْعَيْدَةُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ مِنْ عَيْرِ دَلِيلٍ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذَهِبُ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ مِنْ مُتَقْدِمِي فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَجَمِيعٌ فَقَهَائِنَا الْمُتَأَخَّرِينَ الَّذِينَ ذُكُورُهُنَّ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَنَا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَجُمِلَةً مَا أُورَدَنَاهُ وَفِيهِ كِفَايَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - ١٣٠٢

^{١٩٧} - بَابُ أَنَّ الَّتِي يُؤْفَى عَنْهَا رَوْجُها قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِنِ سَيَّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ رِوَايَتِ ٤-١ [صَفَحَهُ ٣٣٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمْسِهَا قَالَ لَا تَنْكُحْ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا - رِوَايَتُ ٦٠-٢٣٤ [الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي التَّرْجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً - رِوَايَتُ ١-٤ [رَجُلٌ ٢٤٤-٩٩ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ - رِوَايَتُ ١-٤ [رَجُلٌ ٢٨٢-٨٥ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ - رِوَايَتُ ١-٤ [رَجُلٌ ٢٢٣-٩٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءً - رِوَايَتُ ١-٢٣ [رَجُلٌ ٣٦١-١٤١ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءً - رِوَايَتُ ١-٦ [رَجُلٌ ٤-١٤١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيَهَا عِدَّةً قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيَهَا عِدَّةً قَالَ أَمْسِكْ عَنْهُ - رِوَايَتُ ١-٤ [رَجُلٌ ٣٢٧-١١٠ [صَفَحَهُ ٣٤٠] فَهَذَا الْخَبَارُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَئِكَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يُخُصْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيُنَبَّغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا تَكُونُ مُؤَكِّدَةً لِذَلِكَ وَ لَا يُتَرَكُ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذِينِ الْخَبَارِيْنِ الشَّاذِيْنِ عَلَى أَنَّ الْخَبَارَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيْحٌ بِإِيمَانِهِ قَالَ لَمَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَيلَ قَالَ أَمْسِكْ عَنْهُ - رِوَايَتُ ١-٤ [رَجُلٌ ٩٠٩-١ بِمَا صُرِّحَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُصْرِحْ فِيهِ بِالْمُرَادِ - رِوَايَتُ ١-٤]

١٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ -روایت١-٤-٢٤٦٧-١٦٩-

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِذَا تُوفِيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا وَمَهْرُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ -روایت١-٤-روایت١١٩-٣٣٤٥-

إن كان فرض لها مهراً فلها مهراً ولها الميراث و عدتها - رواية ٤١-٥٥-ادامه دارد [صفحة ٣٤١] أربعه أشهر وعشراً وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهراً ولها الميراث و عدتها - رواية ٤٢٩-٤-عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهراً ولها الميراث و عدتها أربعه أشهر وعشراً كعدها التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلها مهراً ولها الميراث و عدتها أربعه أشهر وعشراً كعدها التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلها مهراً ولها الميراث - رواية ٤١٣-٥-عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زراره مثله - رواية ٤١-٦-عنه عن القاسم عن على عن أبي بصير نحوه - رواية ٤١-٥٥-٧-عنه عن على عن ابن مسکان عن منصور بن حازم قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاماً وترثه وتعتد أربعه أشهر وعشراً كعدها المتوفى عنها زوجها - رواية ٤١-٨٧-٣١٣-٨٧-الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبد بن زراره والحلبي والأخبار التي قدمناها في الباب الأول ومثل - رواية ٢٠٩-١-٨-ميا رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره قال سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فلتتزوج نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلها مهراً لها - رواية ١٦-١-٢٨٩-٨٢-عنه عن فضاله عن أبيه عن ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله ع أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد أمهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها - رواية ١٠-٤-١-١٠١-روایت-١-ادامه دارد [صفحة ٣٤٢] صداقاً فهي ترثه ولما صداق لها - رواية ٥٠-١٠-على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن أبيه عن عثمان عن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله ع ما تقول في رحيل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصيداق قال لها نصف الصيداق وترثه من كل شيء وإن ماتت هي فكذلك - رواية ١١-٣٥٦-١٤٠-روایت-١-٥-عنه عن فضاله عن أبيه عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع مثله - رواية ١-٥-٨٨-٨٠-فهي هذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأول لأن الأخبار الأول مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى آتوا النساء صداقهن بحلمة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زراره والحلبي راوين لحديثين من جملة هذه الأحاديث قد رويا عنهم مطابقاً للأخبار الأول في وجوب المهر كاماً وقد قدمنا الرواية عنهم بذلك ويحتمل أن يكون ع قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الروا في المتوفى عنها زوجها فقد روى ذلك عنه ع حيث سأله السائل وحكي له ما تضمنه الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط على إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك - رواية ١٢-٨٥٩-١-على بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل تزوج امرأة سمي لها صداقها ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاماً ولها الميراث قلت فإنهم رروا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عنى إنما ذلك في المطلقة - رواية ١-٥-٣٩١-١١٠-على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع مما قلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفى عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتذكرها نصف - رواية ١-١٠١-ادامه دارد [صفحة ٣٤٣] المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً وليس لاجبه أن يقول هلا فلتم أنتم ذلك بمان تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر و يستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن أخبارنا قد عض مدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصيره إلا بدليل و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن و إذا كان كذلك جاز لنا أن ننصره منها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر وإنما فصيلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان

لأوليائِها المَهْرُ كَامِلًا فَإِنَا لَا أَتَعِدُ الْأَخْبَارَ فَأَمَا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ الْلِّذِي قَدْ مَنَاهُ وَمَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلَيائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَهُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَهَذَا الْمَذَهُبُ أَسَلُمُ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ -رواية از قبل- ١٤٠٧

١٩٩- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطْلَقُ امْرَأَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ كَمْ يَلْزَمُهَا مِنَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَانَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضَهُ عَدْدُهُ أَبْعَادُ الْأَجْلِينَ عِدَّهُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا -روایت- ٤-١٦٦- ٣٣٢- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ -روایت- ٤-١ [صفحه ٣٤٤] سَيِّمَعُهُ يَقُولُ أَيْمًا امْرَأَهُ طَلَقَتْ ثُمَّ تُوفَّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضَهُ عَدْدُهُ أَبْعَادُ الْأَجْلِينَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا -روایت- ٢١- ٣- عَنْهُ عَنْ حَمَدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثُمَّ تُوفَّيَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَإِنْ تُوفَّيْتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَنِهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَزَادَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِيهِ حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّهُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَيَقْطَعُ مِنْ كِتَابِ بْنِ زِيَادٍ وَلَا أَطْلُنَ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ -روایت- ٤-١٤٩- ٦٠- ٢- قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هِيَذِ الْأَخْبَارُ عَامِيَّةٌ فِي إِيجَابِ عِدَّهُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَى الْمُطْلَقَةِ وَتُبَوِّتُ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا وَيَسْبَغِي أَنْ نُفَتِّدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَتَبَتَّ ذَلِكَ وَيَجْبُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ مَعْهُ رَجْعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجْبُ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَبَتَّ الْمُوَارَثَةُ وَمَتَى كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بِائِنَّهُ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ٤-٤٦٧- ١- ما رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبَلِيِّ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا -روایت- ٤-١٩٤- ١٢٦- ٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَعَدَّ أَبْعَادُ الْأَجْلِينَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -روایت- ١٦-١- ٣١٣- ١٦٧-

٢٠٠- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَالِ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِيهِ الصَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي -روایت- ٤-٢٠٣- ادَّاهُهُ دارد [صفحه ٣٤٥] الْمَرَأَهُ الْحَامِلُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهُ قَالَ لَا -روایت- از قبل- ٢٨٠- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبَلِيِّ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَهَ لَهَا -روایت- ٤-١٩٤- ١٢٦- ٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ مُشْتَنِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَرَأَهُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهُ قَالَ لَا -روایت- ٤-١٤٤- ٤٢٦- ٤- أَحَمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِيهِ أُسَامَهُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُبَلِيِّ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهُ قَالَ لَا -روایت- ٤-١٣٤- ٢٣٧- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ -روایت- ٢٣- ١٨٤- ٢٤١- فَلَا يُنْافِي مَا قَدْ مَنَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحِمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَالْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يَجِرْ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرُهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ

عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَا فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ وَالْمُذْدِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَتُ ١٤٣٥-٦٣٥١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْجُبْلِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا رِوَايَتُ ١٩٦-١٦١ [صَفْحَهُ ٣٤٦] عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ الرَّاوِيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدْ مَنَاهُ رَوَى ذَلِكَ رِوَايَتُ ١١٤-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَدِيقِهِ فَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَّهَا نَفْقَهُ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا رِوَايَتُ ١٤٣-٢٤٤ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَقَالَ نَفْقَهُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ رِوَايَتُ ١٩٣-٢٧٣ فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَثَهُ بِذَلِكَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجَهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصَبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَعْلَمَ أَذْكَرُهُ وَأَمْ أَنَّهُ فَحِينَئِذٍ يُعرَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخْدَهُ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَرُدَّ عَلَى الْوَرَثَهُ وَتَكُونُ فَائِدَهُ الْخَبَرُ أَنَّ لَا يَلَزِمُ النَّفَقَهُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً رِوَايَتُ ٥٥٥-١

٢٠١- بَابِ عِدَهُ الْأَمَهُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلاقِ الْأَمَهِ فَقَالَ طَلاقِ تَطْلِيقَتَانِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَعِدَهُ الْأَمَهُ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَعِدَهُ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ رِوَايَتُ ٧٧-٤١-٣١١

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَهُ عَنِ الْأَمَهِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدْتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَقَالَ عِدَهُ الْأَمَهُ الَّتِي لَمَّا تَحِيطُ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا رِوَايَتُ ١-٤-٥٥-٢٢٥ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رِوَايَتُ ١-٤-٣٤٧ [صَفْحَهُ ٣٤٧] قَالَ عِدَهُ الْأَمَهِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَعِدَهُ الْمُطَلَّقَهُ الَّتِي لَا تَحِيطُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ رِوَايَتُ ٩-٤-١٤٣ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَمَهُ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدْتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ رِوَايَتُ ١-٤-١٥٦

٥- عَنْهُ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَيْمَاعُهُ يَقُولُ طَلاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيطُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيطُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ وَ إِنْ ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفٌ أَجْلِ الْحُرَّهُ شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ رِوَايَتُ ١-٤-١٢٨-٣٥٥ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهُ كِلَتَيْهِمَا إِذَا ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءً فِي الْعِتَدَهِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهُ تُحَدَّ وَ الْأَمَهَ لَا تُحَدَّ رِوَايَتُ ١-٢٣-٢٩٦-٤٣٤ عَلَى بْنِ الْحَسِنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسِنِ عَنْ عَلَى بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحَرَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عِدَهُ الْمُمْلُوكَهُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا رِوَايَتُ ١-١٩٧-٢٧٣ فَالَّوْجَهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَمَهَ إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَ لَدِ لِمَوْلَاهَا أَوْ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ماتَ عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِتَدَهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَ لَدِ لِمَوْلَاهَا نِصْفَ عِدَهُ الْحُرَّهُ عَلَى مَا تَضَعَ مَنَتَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَتُ ١-٣٣٩-٣٤٨ [صَفْحَهُ ٣٤٨] مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْأَمَهِ إِذَا طُلِقَتْ مَا عِدْتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ

فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهَا زَوْجُهَا قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَقَالَ فِي أَمْهَاتِ الْأُولَادِ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَعْتَدِدَنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ -رِوَايَةٌ
١٦١- رِوَايَةٌ ١٦٦- ٤٣٧- ٩ الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ
فَرَوَجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَادُهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتِ إِلَيْهِ سَيِّدُهَا أَلَّهُ أَنْ يَطَأْهَا قَالَ تَعَيَّدُ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَ
عَشْرَةً أَيَّامًا ثُمَّ يَطْوُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ -رِوَايَةٌ ١٤٠- ٣٦٤- ٨٦- رِوَايَةٌ ١٠- ٣٦٤- ٨٦- رِوَايَةٌ ١- ٤- رِوَايَةٌ ١٦٢- ٢٢٧- ١٤٢ فَهَذَا خَبْرٌ قَدْ وَهَمُ الرَّاوِي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ سَيِّمَعَ ذَلِكَ فِي الْمُطْلَقَةِ لِأَنَّا يَبْيَأُنَا أَنَّ الْأَمَةَ
الْمُطْلَقَةَ عِدْدُهَا إِذَا كَانَتِ مِمْنَ لَا تَحِيطُ بِسِنَّهَا مِنْ تَحِيطُ شَهْرٍ وَنِصْفَ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَعَلَى
هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَنْافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رِوَايَةٌ ١- ٣٧٤

٢٠٢ - بَابُ الرِّجْلِ يُعْتَقُ سُرْيَتَهُ

عِنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا -١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَوَايَاتِ -٤١-
صَفْحَهِ ٣٤٩ [٣] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيَدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرْرَةِ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيَدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطْوُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرْرَةِ الْمُتَلْقَهُ ثَلَاثَهُ قُرُونٍ -روَايَتِ -٣١-
٣٢٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّدْبِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتْقَهَا
بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَلَزُمُهَا عِدَّهُ الْحُرْرَهُ فَمَا إِذَا بَتَ عِتْقَهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْمُتَلْقَهُ ثَلَاثَهُ قُرُونٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَهٍ
يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا التَّفَصِيلِ -روَايَتِ -١- ٣٨٥ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدِ الرَّقَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمِدَبَرَهِ إِنْ مَاتَ
مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطْوُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَهٍ أَوْ
يَوْمِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعَيِّنَ ثَلَاثَ حِيْضٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُونٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا -روَايَتِ -١٦- ٤١٧-٨٧- فَلَا يُنَافِي
هَذَا الْخَبَرُ -روَايَتِ -١- ٣٣٣ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ
بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْأَمَمِ إِذَا غَشَّيْهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنْ عِدَّتَهَا ثَلَاثَ حِيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ
عَشْرًا -روَايَتِ -١٦- ١٦٨- ٣٠٥ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَمَمِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدَهَا قَالَ تَعَدَّ عِدَّهُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا -روَايَتِ -٤- ١١٨- ٢٣٥-
٥- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ -روَايَتِ -٤- ١- ٣٥٠ [٣] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السِّرَّيْهُ فَيَعْتَقُهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْتَكِحَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوفَىَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -روَايَتِ -٣١- ٢٣٧ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَيِّبَهُ مِنْ عِتْقٍ
أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ سَيِّقَ الْعِتْقُ كَانَتِ الْعِدَّهُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَإِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتِ الْعِدَّهُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا حَصَلَ الْعِتْقُ ثُمَّ حَصَلَ
بَعْدَهُ الْمَوْتِ لَمْ يَتَقْلِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّهُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَهٍ حَسَبَ مَا فُصَلَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدَّمِ -روَايَتِ -١-

٢٠٣—بَابُ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا عبد الله عَنِ الْمَرأَةِ

يَتَرَوْجُهَا الرَّجُلُ مُنْعِهًةً ثُمَّ يُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعَنَّدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَامُهَا وَهُوَ حَيٌّ اعْتَدَتْ بِحِصْبٍ وَنِصْفٍ مِثْلَ مَا يَجْبُ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ قُلْتُ فَتَحَدَّدَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَامًا فَعَلِيهَا الْعِدَّةُ وَتُحَدَّدُ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَيْهِ مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَامِلًا وَلَا تُحَدَّدُ - رواية - ٤١٦- ١١٧- ٦١١- ٢- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا عِنْدُهُ الْمُتَمَتَّعُهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الْذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَّهٌ أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأُمَّةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتَّعُهُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأُمَّةِ - رواية - ٤١٦- ١٠٧- ٦١٩- [صفحة ٣٥١] - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلْمَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْتِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْتِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ عِنْدُهُ الْمَرْأَةِ إِذَا تُمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا - رواية - ٢٣- ١٩٤- ٢٨٨- فَهَذَا الْجَبْرُ ضَعِيفٌ جِدًا لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمُ الْقَوْلُ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهُمَا إِذَا أَحْسَنَا الظَّنَّ بِهِ فَكَانَهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا - رواية - ٤٣١٢- ١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ مُتَعَّهٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِنْدُهَا قَالَ خَمْسَةً وَسِتُّونَ يَوْمًا - رواية - ٢٣- ١٩٤- ٣٥٥- فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَهُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْزَوْجَهُ أُمَّهَهُ قَوْمٌ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعَدَّتْهَا عِنْدَهُ الْإِمَاءِ خَمْسَهُ وَسِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمَنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ - رواية - ١-

٢٢٧

٢٠٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَهَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَكَتِّلُ وَتَخَتِّبُ وَتَطَيِّبُ وَتَلْبِسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الشَّيْبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلَّهِ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا عَلَيْهَا تَقْعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرْجِعُهَا - رواية - ٤- ١٧٤- ٣٧٣- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تُحَدَّدُ كَمَا تُحَدِّدُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا - رواية - ٢٣- ١- ٢٤٧- ادَّاهُ دارد [صفحة ٣٥٢] زَوْجُهَا لَا تَكَتِّلُ وَلَا تَخَتِّبُ وَلَا تَطَيِّبُ وَلَا تَلْبِسُ - رواية - از قبل - ٧٥- فالوجهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَهُ بِائِنَهُ يُسْتَحِبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ اسْتِعمالَ الرِّزْيَهُ إِنَّمَا يُسْتَحِبُّ لَهَا فِي الْطَّلاقِ الرَّجَعِيِّ لِيَرَاها الرَّجُلُ فَرِبَّمَا يُرْجِعُهَا - رواية - ١- ٢٢٧-

٢٠٥- بَابُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ سِيَّمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعاوِيَهَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّأَتِهِ الْمَرْأَهُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيَا عَلَى لَمَّا تُوْفِيَ عُمَرُ أَتَى إِلَيْهِ أُمُّ كُلُّثُومَ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَيْ بَيْتِهِ - رواية - ٤- ١٨٤- ٢٣٩٥- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَيِّأَتِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَهُ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجُهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيَا عَلَى لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمُّ كُلُّثُومَ فَأَخْمَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَيْ بَيْتِهِ - رواية - ٤- ١٠٩- ٣٣٦٥-

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعَيَّدَ فِي بَيْتِ تَمْكُثٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَ إِلَيْهِ مِثْلًا مَا تَمَكَّثَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَ مِنْهُ وَ كَذَا صَيْنِعُهَا حَتَّى تَقْضَى عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ رِوَايَتٌ -٤١٦٩- ٤٥١٤ فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ - رِوَايَتٌ -٢٣- [صفحة ٣٥٣] سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعَدَّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجُجَ حَتَّى تَنْقُضَى عِدَّتُهَا وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَكَذَّلَكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحْجُجٌ إِنْ شَاءَتْ - رِوَايَتٌ -٣٣٣- ٣٢- ٥- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ وَ لَا تَطَيِّبُ وَ لَا تَلْبِسُ شَوْبَا مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَا تَبِيَّتْ عَنْ بَيْتِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَيْقَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجُعُ عِشَاءً - رِوَايَتٌ -٤١- رِوَايَتٌ -٤٣٣- ١١٨- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِهِمَاعَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعَيَّدَ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيَّتْ عَنْ بَيْتِهَا - رِوَايَتٌ -٤١- رِوَايَتٌ -١٦١- ٢٦٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب - رِوَايَتٌ -١٠٧-

٢٠٦- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرِيدٌ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعَيَّدُ مِنْ الْيَوْمِ الْمُلْكِيِّ طَلَقَهَا - رِوَايَتٌ -٢٩٩- ٢١٤- ٤- رِوَايَتٌ -١- ٤- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِهِمَاعَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعَيَّدَ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيَّتْ عَنْ بَيْتِهَا - رِوَايَتٌ -٤- ١٤١- ٤- رِوَايَتٌ -١٤١- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٣٥٤] فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا - رِوَايَتٌ -ازْ قَبْلٍ -٨٠- قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا فِي يَوْمٍ بِعِينِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْمِ الْبَيْنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَعَتَدَ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رِوَايَتٌ -١- ٢٢٠- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَيْدٍ عَنْ حَمَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعَتَدَ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عَدْلٌ أَنَّهَا طَلَقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلَا تَعَتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلَا تَعَتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا - رِوَايَتٌ -١٦- ٤٣٦- ١٦٣- ٤- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِلِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنِ الْمُتَشَّنِي الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعَدَّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ أَنَّهَا طَلَقَتْ فِي يَوْمٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا تَعَيَّدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلَا تَعَيَّدُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا - رِوَايَتٌ -٤- ١٢٧- ٤٠٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَصَّرِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدِلٌ فَلَا تَعَدَّ وَ إِلَّا فَلَا تَعَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا - رِوَايَتٌ -١١٩- ٤٠٩- ٢٩٤-

٢٠٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّصِّرِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَقَالَ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعَدَّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُعَلِّمَ لَهُ - رِوَايَتٌ -٤- ١٢٤- ٢١١- ٤- رِوَايَتٌ -٤- ٢١١- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ

الحَكْمُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُجْدَ عَلَيْهِ فِي - رواية - ٤٦١ - ١٤٦ - ادame دارد [صفحة ٣٥٥] الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسّكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالْطَّيْبِ وَالْأَصْبَاغِ - رواية - از قبل - ٣٨٧ - عنه عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرِيدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوْفِيَ قَالَ الْمُتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُجْدَ عَلَيْهِ - رواية - ١٩٨ - ٤٣١ - رواية - ١٩٨ - عنه عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّيِّنُ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ - رواية - ١٨١ - ٤٣١ - رواية - ٢٩٩ - ٥ - أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيِّئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَقَ فَإِذَا عَلِمَتْ تَرَوْجَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ وَالْمُتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَيِّئَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ - رواية - ١٤١ - ٤٣٢ - رواية - ١٤١ - ٤٢٤ - رواية - ١٧٣ - ٢٣ - رواية - ١٧٣ - ٤٢٤ - رواية - ١٧٣ - ٧ - رواية - ١٣١ - رواية - ١٣١ - ادame دارد [صفحة ٣٥٦] عِدَّتْهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا الْخَطَابُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنَادٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَيِّئَةٍ وَالْمُتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَيِّئَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا نَّعَدَ لَاهُ فَلَا تَعْتَدُنَّ وَإِلَّا تَعْتَدُنَّ - رواية - ١٣١ - رواية - ١٣١ - ٤٢٤ - رواية - ١٧٣ - ٧ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّئَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلِي فَأَجْلِهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ حُبْلِي فَقَدْ مَضَتْ - رواية - ١٩١ - رواية - ١٩١ - ادame دارد [صفحة ٣٥٦] عِدَّتْهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَلَتَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ سَيِّعَتْ - رواية - ١٤٢ - فَهَذَا الْخَبَارُ بَيْانًا شَادِينَ مُحَمَّدِ الْفَيْنِ لِلْأَحَادِيثِ كُلُّهَا وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَعُ مِنْهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبْرُ الْمُتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيْنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَمَّا يَحْوِزُ الْعِدْلُ عَنِ الْأَخِيَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهُمْ فَسِيمُ حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ فَظَنَّهُ حُكْمُ الْمُتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يَلِمُ الْمُنْذِرَ تَضَعُ مِنْهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ وَاعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَانِقْضَاءِ الْعِدَةِ عِنْدَ الْوَضُعِ وَغَيْرَ ذَلِكَ كُلُّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا وَعَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ لَمَّا تَسْتَأْفِصُ الْأَخْبَارُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِي مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ الرَّجُلُ رَوَى ذَلِكَ - رواية - ٨ - ٨٢٣ - ١ - رواية - ١٤٣ - ٤ - ١٩٥ - ١٩٥ - رواية - ١٤٣ - ٤ - ادame دارد [صفحة ٣٥٧] شَهِدَنَ صِدْقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ مَنْصُورٌ قَالَ سَيِّعَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلَّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسَيْرَةً أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فِيمَنْ يَوْمِ يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُجْدَ لَهُ - رواية - ٤ - ١٥٢ - رواية - ٣٨٠

٢٠٨ - بَابُ أَنَّ الْعِدَةَ وَالْحِি�ضُ إِلَى النِّسَاءِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُنَّ فِيهِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعِدَةُ وَالْحِيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادْعَتْ صُدْقَتْ - رواية - ١٤٣ - ٤ - ١٩٥ - ١٩٥ - رواية - ١٤٣ - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ تُعْلِمَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضَ فِي شَهْرٍ كَلَفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنْ حِيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادْعَتْ فَإِنْ رواية - ١٥٥ - ١٥٥ - رواية - ٢٣ - ١ - ٤٦ - ادame دارد [صفحة ٣٥٧] شَهِدَنَ صِدْقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةً - رواية - از قبل - فالوجه في هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَهَمَّهَ فِي قَوْلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَضَعُ مِنْ الْخَبْرِ حُكْمُ مَنْ تَدْعِي ثَلَاثَ حِيْضَ فِي شَهْرٍ وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتَلُ فِي عَادَةِ النِّسَاءِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُبَهَةً فَلَأَجِلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ نِسْوَةً مِنْ

٢٠٩- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيطَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاوُهَا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَّةً وَلَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَيْغَرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَلَيَسْ عَلَيْهَا عِدَّهُ وَلَيَطَأُهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمَثْ فَإِنْ عَلَيْهَا عِدَّهُ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلَيَمَسْهَا إِنْ شَاءَ - روایت-٤-١-١١٩-٤٤٣-٢-عنه عن القاسم عن أبي بن حازم قال سأله أبا عبد الله عن الجاري التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدده - روایت-١-٤-روایت-٦٩-٣-١٨١-٤-على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يغور عن أبي عبد الله قال في الجاري التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدده يقع عليها - روایت-٤-٢٦٦-١٣٦-روایت-٤-عنه عن فضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يشتري الجاري التي لم تبلغ المحيض وإنما قعدهت عنها وما يحصل للرجل من الأمية حتى يسترها قبل عن تحيض قال إذا قعدهت من المحيض أو لم تحيض فلا يقربها حتى تحيض و تطهر - روایت-٤-١-١١٩-٤٣٧-صفحة ٣٥٨-٥-فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سأله أبا عبد الله عن عدده الأمية التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمس وأربعون ليلة - روایت-١-١٠٤-٢٤٣-٦-عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الرجل يشتري الجاري وإنما قعدها فقال خمس وأربعون ليلة - روایت-١-١٠٧-٢٣٣-٧-ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال كما قلناه في الحرج يدخل على ذلك - روایت-١-١٤٨-٧-ما رواه الحسين بن سعيد ليلة رحمة الذي يبيعها بخمس وأربعين سأله أبا عبد الله عن الجاري التي لم تبلغ المحيض وهي يخاف عليها الحبل قال يستر رحمة الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذى يشتريها بخمس وأربعين ليلة - روایت-١-١٦-٣٣٢-٩٨-روایت-١٦-١-٢٣-١١٦-٤-فما ماتت ففي هذا الخبر والخبر الأول أنه إنما يحب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل و ذلك إنما يكون إذا كانت في سن من تحيض - روایت-١-١٨٤-٨-فاما ما رواه على بن إسماعيل عن حماد عن المغيرة عن ابن سنان قال سأله أبا عبد الله عن الرجل يشتري الجاري وإنما قعده قلت أفرأيت إن ابتاعها وهي ظاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان يعترلها شهراً إن كانت قد مس قلت لا يد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها - روایت-١-٢٣-١-٤٨٨-١١٦-روایت-٤-عنه في الأخبار الأولى التي تضمنت استبراءها بخمس وأربعين ليلة لأن الوجه في هذا الخبر أن تحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لأن المراجعة في استبراءها بحصة - روایت-١-ادامه دارد [صفحة ٣٥٩] وإنما يراعى خمسة و أربعون يوماً فيمن لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض يدخل على ذلك الخبر الأول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي و أنه إذا اشتراها وهي حائض فإذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بياناً - روایت-١-٣٠٤-٩-ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه بن مهران قال سأله عن رجل اشتري جاري وهي طامت أ يستر رحمة بحصة أخرى أم تكفيه هذه الحبة فقال لا بل تكفيه هذه الحبة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمثله فضل - روایت-١-١٦-٣٣٣-٩٨-روایت-١-١٠-و إنما ما رواه أححمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعيد بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا قال سأله عن رجل يبيع جاري كان يعزل عنها هيل عليه منها استبرأه قال نعم وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال أهل المدينة يقولون حيصة و جعفر ع

يُقُولُ حَيْضَهْ تَانِ وَ سَأْلَتُهُ عَنْ أَدَنَى اسْتِبْرَاءِ الْبَكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَهْ وَ كَانَ جَعْفَرُ عَيْتُوْلُ حَيْضَهْ تَانِ - رواية ٢٦-١
روایت ١٤٤-٥٢١ فَالَّوَجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ يَنْدِلُكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ
اسْتَبَرَهَا بِحَيْضَهِ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَهِ فَضْلٍ - رواية ٢٠٥-١

٢١٠- بَابُ أَنِّي اشْتَرَى جَارِيَهُ وَ وَثَقَ بِصَاحِبِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبَرَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَهَ فَصَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ فَلَمَّا يَأْسَ بِهَا تَقَعُ عَلَيْهَا - رواية ١١١-٤-٢١٦-٢١٦-١١١-٤-١-١٤٤ [صفحة ٣٦٠] عَفِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمْمَهُ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثَقَ بِهِ فَلَمَّا يَأْسَ بِهَا يَأْتِيهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمْمَهُ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ - رواية ٢٣٧-٦-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهُ وَ هِيَ طَاهِرَهُ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسِيَهَا مُنْذُ حَاضِرَتْ فَقَالَ إِنْ أَمْتَنَهُ فَمَسَهَا - رواية ٤-١-٢٥٤-٨٦-٤-١-١٤٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهُ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَهَا أَيْجُزِي ذَلِكَ أَمْ لَا يُبَدِّي مِنْ اسْتِبَرَائِهَا قَالَ اسْتَبَرَهَا بِحَيْضَتِهِنَّ قُلْتُ هَلْ لِلْمُشْتَرِي مُلَامِسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرَحَهَا - رواية ٢٣-١-٣٤٩-٨١ فَالَّوَجَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَهِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الإِيجَابِ - رواية ١٠٨-١-١

٢١١- بَابُ أَنِّي اشْتَرَى مِنْ امْرَأٍ جَارِيَهَ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ لَمْ يَحِبْ اسْتِبَرَاؤُهَا

١- الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَفَاعِيَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْأَمْمَهُ تَكُونُ لِلْمَرْأَهُ فَتَبِعِيَهَا فَقَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهَا يَطَأْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبِرِهَا - رواية ٤-١-١٨١-٤٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمْمَهُ تَكُونُ لِلْمَرْأَهُ فَتَبِعِيَهَا قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهَا يَطَأْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبِرِهَا - رواية ٤-١-١٣٨-٢٤٤ قَالُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَرَدَا مُطْلَقِيَنِ وَ الْأَفْضَلُ اسْتِبَرَأُهَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-١١٦-٣ [صفحة ٣٦١] مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَهَ مِنَ الْبَصَرَهُ مِنْ امْرَأٍ فَخَبَرَتِنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبِرِهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ عَفَّ فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ - رواية ١-١٦-١-٦٢-٢٩٨

٢١٢- بَابُ مِنِ اشْتَرَى جَارِيَهَ فَأَعْتَقَهَا فِي الْحَالِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرِهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيَعْتَقُهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرِهَا قَالَ يَسْتَبِرِهَا بِحَيْضَهِ قُلْتُ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَمَّا يَأْسَ عَلَيْهِ - رواية ٤-١-١١٢-٣٠٤-٢-١ عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهُ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَرَوَّجُهَا هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرِهَا رَحْمَهَا قَالَ يَسْتَبِرِهَا بِحَيْضَهِ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا يَأْسَ رَأَيْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرِهَا رَحْمَهَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَهَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبِرِهَا رَحْمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَمَّا يَأْسَ رَأَيْتُهَا قَبْلَ ٤-١-١٨٧-٣٨٠-٣ وَ رَأَيْتُ أَبْوَ الْعَيْاسِ الْبَقِيَّاً قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبِرِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَّ تَرَكَ الْإِسْتِبَرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَ الْأَفْضَلَ وَ لَمْ

٢١٣- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبَّلَ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطُوْهَا فِي الْفَرْجِ وَ يَعْوُزْ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى التَّخَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمْمَةِ الْحُبَّلِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سِئَلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحْلَتْهَا آيَةً وَ حَرَّمَتْهَا آيَةً أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وَلَدَيِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهَى إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وَلَدَكَ - رواية ٤٠٩-١
- ٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجَرانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبَّلٌ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا - رواية ٤٧١
- ٣- الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةٍ يَقُولُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبَّلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّيْغَرَةُ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَ بِعِذْرَاءَ أَيْسَتَبِرُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقَ فَلَيَسْتَبِرُهَا - رواية ٤٠٨-٢١١
- ٤- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبَّلٌ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا - رواية ٤٧٤-٤
- ٥- عَمَّارٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبَّلٌ قَالَ لَا - رواية ٤٨٥
- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبَّلٌ أَيْطُوْهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا - رواية ٤٣٦٢-٧٤
- ٧- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَدِيدٍ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقَ فَلَيَسْتَبِرُهَا - رواية ٤٠١-٤
- ٨- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبَّلٌ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا - رواية ٤٣٦٣-٢٣
- ٩- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ لَا يَقْرَبُهَا فَيَمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ضَرَبِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ - رواية ١-١٤
- ١٠- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ١٦-١
- ١١- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ١٩٥
- ١٢- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ٤١٧
- ١٣- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ٧٦٠-١
- ١٤- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ١٦-١
- ١٥- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ١٢٢٠-١٧٥
- ١٦- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ١٦-١
- ١٧- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا - رواية ١١٣-١
- ١٨- عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ أَبَا الْحَسَنِ لَا تَطْمَثْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبِيرٍ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ أَبَا الْحَسَنِ لَا تَطْمَثْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبِيرٍ قُلْتُ وَ أَرَيْتُهَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَفَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمَثَ قَدْ تَحِسَّسَ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسِّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ حَمَلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ - رواية ٤-٥٨-٦٣٤

١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الْجَارِيَةِ قَالَ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَصَرَمَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرِّجْلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ رَوْجَهٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثْبَتْ عَلَى جَارِيَةٍ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسَيِّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبِّنَهَا لِلْوَلِدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدُ فَالْوَلِدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ رَوَا يَحْيَى ٤٦٢- ٦٤٩- رَوَا يَحْيَى ١٦٢- ٤- رَوَا يَحْيَى ٦٤٩- ١- رَوَا يَحْيَى ١٦٢- ٤- رَوَا يَحْيَى ٦٤٩- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقَالَ لَهُ إِنِّي أَبْتَلِيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطْأَمُهَا فَوَطَسْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيْتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَتْزِلِ لِأَخْدَهَا فَوَجَدْتُ رَوَا يَحْيَى ٢٣- ١- رَوَا يَحْيَى ١٧٥- ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٣٦٥] غَلَامٍ عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِعَهَا وَلَا تَقْرَبَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيَاً ثُمَّ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجًا رَوَا يَحْيَى ٣٥٢- ٣- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا حَعْفَرِ عَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ أَبْتَلِيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِيِّ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَاتِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصْبَهْتُ غَلَامًا بَيْنَ رِجْلَيِّ الْجَارِيَةِ عَيْرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَوْضَعَتْ بِجَارِيَةٍ بَعْدَهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَعْفَرِ عَ احْبَسَ الْجَارِيَةَ وَلَمَا تَبَعَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَيَّدْتُ بِكَ حَيَّدْتُ فَأَوْصَى بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا رَوَا يَحْيَى ١٢٥- ٤- رَوَا يَحْيَى ٦٧٨- ١- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا رَوَا يَحْيَى ٤٣٨- ٥- رَوَا يَحْيَى ١٥٣- ٢٣- رَوَا يَحْيَى ٤٣٨- ٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرَبَالٍ عَنْ حَرَبِيْزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَا يَحْيَى ١٩- ١- [صَفَحَهُ ٣٦٦] عَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا حِيلَةٌ فَحَبَّلَتْ فَحَبَّشَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْيُّعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلِدَ قَالَ يَبْعَثُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبْعَثُ الْوَلِدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا رَوَا يَحْيَى ١٥٣- ٢٣- رَوَا يَحْيَى ٤٣٨- ٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرَبَالٍ عَنْ حَرَبِيْزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَا يَحْيَى ١٩- ١- [صَفَحَهُ ٣٦٦] عَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَأَنَّهُ حَبَّلَتْ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا حِيلَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبْيَعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَإِنَّهُ اتَّهَمَهَا فَحَبَّلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبْيَعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلِ تِلْكَ رَوَا يَحْيَى ٦- ٥٢١ فَسَالَوْجَهُ فِي هَيْنَدِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمَازُ لَهُ الْمَا يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِهِ لُحْوقًا تَامًا بِحِيثُ لَمْ يَكُنْ وَطْوَهُ لَهَا مَعَ وَطِءِ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانَتْ مَمْنَ يَطْوُهَا أَحْيَانًا فَإِذَا وَطَهَا غَيْرُهُ وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ حَمَازَ لَهُ أَلَا يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِهِ لُحْوقًا تَامًا بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَلَمَا يَنْفِيَهُ أَيْضًا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَيُفَرِّدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَمَا يَجْعَلُهُ يُسَيِّدُهُمْ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَوُرَاثَتِهِ لَهُ الصَّحِحِيُّ الْأَنْسَابُ وَلَا يَنْفَيَ ذَلِكَ رَوَا يَحْيَى ٦- ٥٥٦- ٥٥٦- رَوَا يَحْيَى ١- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرِّجْلِ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ يَتَهَمِّهَا الرِّجْلُ أَوْ يَتَهَمِّهَا أَهْلُهُ قَلْتُ أَمَا ظَاهِرًا فَلَا قَالَ إِذَا لَرِمَهُ الْوَلَدُ رَوَا يَحْيَى ١٥٦- ١٦- رَوَا يَحْيَى ٧- ٣٦٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرِّجْلِ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَّبُ وَتَجْيِئُ وَقَدْ

عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنَّ لَا يُبَاعُ هَذَا يَا سَيِّدِنَا وَسَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَتَتْهُمْهَا فَقُلْتُ أَمَا تُهْمِهُ ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ أَتَهُمْهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِعُ أَلَا يَلْزَمُكَ الْوَلَدُ - رواية ٤١-١٤٣١-

[٣٦٧] لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَّةُ يَطْوُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْبَغِي - رواية ١-١٤٠١- ادامة دارد [صفحة ٥٣١]

أَنْ يَسْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ الَّتِي لَيْسَتِ بِمُقْطُوعِهَا وَإِنَّمَا بَجَازَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْوُهُ لَهَا إِلَّا أَحِيَانًا وَ فِي أَوْقَاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ - رواية ٨-٢٨٧- از قبل

بَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَأَلُهُ عَنْ أَبِنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتِ الْجَارِيَّةُ تَخْدُمُهُ فَكَانَ يَطْوُهَا فَسَدَّلَهُ مَنْزِلَهُ فَأَصْبَحَهُ فَاسْتَرَابٌ بِهَا فَهَبَّدَ الْجَارِيَّةَ فَاقْرَأَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبَّلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدِهِ فَكَتَبَ إِنَّ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعَهُمَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الْأَبْنَى لَيْسَ مِنْكَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَ بِعِ أَمْهُ - رواية ١-٢٥- ١٤٣- ٦١٥ فَلَا يَنْفَأِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَهُ عَ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَّةِ بِأَنَّ يَعْتَبِرُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبِرُ بِهِ لِحُوقُ الأُولَادِ بِالآباءِ الْحَقَّةُ بِهِ وَ إِنْ اشْتَهِيَ الْأَمْرُ فَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ وَ لَمَّا يُلْحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ حَيَّازَ لَهُ يَعْهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ - رواية ١-٩- ٤٢٨ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ إِنَّ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ - رواية ١-٤- ٧٧- ٢٤١

٢١٥- بَابُ الْقَوْمِ يَتَبَيَّنُونَ الْجَارِيَّةَ فَوَطْوُهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتِ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَوْيَاتِ ٤-١- ٣٦٨ [صفحة ٣٦٨] أَبَايَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبَرَ رَحِمَهَا قَالَ بِشَسَ مِمَا صَيَّبَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَمَّا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبَرَ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبَرَ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ التَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ - رواية ٨٠- ٤٩٣- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَّةُ وَ لِيَصِرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ - رواية ١-٤- ٣٤٨- ١٣٨- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَىٰ جَارِيَّةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَّةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ - رواية ١-٤- ١٥٧- ٣٤٩- ٤- رواية ١-٤- ١٥٧- ٣٤٩- ٤- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَطَئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ جَارِيَّةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَاقْرَأَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الدِّيَةَ لِلْأَخْرَيَنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلَيْهِ - رواية ٧٠- ٤١٨ فَلَا يَنْفَأِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَوَطْوُهَا

كَلِّهِمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَةُ إِنَّمَا تَضَمِّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلْدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِي الْمُلْكِ وَالْمَلِكِيَّةِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١٥٦- ٦٣٧٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجَرانَ عَنْ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِّيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَيَّ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّشَنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّوْهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَّتْ غَلَامًا وَاحْتَجَوْهَا فَكَلَّهُمْ يَدْعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا شَمْ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْقَقِ -روایت- ١٥٦- ٦٢٨-

أبواب اللعان

٢١٦- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَبْتُ بِادْعَاءِ الْفُجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -رَوَاهُتِ ٤-١ [صفحة ٣٧٠] بن أبي نصر عن المُتَّشِّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْجِدْرِ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ إِلَيْهَا كَذَبَ عَلَيْهَا جُلَادُ الْحَدْ وَرُدْتَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنَّ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلَيَشَهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ فَلَيَلْعَنَ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعِذَابُ هُوَ الرِّجْمُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجْمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحِدْدُ ثُمَّ لَا تَحْلِلُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدُّ فَمَاتَ فَقَالَ تَرَثُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرَثَهُ أَخْوَاهُ وَمَنْ قَالَ إِنْهُ وَلَدُّ زَنِي جُلَادُ الْحَدْ قُلْتُ يُرِدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةُ وَلَا يَرِثُ الْأَبُو الْأَبْنَ وَلَيَرِثُهُ الْأَبْنُ -روايتِ ٥٤-٢ ١١٣٠- الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنْ عَبَادَ الْبَصِيرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَاعْرَضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَى بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَنِي بِامْرَأِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِيهَا فَاحْضُرْ رَهَّا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ ثُمَّ قَالَ لِلرِّزْوَجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيَتْهَا بِهِ قَالَ فَشَهَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَتَقِ -روايتِ ٤-١ ٦٧- ادَّاهَهُ دَارَدَ [صفحة ٣٧١] اللَّهُ فَإِنْ لَعْنَهُ اللَّهُ شَدِيدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحْنَيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيَكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِ اللَّهَ إِنْ غَضَبَ اللَّهُ شَدِيدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيَكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنَكَاحٍ أَيْدَأً بَعْدَ مَا تَلَاقَتُمَا -روايتِ ٦٣٧- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ إِلَّا يَنْفَيِ ولَدٍ وَقَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ لَاعْنَهَا -روايتِ ١٩٢-٢٣ ٤ ٢٨٨- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَى نَصِرِ الْبَزَنْطِيَّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمِّرٍ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ -روايتِ ١٩١-١ ١٥١- رَوَاهُتِ ١-١٩ ٢-١٩٢- فَلَمَّا تَبَاهَفَيَ بَيْنَ هَيْذَيْنِ الْخَبَرِيْنِ وَالْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِتَأْنِي الْحَيْدِيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْلِّيْلِ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُونُ لِلْعَانٌ إِلَّا يَنْفَيِ الْوَلَدِ

أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ألاية ولم يتشرط في ذلك نفي الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي و الخبران الأولان يؤكداً أيضاً ذلك مع أن الحديث الأول من الحديثين الآخرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كُلّ حال لكن متناقضاً لأنّه قال لا يكون اللعان إلا بنيفي الولد ثم قال وإذا قذف الرجل المرأة لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه - رواية ١- ادامة دارد [صفحة ٣٧٢] و الوجه في هذين الخبرين أنه لما يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يُضيق إلى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لأنّه متى انتهى من الولد وجّب عليه اللعان وإن لم يدع معايير الفجور فافتقر الحكمان في نفي الولد و مجرد القذف من هذا الوجه وألذى يدل على أن المعاينة شرط في القذف - رواية ٤٣٠-٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن مسلم عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن رحيل عن أبي عبد الله ع قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين - رواية ١٦-١٧٢-٢٢٨-٦ عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن سعيد بن سعيد عن سألته عن الرجل يفترى على أمراته قال يجعل ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنّي رأيتكم تعليين كذا وكذا - رواية ٤-١٠٥-٢٧٩-٧ عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبى عن حماد عن الحلبى ع قال إذا قذف الرجل أمراته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها زوجها يزني بها - رواية ٤-١٣٥-٢٥٥ و قد استوفينا ما يتعلق بهذه الآية في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله و يزيد ذلك بياناً - رواية ١-١٥٣-٨ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يفترى على أمراته قال يجعل ثم يخلّى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول أشهد أنّي رأيتكم تعليين كذا وكذا - رواية ١٦-١١٧-٢٩٠ [صفحة ٣٧٣]

٢١٧- باب أن اللعان يثبت بين الحرّ والمملوكة والحرّة والمملوكي

١- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبى عن حماد عن الحلبى ع قال سأله عن المرأة الحرّة يقتفيها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها - رواية ٤-١٢٥-٢١٥-٢١٥-٤-١٢٥-٤-١٢٥-٤-١٣٥-٢٥٥ و محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحماد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحيدهماع أنه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعن الأحرار - رواية ٤-١٢٥-٣-٢٥٢-١٥٩ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن جمبل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحرّة بينه وبين الم المملوكة لعائمه قال نعم وبين العبد والأمة وبين المسلمين واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة - رواية ٤-١١٤-٣٦٥-٤-٣٦٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سستان عن أبي عبد الله ع قال لما يلاعن الحرّ الأمة ولما الذمية ولما التي يتمتع بها - رواية ١-٢٣-٩٦-١٧٧ فهذا يحمل شيئاً أخذها أنه لا يلاعن الحرّ الأمة إذا كان يطؤها بملكه يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إن كانت أمّه ذمية وإنما فرق بين قوله الأمّة والذمية لأنّه يكون أراد بقوله أمّه إذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمّه ذمية فهذا وجه الآخر أن يكون المراد بالحرّ إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاه لأنّه إذا كان كذلك فلا لعائمه وبينهما وبين الأولاد رقا لمولاهما إن كان هناك ولديه ولد على ذلك - رواية ٤-٦٥٨-٥-٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحماد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عن الحرّ يلاعن المملوكة - رواية ٤-١٤٨-١٦-١ رواية ١-١٤٨ ادامة دارد [صفحة ٣٧٤] قال نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه - رواية ٤-٦٤٢-٦٤٢ عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرّة قال نعم إذا كان مولاه زوجه إليها بأمر مولاه كان ذلك وقال بين الحرّ والأمة

الْمُسْلِمُ وَ الْذَّمِيَّةُ لِعَانٌ رواية-٤-٢٦٦-٧٣-١-روأيت-١٦١-٧-ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغَرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرْرَةً فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجَلِّدُ قَالَ لَا وَ لِكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحَرَّ رواية-١٤٠-٣١٧-١٦-١-روأيت-١٥٦-٨-ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَرَّةِ يَقِنُّهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحَرَّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكُ فَيَقِنُّهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا رواية-١٥٦-٩-٢٤٨-١٠٦-١٦-١-روأيت-١٥٦-١٠٦-٨-ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَرَّةِ يَقِنُّهَا زَوْجُهَا بَنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلِ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَائِيَّةً أَوْ أَمْمَةً فَأَوْلَادَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا رواية-٢٣-١-١٧٥-٣٠٨-فالوجه في قوله ع لا عند سؤال السائل هل عليه لِعَانٌ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى نَفَيِ الْوَلَدِ فَيَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَفِيَهِ وَ يُلَزِّمُ الْوَلَدَ وَ لَا يَبْتَثُ بَيْهُمَا لِعَانٌ وَ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَذْفِ فَلَا يَبْتَثُ بَيْهُمَا لِعَانٌ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا حَتَّى يُضِيقَ إِلَيْهِ ادْعَاءُ الْمُعَايَيْهِ رواية-١-٤٥٥-١٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً عَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ نِسَاءٍ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ مُلَاعِنَةُ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقِنُّهَا وَ النَّصَارَائِيَّةُ وَ الْأَمْمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحَرَّةِ فَيَقِنُّهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرِيَّةِ لِتَأْنَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا - تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَأً وَ الْخَرَاسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجَهَا لِعَانٌ إِنَّمَا لِعَانٌ بِاللِّسَانِ - رواية-١-٢٤-٦١١-٢٠٦-فالوجه في هذا الخبر أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبٌ بَعْضِ الْعَامَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا القَوْلَ فِيهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لَا يَبْتَثُ لِعَانٌ بَيْنَ الْيَهُودِيَّهِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَا بَيْنَ الْأَمْمَهِ وَ إِنَّمَا يَبْتَثُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لِعَانٌ فِي الْمَوْضِعِ الْذِي إِنْ لَمْ يُلَّا عِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرِيَّهِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْيَهُودِيَّهِ وَ لَا مَعَ الْأَمْمَهِ لِأَنَّهُ لَا يُضَرِّبُ حَدَّ الْقَادِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لِكِنْ يُعَزِّزُ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ لِعَانٌ يَبْتَثُ بَيْنَ هُؤُلَاءِ بَيْنَ الْوَلَدِ لَا غَيْرُ - رواية-١-٦٩٥

٢١٨- بَابُ أَنَّ لِعَانَ يَبْتَثُ مَعَ الْجَلَى

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلَىِّ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَا وَضَعَتِ ادْعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرِيدُ عَلَيْهِ وَلَمْدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجَلِّدُ لِأَنَّ لِعَانَ قَدْ مَضَى - رواية-٤-٢٣٦١-٨٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُلَاعِنِهِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا - رواية-١-٢٣-٧٠-١٥٢-روأيت-١٥٢-٧٠- [صفحة ٣٧٦] فالوجه في قوله ع إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْلِعَانِ وَ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِي الْلِعَانَ بَيْهُمَا بِدَلَالَةِ الْخَبِيرِ الْأَوَّلِ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ - رواية-٣-٢٦٧-١- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَهُ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرَأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ - رواية-١-١٢٢-١٦٥-

٢١٩- بَابُ الْمُلَاعِنِ إِذَا أَقْرَبَ الْوَلَدَ بَعْدَ مُضِيِّ الْلِعَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِنْ وَلَعِدِهَا ثُمَّ أَكَذَبَ

نَفْسُهُ هَلْ يُرِدُ عَلَيْهِ وَلَمْعُدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ جِلَادَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا تُرْجَعُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبْدًا -روایت-٤١-٨٢

٢٣١- فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعِنَ امْرَأَتُهُ وَ انتَفَى مِنْ وَلَمِدِهَا ثُمَّ أَكَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرِدُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ لَا يُرِدُ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -روایت-١٣٨-٣٩٧

أَيْضًا مَا يَقُولُ فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ فَلَمَّا يُرِدُ عَلَيْهِ أَيْ لَا يُلْحِقُ بِهِ لُحْوقًا تَامًا يَبْثُثُ بَيْنَهُمَا الْمُوَارِثَةُ وَ إِنَّمَا يُلْحِقُ بِهِ عَلَى أَنَّ يَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ الْمَدِيِّ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ الْأَنْذِي قَدْمَتَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْلَّعَانِ عَنْ زُرَارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ يَكِانًا -روایت-١٣٦-٣٣٦

أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَرِمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَسْتَفِي -روایت-١٦-١٦٣

روایت-١٦٣- ادَّاهُمْ دَارَدَ [صفحه ٣٧٧] مِنْ وَلَمِدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَمِدِيِّ وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجُعُ إِلَيْهِ أَبْدًا وَ أَمَا الْوَلَدُ فَأَنَا أَرْدُهُ إِلَيْهِ إِذَا أَدْعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبُ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَاهُ إِنْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرْثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بْنَ الرَّازِيَّةِ جِلَادَ الْحَدَّ -روایت-از قبل-٤٨٣]

٢٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدِ عَذَراءَ

١- يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجِيلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَيْذَرَاءٌ لِأَنَّ الْعَيْذَرَةَ تَذَهَّبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ -روایت-٤-١٦٨-٥٢

٢- فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِينَ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدِكِ عَيْذَرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ قَالَ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَ يُخْلِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ -روایت-١٣١-١٣٢

٣- فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجَةَ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضَرِّبُ تَغْزِيرًا لَا حَدَّاً كَامِلًا لِتَلَّا يُؤْذِي امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالتَّعْرِيفِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١٩١-١٩١-٣

٤- فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجَةَ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضَرِّبُ تَغْزِيرًا لَا حَدَّاً كَامِلًا لِتَلَّا يُؤْذِي امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالتَّعْرِيفِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١٦-١٦-١

٤٣٢-١٩١

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التبية/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عباداً أحيا أمراً... يتعلم علواناً ويعلمنا الناس؛ فإن الناس لو علموا محسن كلما نلأتبعونا... (بسنادر البخاري في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدوقي، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رحمة الله - كان أحداً من جهاده هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طرقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوابع،

بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتَّى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدُّفاع عن ساحة الشِّيعة و تبسيط ثقافة الشَّفَلَيْن (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرُّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التَّافعة - مكانَ الْبَلَاتِيْثِ الْمُبَذَّلَهُ أو الرَّدِيْئَهُ - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيَّة واسعةٍ جامعَهُ ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعرف، خدمات للمحققين و الطَّلَاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَه برامِج العلوم الإسلامية، إنَّاله المَنابع اللازمَه لتسهيل رفع الإبهام و الشَّبَهَات المنشورة في الجامعَه، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسيير إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض شَلَاثِيَّه الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيَّه، السياحية و... د) إبداع الموقع الافتراضي "القائميَّه" www.Ghaemiyeh.com و عدَه موقع آخر (ه) إنتاج المنتجات العرضيَّه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدُّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤ ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينيَّه كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه (ى) إقامة دورات تعليميَّه عموميَّه و دورات تربية المربَّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائي" بناية "القائميَّه" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّه الشمسيَّه (=١٤٢٧ الهجريَّه القرميَّه) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الوظيفية: Info@ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: www.ghaemiyeh.com الموقع: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الانترنت: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٢٥٧٠٢٣-٢٥ الفاكس: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢ مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريَّه و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيَّه، تبرعية، غير حكوميَّه، وغير ربحية، اقتصرت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تتوافق الحجم المتزايد و المتَّسَع للامور الدينيَّه و العلميَّه الحاليَّه و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّح هذا المركُّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميَّه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكين لكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئِ التوفيق.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩